

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



جريمة تهريب المهاجرين

في القانون الدولي والتشريع الجنائي الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف:

د. موات مجيد


من تقديم الطالب:

- عطوه محمد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ.د/ جندي وريدة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د/ موات مجيد	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د/ مبروك ليندة	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2025



شكر وتقدير

قال تعالى: وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ

أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ " النمل:19

أشكر الله في المقام الأول على نعمه وأن وفقني لإنجاز هذه المذكرة، واقتداءً

بقول الحبيب المصطفى محمد ﷺ: " مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ "، أتقدم

بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور: موات مجيد لتفضله
بقبول الإشراف على هذا البحث، والذي منحني ثقته ولم

يبخل عليّ بنصائحه وتوجيهاته القيمة طيلة مدة إعدادي وإنجازي لهذا العمل
أسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذتي الفاضلة الدكتورة: دوب نصيرة، لتزويدي

ببعض المراجع القيّمة، التي ساهمت في إثراء القيمة العلمية لهذا العمل.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم

بقبول مناقشة هذه المذكرة، وإثرائها بملاحظاتهم وتوجيهاتهم القيّمة.

وأخيراً وليس آخراً أتوجه بالشكر والثناء لكل من ساهم من قريب أو من بعيد

في إتمام هذا البحث.

إهداء

إلى من قال الله تعالى فيهما: "وَقُلْ رَبِّ ارْحَمهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا"

إلى أمي وحببتي ورفيقتي بالدرب الأستاذة ومربية الأجيال " أ. حنان "

التي كانت ولازالت نعمَّ السند لي والتي شاركتني أفراحي وأحزاني، أمي أكتب لكي وأنا أعرف
أن كتابتي اختراق غير مأمون المشاعر لتفاصيلك الرائعة.

إلى أبي الذي أشعل لي أول شمعة، إلى أريج شبابي، إلى ملجئي وملاذي إلى من علّمني
أن الصدق منجاة لأزماتي ، فالله وحده يعلم أنك كنت ولا زالت نعمَّ الأب والصديق والحبیب،
فشكراً لكما وحفظكما الله ورعاكما وجزاكما الله عني خير الجزاء، وجمعني الله بكم على خير.

إلى أخي و توأم روجي "خالد".

إلى أخواتي الغاليات " إسلام، أسماء، إسرء "، إلى من أعتز وأفتخر بهن وأحملهن في
قلبي منذ الأزل، حفظكم الله وجمعني بكم على خير.

إلى فقيد قلبي **خالي** المغفور له بإذن الله الأستاذ "محمود (أبو العبد)"، رحمه الله وأسكنه
فسيح جنّاته.

إلى وطني الحبيب "فلسطين"، إلى "غزة الصمود"، إلى الأرواح التي سكنت تحت تراب
وطننا الغالي، إلى شهداء فلسطين، إلى أسرانا البواسل.

إلى بلدي الثاني بلد المليون ونصف المليون شهيد " الجزائر ".

إلى أصدقاء الوطن ورفقاء الدرب.

إليكم جميعاً.

قائمة المختصرات:

أولاً: باللغة العربية

- ط: طبعة.

- د.ت: دون تاريخ نشر.

- ص: صفحة.

- د.ط: دون طبعة.

- د.ن: دون ناشر.

- ص ص: من صفحة كذا إلى صفحة كذا.

ثانياً: باللغة الأجنبية

- p :page .

مقدمة

مقدمة

يُعتبر فعل تهريب المهاجرين من أخطر السلوكيات المُجرمة على الساحة الدولية، حيث يُشكّل تهديداً دائماً لاستقرار المجتمع الدولي، فهذه الجريمة العالمية لا تقتصر مخاطرها على دول المصدر أو العبور مثل الدول الإفريقية وأمريكا اللاتينية فقط، بل تمتد آثارها أيضاً إلى دول المقصد كدول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، وغيرها من البلدان التي تتمتع بعوامل الجذب المعروفة، لذا أصبح من الضروري تكثيف التعاون الدولي لوضع آليات فعّالة تساهم في مواجهة الآثار السلبية الناتجة عن هذه الجريمة الخطيرة، حيث توجت الجهود الدولية بوضع آليتين رئيسيتين لمكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وعلى رأسها جريمة تهريب المهاجرين، تم ذلك من خلال إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قراره الصادر في 15 نوفمبر 2000¹، كما تم اعتماد البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، والذي يُعتبر مكملاً لهذه الاتفاقية، في 15 نوفمبر

2000، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة²، وإن الجزائر باعتبارها واحدة من الدول المتأثرة بتزايد ظاهرة الهجرة غير الشرعية وما يرتبط بها من تداعيات خطيرة، لاسيما تهريب المهاجرين، وذلك بسبب موقعها الاستراتيجي في البحر الأبيض المتوسط القريب من الدول الأوروبية، انطلاقاً من هذا الواقع عملت الجزائر على تنسيق جهودها مع المجتمع الدولي للمشاركة في بلورة استراتيجيات مناسبة لمكافحة تهريب المهاجرين، وفي هذا السياق صادقت

¹ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عرضت للتصديق والتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، الجريدة الرسمية، العدد 9، الصادرة في 10 فبراير 2002.

² - بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 03-418 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية، عدد 69، الصادرة في 12 نوفمبر 2003.

الجزائر على الآليتين الاتفاقيتين ذات الصلة، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بالإضافة إلى البروتوكول الملحق بها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 بتاريخ 9 نوفمبر 2003 ، ويُشير البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، بموجب المادة 1/6 منه¹، إلى ضرورة أن تعتمد كل دولة طرف التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لتجريم الأفعال المحددة في البروتوكول، إذا تم ارتكابها عمداً بهدف الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، ومن أبرزها "تهريب المهاجرين"، واستجابةً لأحكام بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، قام المشرع الجزائري بتجريم تهريب المهاجرين بموجب أحكام المواد من 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41 من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات².

❖ أهمية الدراسة:

إن لدراسة موضوع جريمة تهريب المهاجرين أهمية كبيرة تبرز من الناحيتين العلمية والعملية: فمن الناحية العلمية يتمتع موضوع تهريب المهاجرين بأهمية علمية كبيرة، حيث يُعاني المهاجرون خاصة النساء ، والأطفال من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في ظل نشاط العصابات المنظمة، كما تتجلى الأهمية العلمية كذلك في تقديم تحليل شامل ودقيق لجريمة تهريب المهاجرين ، حيث أنه كثيراً ما يتم الخلط بينها وبين الأشكال الأخرى للجريمة المنظمة عبر الوطنية كالاتجار بالبشر على وجه الخصوص ، فكان من الضروري توضيحها من خلال تبيان أهم خصائصها والأطراف الضالعة بارتكابها وأركانها والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري، بالإضافة إلى الآليات الدولية والوطنية لمكافحة هذه الجريمة .

¹ - أنظر: المادة 1/6 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

² - أنظر: المواد من 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41 من القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة 8 مارس 2009.

أما من الناحية العملية فإن دراسة جريمة تهريب المهاجرين قد تساهم في مساعدة الدول التي تعاني منها في مكافحتها، حيث أنه بالرغم من جهود الدول في تشديد سياسات الهجرة ومراقبة الحدود، تبقى وجهات النظر متباينة، ففي بعض البلدان يعتبر تهريب المهاجرين حلاً للبقاء على قيد الحياة في مواجهة الفقر والصراعات السياسية والكوارث الطبيعية، بينما تُصنف دول أخرى المهاجرين كمجرمين، وتهمل متابعة العصابات الإجرامية التي تقوم بتنظيم عملية تهريبهم وما تشكّله هذه العصابات من خطورة على أمن الدول من جهة وعلى المهاجرين من جهة أخرى.

❖ أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف، ومن أهمها:

- 1- توضيح مفهوم جريمة تهريب المهاجرين من خلال تعريفها من الناحية اللغوية و الاصطلاحية والقانونية والفقهية، بالإضافة إلى تبيان أهم الخصائص التي تتميز بها الجريمة.
- 2- تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن الجرائم المشابهة لها، كالهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر من حيث أوجه الشبه والاختلاف فيما بينها.
- 3- بيان أركان جريمة تهريب المهاجرين من خلال تحديد الأساس القانوني للجريمة، والسلوك الإجرامي في الجريمة من حيث صورته والأساليب المتبعة في ارتكابه، ومحل الجريمة، وبيان الركن المعنوي في الجريمة، حيث أن جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم التي تشترط توافر القصد الجنائي الخاص ولا تقتصر على القصد الجنائي العام فقط.
- 4- توضيح آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في ضوء الاتفاقيات الدولية، من خلال دراسة أهم الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة، وما كرّسته هذه الاتفاقيات من آليات وتدابير للحيلولة دون ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، وإبراز الحقوق التي كفلتها للمهاجرين المهزّبين وأفراد أسرهم.

5- بيان دور الأجهزة الدولية في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين، لاسيما المنظمة الدولية للهجرة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والمركز الدولي لتطوير السياسات المتعلقة بالهجرة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

6- بيان آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين التي كرسها المشرع الجزائري، من خلال توضيح الخصوصيات الإجرائية لمكافحة الجريمة، والسياسة العقابية المتخذة لمكافحتها.

❖ أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار الموضوع محل الدراسة والبحث إلى عدة أسباب منها الذاتية وأخرى موضوعية:

- بالنسبة للأسباب الذاتية فتتمثل في رغبتني وميولي الشخصي في البحث في موضوع جريمة تهريب المهاجرين في القانون الدولي والتشريع الجنائي الجزائري، وتبيان أهم ما يتضمنه هذا الموضوع من جميع جوانبه.

- أمّا الأسباب الموضوعية فتتلخص في خطورة الجريمة على الأمن الدولي والوطني من جهة، وكذلك على المهاجرين المُهْرَبِينَ من جهة أخرى، وما قد يلحق بهؤلاء المهاجرين من أذى أثناء رحلة تهريبهم ، بالإضافة إلى أن موضوع الدراسة يرتبط بظاهرة بدأت تستفحل يوماً بعد يوم، والتي لم تعد آثارها السلبية تقتصر على دولة بعينها، بل تمس المجتمع الدولي بأكمله وتعد الجزائر من الدول التي تعاني من تفشي ظاهرة تهريب المهاجرين، حيث أصبحت تشهد موجات كبيرة من الهجرة نحو الدول الأوروبية المجاورة على وجه الخصوص، والتي غالباً ما تتم بصورة غير شرعية عن طريق عصابات التهريب العالمية.

❖ صعوبات الدراسة:

لا يكاد يخلو بحث علمي من صعوبات وعقبات يواجهها الباحث ، ومن أهم الصعوبات التي واجهتني خلال هذه الدراسة :

- صعوبة الإلمام بالموضوع من جميع جوانبه نظراً لاتّساعه.
- ندرة الكتب المتخصصة التي تناولت الموضوع محل الدراسة والبحث في ضوء التشريع الجزائري، مما دفعني للاعتماد بشكل كبير على الدراسات السابقة والمقالات العلمية المُحكّمة التي تناولت موضوع جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري .
- صعوبة الحصول على الإحصائيات الدقيقة حول جريمة تهريب المهاجرين في الجزائر لغرض إثراء الدراسة وتدعيم قيمتها العلمية.

❖ إشكالية الدراسة:

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المنظمة، وهي كغيرها من الجرائم التي تحتاج إلى تحليل ودراسة، ولتحقيق هذا الهدف نطرح إشكالية البحث الرئيسية المتمثلة في:

✓ هل نجحت السياسة الجنائية على المستويين الدولي والوطني في التصدي لجريمة تهريب المهاجرين ومكافحتها؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما المقصود بجريمة تهريب المهاجرين وما هي خصائصها وما هي أركانها؟
- ما هي الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين؟

❖ المنهج المتبع:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا على **المنهج الوصفي**، من خلال التعريف بجريمة تهريب المهاجرين وأهم الخصائص التي تميزها وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها، بالإضافة إلى التعرف على الأبعاد المرتبطة بجريمة تهريب المهاجرين، خاصة من حيث الأركان التي تقوم عليها والآليات الدولية والوطنية لمكافحتها.

واعتمدتُ أيضاً على **المنهج التحليلي**، حيث أنني قمتُ بتحليل النصوص القانونية المعالجة للموضوع والواردة في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها، وكذلك النصوص الواردة في التشريع الجزائري.

كما اعتمدتُ أيضاً في دراستي هذه على **المنهج المقارن**، من خلال إجراء مقارنة في بعض المواضيع بين نصوص البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبين التشريع الجنائي الجزائري.

❖ خطة الدراسة:

وعليه ارتأينا تقسيم دراستنا وفق خطة تتكون من فصلين:

- الفصل الأول، جاء تحت عنوان: **الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين**، والذي قسّمناه إلى مبحثين، المبحث الأول عنوانه **بماهية جريمة تهريب المهاجرين**، أمّا المبحث الثاني تناولنا فيه **أركان جريمة تهريب المهاجرين**.
- أمّا الفصل الثاني، فكان عنوانه: **آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين**، وتم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول جاء بعنوان: **الآليات الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين**، أمّا المبحث الثاني فكان عنوانه: **الآليات الوطنية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين**.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب

المهاجرين

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم التي اتخذت أبعاداً متداخلة في جوهرها، فبالنظر لهذه الظاهرة بما تحتويها من دوافع وأسباب مختلفة بين طموحات وآمال بالوصول للوجهة المراد الهجرة إليها، وبين تجارة ذات طابع مستمر بغرض الربح تساهم في إدارتها العديد من العقول المدبرة والأيدي المنفذة، وهذه العملية تتطلب الكثير من الإمكانيات البشرية والمادية المنظمة والمسيطر، وفق أسس محددة ، وذلك نظراً لطبيعة الجريمة التي تتخذ الطابع العابر للحدود الوطنية، فالسلوك الإجرامي فيها يستغرق فترة زمنية قد تطول أو تقصر حسب الحدود الدولية مما يشكل خطراً وانتهاكاً لحقوق الإنسان والنظم القانونية باعتبار أن جريمة تهريب المهاجرين تمس الكثير من المصالح التي تحظى بالحماية على المستويين الدولي والوطني، فهي تمس شخص الإنسان الذي كرم الله حياته، حيث يتناسى المهربون أن هذا الإنسان يحتاج إلى ضروريات خاصة للحفاظ على حياته وكرامته من الامتهان، كما تمس الأطر القانونية للدولة بالدخول والخروج دون اتباع الإجراءات القانونية المطلوبة، وإن المساس بهذا النوع من المصالح يجعل جريمة تهريب المهاجرين تتداخل مع بعض الجرائم كجريمة الاتجار بالبشر، والهجرة غير الشرعية، وبالمقابل فهناك بعض أوجه من الاختلاف التي تميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها، وسوف نحاول أن نبين في هذا الفصل ماهية جريمة تهريب المهاجرين من حيث تعريفها وأهم الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم، وتمييز جريمة تهريب المهاجرين عن الجرائم المشابهة لها بإيضاح أوجه التشابه والاختلاف فيما بينها (المبحث الأول)، ثم ننتقل للحديث عن أركان جريمة تهريب المهاجرين بتبيان الأساس القانوني ثم الركن المادي والمعنوي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية جريمة تهريب المهاجرين

سنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية جريمة تهريب المهاجرين، وذلك من خلال تبيان مفهوم جريمة تهريب المهاجرين بالتعريف بالجريمة لغةً، واصطلاحاً، وقانوناً، وفقهاً، وبالخصائص التي تتميز بها الجريمة (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن الجرائم الأخرى المشابهة لها، كجريمة الهجرة غير الشرعية، وجريمة الاتجار بالبشر، وتبيان طبيعة العلاقة فيما بينها من حيث أوجه التشابه والاختلاف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم جريمة تهريب المهاجرين

للإلمام بمفهوم جريمة تهريب المهاجرين، لابد من توضيح تعريف جريمة تهريب المهاجرين من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ثم ننتقل لتعريفها من الناحية القانونية والفقهية (الفرع الأول)، ومن ثم نتطرق إلى أهم الخصائص التي تميز جريمة تهريب المهاجرين عن غيرها من الجرائم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة تهريب المهاجرين

سنتناول في هذا الفرع تعريف جريمة تهريب المهاجرين، وذلك من خلال توضيح التعريف اللغوي والاصطلاحى للجريمة (أولاً)، بالإضافة إلى التعريف القانوني والفقهي للجريمة (ثانياً).

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحى

1- التعريف اللغوي لجريمة تهريب المهاجرين:

إنّ التعريف اللغوي لجريمة تهريب المهاجرين، يقتضي منا تعريف كلمة تهريب وكلمة مهاجر.

أ- **التهريب:** " كلمة مشتقة من هرب هَرَباً هَرَباً هَرَباً وَمَهْرَباً وَمَهْرَباً وَهَرَبَ وَهَرَّبَ جعله يهرب وهَرَّبَ الأشياء الممنوعة نقلها خفية من بلد إلى آخر أو من مكان إلى آخر"¹، ويقال هَرَّبَ غيره تهريباً

¹ - لويس معلوف ، المنجد في اللغة والإعلام ، ط 39، دار المشرق ، بيروت ، لبنان ، د. ت ، ص 86 .

ويقال جاء مُهْرِباً إذا أتاك هارباً فزعاً، وفلان لنا مَهْرِبٌ وأهْرِبُ الرجل إذا أبعد في الأرض، وأهْرِب فلاناً إذا اضطره إلى الهرب " ¹.

أما باللغة الفرنسية فكلمة تهريب هي " contrebande " ²، أما مصطلح تهريب المهاجرين فَيُعْبَر عنه بالفرنسية ب " traficillicte de migrants " ويعني الاتجار بالمهاجرين أما باللغة الإنجليزية فتعني " smuggling of migrants " ³.

ب- مهاجر: تعني هاجر مهاجرة من البلد وخرج منه إلى بلد آخر وتَهَجَّر فلان تشبه بالمهاجرين⁴، وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن ويسمى المهاجرون مهاجرين لأنهم تركوا ديارهم ومساكنهم التي نشؤوا بها و التحقوا بدار ليس لهم بها أهل ولا مال، فكل من فارق بلده من بدوي أو حضري أو سكن بلد آخر فهو مُهاجرٌ⁵.

" وكلمة مهاجر كذلك تطلق على الوافد على البلاد والنازح بعكس اللغة الفرنسية حيث عندما ينتقل المهاجر Lé migrant إلى بلد آخر غير بلده يسمى وافد imigrant بالنسبة للبلد الجديد وهو مهاجر نازح émigrant بالنسبة لبلده الأصلي " ⁶.

¹- ابن منظور، لسان العرب ، المجلد الخامس عشر، ط 6 ، دار صادر، بيروت ، لبنان ، 2000، ص 47.

²- سهيل إدريس ، المنهل ، قاموس فرنسي - عربي ، ط 7، دار الآداب ، بيروت ، لبنان ، 1983، ص 299.

³- كمال خريص، جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2011- 2012، ص 8.

⁴- لويس معلوف ، المرجع السابق ، ص 855.

⁵- ابن منظور، المرجع السابق ، ص 22.

⁶- مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015-2016 ، ص 16.

2-التعريف الاصطلاحي لجريمة تهريب المهاجرين:

أ-**التهريب اصطلاحاً:** يقصد به القيام بكل فعل عبور للأشخاص لحدود دولة ما بطريق الغش، ومن الناحية القانونية يمكن القول أن التهريب هو كل فعل يتعارض مع القواعد التي حددها التشريع بشأن تنظيم حركة الأفراد عبر الحدود دخولاً و خروجاً لدولة ما، خلافاً لقواعد الهجرة الدولية التي تفرضها القوانين الداخلية و القانون الدولي¹.

ب-**المُهَاجِر اصطلاحاً:** فيعرف المهاجر بأنه هو ذلك الشخص الذي قام بتغيير مكان إقامته إلى مكانٍ آخر، بنية اتخاذ موطناً جديداً له سواء كان ذلك برغبته أو بدونها ، لتحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية أو ذاتية².

ويطلق مصطلح المُهَاجِر على ذلك الشخص الذي يترك وطنه أو مكان إقامته المعتادة ، ويتوجه نحو منطقة أخرى داخل إقليم بلده أو إقليم دولة أخرى بصورة قسرية أو اختيارية، و بنية الاستقرار فيها، حيث أنه لا يمكن إسباغ صفة المُهَاجِر على شخص ما، إلا إذا صاحب الانتقال نية الاستقرار في الإقليم الذي توجه إليه، و بناءً على ذلك ، فالبقاء المؤقت الذي لا يرافقه نية الاستقرار، كالسفر المؤقت إلى الخارج لأغراض الترفيه أو قضاء العطلة أو العلاج الطبي أو أداء فريضة الحج أو العُمرَة ، لا يؤدي إلى إسباغ صفة المُهَاجِر على الشخص³.

¹- كمال خريص، المرجع السابق، ص 8.

²- وليد قارة ، "جريمة تهريب المهاجرين"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر- بسكرة ، العدد 8 ، جانفي 2013، ص 101.

³- محمد صباح سعيد ، جريمة تهريب المهاجرين- دراسة مقارنة - ، د. ط ، دار الكتب القانونية - دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر- الإمارات ، 2013 ، ص 56.

ثانيا: التعريف القانوني والفقهى

1- التعريف القانوني لجريمة تهريب المهاجرين:

إن التعريف القانوني لجريمة تهريب المهاجرين، يقتضي منا بالضرورة الإشارة إلى تعريفها في ضوء القانون الدولي، وذلك استناداً إلى أنه كان السبّاق في تجريم ظاهرة تهريب المهاجرين، بموجب بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، ثم الإشارة إلى تعريفها في ضوء التشريع الجنائي الجزائري ثم نُشير إلى تعريفها في التشريعات المقارنة.

أ- تعريف جريمة تهريب المهاجرين في ضوء القانون الدولي:

يعتبر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الصك الدولي الأول لتصدي لهذا النوع من الإجرام المنظم¹، حيث أننا نجد أنه قد عرف جريمة تهريب المُهاجرين في المادة 3 فقرة (أ) كما يلي: "يقصد بتعبير " تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى " ².

وهذا التعريف يتضمن ثلاثة عناصر أساسية تدخل في تكوين الجريمة وهي:

- تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص.
- أن يكون هذا الدخول إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو المقيمين الدائمين فيها.

¹ - مليكة حجاج ، مخلط بلقاسم ، "جريمة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية : طبيعة العلاقة وحدود التأثير"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي - تيسمسيلت ، المجلد 3، العدد 6 ، ديسمبر 2018 ، ص 12.

² - أنظر: المادة 03 فقرة (أ) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

- أن يكون هذا التدبير من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى¹.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 06 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، قد أضافت عناصر أخرى لسلوك الإجرامي المكون لجريمة تهريب المهاجرين، و تتمثل هذه العناصر فيما يلي: إعداد وثائق هوية مزورة أو تدبير الحصول عليها أو توفيرها أو حيازتها، عندما يكون الهدف منها تسهيل تهريب المهاجرين².

ويلاحظ أن المادة 06 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين في فقرتها الأولى قد أضافت سلوكاً آخر اعتبرته صورة من صور تهريب المهاجرين وعلى الدول تجريمه و يتمثل في: "تمكين شخص ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية من البقاء فيها دون التقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام وسيلة غير مشروعة من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"³.

وبناءً على ما سبق نستخلص أن جريمة تهريب المهاجرين، بموجب بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، تتمثل في أحد السلوكيين الآتيين:

- تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها، من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

¹- كمال خريص، المرجع السابق، ص 10.

²- نصيرة دوب، " التمييز بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، المجلد 1، العدد 9، مارس 2018، ص 533.

³- أنظر: المادة 06 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

-تمكين شخص من البقاء في بلد، عندما لا يكون ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها، بصورة غير شرعية، من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى¹.

ب-تعريف جريمة تهريب المهاجرين في ضوء التشريع الجنائي الجزائري:

أما بالنسبة لتعريف جريمة تهريب المهاجرين في القانون الجزائري، فبالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09-01 ، نرى أنها تُعرّف تهريب المهاجرين على أنه: " يُعدُّ تهريباً للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى"².

ويُلاحظ من هذا التعريف أن المُشرِّع الجزائري ، قد أخذ بمصطلح "تهريب المهاجرين" بدلاً من "تهريب البشر"، وذلك تماشياً مع النهج المُعتَمَد في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، رغم أن كلَّ المؤلِّفات تستخدم مصطلح "تهريب المهاجرين" ، وتعتبر مصطلح "تهريب البشر" مرادفاً له³.

كما يتضح لنا أن التعريف يعتريه النقص والغُموض، فعلى سبيل المثال، نُلاحظ أنه اقتصر على الخروج غير المشروع فقط ، وهو ما لا يتوافق مع ما جاء في المادة 3(أ) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين⁴.

¹- نصيرة دوب ، جريمة تهريب المهاجرين دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون العقوبات الجزائري والقانون الدولي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باجي مختار، عنابة ، 2020-2021، ص 21.

²- أنظر: المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري.

³- نصيرة دوب ، "مقارنة بين جريمة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر دراسة قانونية في ظل الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات الجزائري"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، جوان 2017، ص 255.

⁴- عبد الحليم بن مشري ، "جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر- بسكرة، العدد 08، جانفي 2013، ص 9.

وقبل هذا النصّ السالف الذكر، لم يتم تنظيم مسألة تهريب المهاجرين إلا بموجب القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ويلاحظ أن هذا القانون في المادة 46، والتي تنصّ على: " يُعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 60000 دج إلى 200000 دج، كلُّ شخص يقوم بصفة مباشرة بتسهيل، أو محاولة تسهيل، دخول، أو تنقل، أو إقامة، أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية... " ¹، أنه لم يُعرّف جريمة تهريب المهاجرين، بل اكتفى بالنصّ عليها بعبارة " تسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية "، أي أن الأمر في هذا القانون لا يتعلق بتهريب المهاجرين، وإنما يتعلق بمساعدة الأجانب على الدخول أو الإقامة أو الخروج من الإقليم الوطني بطريقة غير قانونية، خاصةً أنه لا يشترط حصول المُهرّب على المنفعة من وراء جريمته، وهذه المنفعة تُعتبر القصد الجنائي الخاص في جريمة تهريب المهاجرين ².

ج-تعريف جريمة تهريب المهاجرين في التشريعات المقارنة:

حيث أننا نلاحظ أن المُشرّع المصري، قد عرّف في المادة الأولى من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم (82) لسنة 2016، تهريب المُهاجرين بأنه: " تدبير انتقال شخص أو أشخاص بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مادية أو معنوية أو لأي غرض آخر " ³.

¹- أنظر: المادة 46 من القانون 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة في 02 يوليو 2008.

²- نصيرة دوب، جريمة تهريب المهاجرين دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون العقوبات الجزائري والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 25.

³- أحمد عبد اللاه المراغي، المواجهة الجنائية لتهريب المهاجرين (دراسة مقارنة في ضوء التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية)، ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2020، ص 32.

و أما المُشرِّع الفلسطيني فنرى أنه قد عرّف جريمة تهريب المهاجرين بموجب مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2011 في المادة (544) بأنها: "1- يُعدُّ تهريباً للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع عبر الحدود الوطنية لشخص، أو لعدة أشخاص، من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية، أو أية منفعة أخرى"، وقد سار المُشرِّع الفلسطيني على نهج المُشرِّع الجزائري في استخدام مصطلح "الخروج غير المشروع"¹.

2-التعريف الفقهي لجريمة تهريب المهاجرين:

تعددت التعريفات الفقهية التي قيلت بشأن جريمة تهريب المهاجرين، ولكن كل هذه التعريفات مستمدة من تعريف البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو، ومرتبطة به ، فيعرفها جانب من الفقه بأنها: "مساعدة المهاجرين على الدخول إلى أية دولة في إطار متطلبات تضمن بقاءهم في دولة المقصد، مقابل الحصول على منافع"².

وتُعرف أيضاً بأنها: " تمكين شخص من الدخول غير القانوني عبر حدود بلد آخر، مقابل منفعة مالية، أو منفعة مادية أخرى"³.

وعُرفت كذلك من قبل بعض الشراح بأنها: " تمكين شخص من الخروج على نحو غير مشروع من الدولة التي يمتلك نية الخروج منها لأسباب سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو تمكين

¹- رامي متولي القاضي، عمر سالم، مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين _ دراسة مقارنة بالتشريعات والمواثيق الدولية _ ، ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، الجيزة ، مصر ، 2020 ، ص 56.

²-International Migration And Human Rights (challenges And opportunities on the 60 the Universal Declaration of Human Rights) , Global Migration Group, United Nations ,2008,p11.

³-Laurent TESTOT : La face obscure de la mondialisation , Revue :les grands dossiers des Sciences humaines, Organisée par L,INRP et L ,APRIEF, France, N⁰02,mars-avril-mai 2006 , p6.

شخص من الدخول على نحو غير مشروع إلى إقليم دولة لا يرتبط معها ذلك الشخص برابطة المواطنة، أو تمكينه من البقاء فيه على نحو غير مشروع"¹.

الفرع الثاني: خصائص جريمة تهريب المهاجرين

هناك عدة خصائص تُميز جريمة تهريب المهاجرين عن غيرها من الجرائم، وتتمثل هذه الخصائص في كون جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم العابرة للحدود الوطنية (أولاً)، وأن جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المنظمة (ثانياً)، وأن جريمة تهريب المهاجرين من جرائم الخطر (ثالثاً)، وأن جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المستمرة (رابعاً)، وأن جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الواقعة على الأشخاص (خامساً)، وأن جريمة تهريب المهاجرين تدخل ضمن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي (سادساً)، وأنها من الجرائم العمدية (سابعاً).

أولاً: جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم العابرة للحدود الوطنية

تتميز جريمة تهريب المهاجرين بأنها ذات طابع متعدٍ للحدود، يشمل أكثر من دولة، حيث تقوم أساساً على تدبير دخول الأشخاص بطريقة غير مشروعة إلى دولة ليسوا من مواطنيها أو المقيمين الدائمين فيها، وتتطلب هذه الجريمة اجتياز الحدود الدولية، ابتداءً من عبور حدود الدولة منشأ المهاجرين إلى حدود الدولة المقصد، كما في حالة تهريب المهاجرين المكسيكيين إلى الولايات المتحدة الأمريكية التي ترتبط بها بحدود برية لصيقة، وقد لا يتحقق الدخول إلى حدود الدولة وجهة المهاجرين إلا بعد عبور حدود عدة دول².

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الثانية من المادة 03 من اتفاقية باليرمو قد حددت الحالات التي تكون فيها الجريمة عابرة للحدود الوطنية، وهي:

1_ إذا وقعت الجريمة في أكثر من دولة.

¹ - محمد صباح سعيد ، المرجع السابق ، ص60.

² - كمال خريص، المرجع السابق، ص18.

2_ إذا وقعت الجريمة في دولة معينة، وتم ارتكاب جزء جوهري منها سواء في مرحلة

الإعداد أو التجهيز أو التخطيط لها أو الإدارة أو الرقابة عليها في إقليم دولة أخرى.

3_ إذا وقعت في دولة معينة، ولكن ساهمت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة، تمارس

أنشطة إجرامية في أكثر من دولة.

4- إذا وقعت في دولة معينة، وكان لها آثار جوهرية امتدت إلى دولة أخرى¹.

وبتطبيق هذه الحالات على جريمة تهريب المهاجرين، نجد أنها لا تتحقق إلا إذا تم تمكين شخص أو عدة أشخاص من الخروج من دولة أو التسلل إلى إقليم دولة أخرى على نحو غير مشروع، أي يتم باختراق حدود دولتين أو أكثر، مما يجعل من جريمة تهريب المهاجرين جريمة عابرة للحدود الوطنية، وهذا بتطبيق الخاصية الأولى للجريمة العابرة للحدود الوطنية وفقاً للاتفاقية سالفة الذكر².

ثانياً: جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المنظمة

إن أسباب انتشار جريمة تهريب المهاجرين مشابهة لأسباب انتشار الجريمة المنظمة، والتي تتمثل في سرعة التنقل والاتصال بين الدول، مما يُسهل لشبكات التهريب نقل أكبر عدد ممكن من المُهاجرين وتحقيق أرباح مالية أكثر، والترويج والإشهار لخدماتهم على نطاق واسع، وتتميز شبكات تهريب المهاجرين بأنها تلجأ إلى استخدام وسائل نقل متطورة وتنظيم في غاية الإحكام فيما بين أعضائها، وبالتالي وبالترج على شكل هرمي بدءاً من العمال المنفذين إلى الزعيم وصولاً إلى الرئيس الذي يكتون له الولاء والطاعة والإخلاص، سعياً للحفاظ على مصلحة

1- جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة "دراسة تحليلية" ، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010 ، ص 54.

2- نصيرة دوب ، جريمة تهريب المهاجرين دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون العقوبات الجزائري والقانون الدولي ، المرجع السابق، ص38.

الجماعة كلها واستمرارية أعمالهم الإجرامية ، كما أن اختيار العضو و انخراطه بالجماعة ، يخضع لاختبارات خاصة تتعلق بالوفاء والانتماء والتفاني في العمل، وفي حالة عدم تنفيذه للأوامر القيادية أو كشفه لأسرار المنظمة يُعاقب بالقتل¹.

ثالثاً: جريمة تهريب المهاجرين من جرائم الخطر

تُعرّف جرائم الخطر ، بأنها تلك الجرائم التي يُمثّل السلوك المادي فيها عدواناً على المصلحة المحمية جنائياً، أو بمعنى آخر، يُشكل السلوك الإجرامي فيها تهديداً لهذه المصلحة ويُندر باحتمال حدوث اعتداء عليها، وعليه، فإن هذا النوع من الجرائم يتحقق بمجرد ارتكاب السلوك المكون للركن المادي، بغض النظر عما إذا تحققت النتيجة أم لا، وذلك لعدم اشتراط المُشرع في تجريمها تحقّق نتيجة إجرامية ملموسة، أي أن التجريم فيها لا يقوم على عنصر الضرر² ، على خلاف ذلك ، نرى أن جرائم الضرر هي تلك الجرائم التي يشترط القانون لقيامها أن يقع الضرر الذي يقوم عليه الركن المادي، كما هو الحال في جريمة القتل العمد مثلاً، التي لا تقوم إلا بإزهاق روح إنسان على قيد الحياة، وفقاً للمادة 254 من قانون العقوبات الجزائري³، وتندرج جريمة تهريب المهاجرين ضمن جرائم الخطر، و استناداً إلى بروتوكول مكافحة تهريب المُهاجرين، نجد أنه لا يشترط لتحقق الجريمة إلحاق ضرر حال وفعلي بالمصالح المحمية ، ويترتب على اعتبار جريمة تهريب المهاجرين من جرائم الخطر أنه لا يُمكن تصور الشروع التام فيها، نظراً لتحققها على نحو تام بمجرد تمكّن الفاعل من إتمام كل الأعمال التنفيذية اللازمة لوقوع الجريمة⁴.

¹ عبد القادر حسين جمعه ، "جريمة تهريب المهاجرين في ضوء القانون الدولي الجنائي"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 16، 2019، ص365.

² نصيرة دوب ، جريمة تهريب المهاجرين دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون العقوبات الجزائري والقانون الدولي ، المرجع السابق، ص32.

³ عبد الله أوهابيبية ، شرح قانون العقوبات ، ط 2 ، بيت الأفكار ، الدار البيضاء ، الجزائر ، 2022 ، ص231.

⁴ عبد القادر حسين جمعه ، المرجع السابق ، ص ص 366-367.

رابعاً: جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المستمرة

تُعرّف الجرائم المستمرة بأنها: " تلك الجرائم التي يمتد ركنها المادي مصحوباً بركنها المعنوي زمنياً طويلاً، وقد يلحق الاستمرار فيها الفعل دون النتيجة، مثل جريمة حمل سلاح دون ترخيص أو الامتناع عن تسليم طفل محزون، كما قد يلحق الاستمرار النتيجة دون الفعل، مثل جريمة إخفاء أشياء مسروقة، بحيث إن بقاء هذه الأشياء في حيازة الجاني قد يستغرق وقتاً طويلاً"¹ ، وبناءً على ذلك، تُعتبر جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المستمرة، وذلك لأن الأفعال المكونة لركنها المادي تستغرق بعض الوقت لتحقيقها، فبالنسبة لفعل الإدخال أو الإخراج من خلال وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية من أو إلى إقليم الدولة على نحو غير مشروع لكل شخص في إقليم الدولة، فإنه يستغرق فترة زمنية طويلة نسبياً بسبب التدخل الإرادي المتجدد من قبل الفاعل، مثل إقراض المال، أو توفير العمل، أو توفير المأوى، وغير ذلك، وهذا يدلُّ على أن جريمة تهريب المهاجرين هي من الجرائم المستمرة².

ويترتب على اعتبار جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المُستمرة مجموعة من النتائج، من أهمها:

1_ من حيث سريان النص الجنائي من حيث الزمان: القانون الذي يُطبق على جريمة تهريب المهاجرين هو القانون الساري وقت ارتكاب الجريمة، حتى ولو كان هذا القانون أكثر شدة، وبالتالي فجريمة تهريب المهاجرين، لا يُطبق عليها الاستثناء المتعلق برجعية النص الجنائي إذا كان أصلح للمتهم³.

¹ - عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام - دراسة مقارنة - ، ط 5 ، دار بلقيس للنشر ، الدار البيضاء، الجزائر، 2022 ، ص 105.

² - عبد الرزاق طلال جاسم السارة ، عباس حكمت فرمان الدركلي ، " جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها " ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالي ، العدد 1، د. ت ، ص 278.

³ - نصيرة دوب ، جريمة تهريب المهاجرين دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون العقوبات الجزائري والقانون الدولي ، المرجع السابق ، ص 35.

2- من حيث التقادم: تبدأ مدة التقادم المُسقط لدعوى الجزائية في جريمة تهريب المهاجرين من تاريخ الانتهاء من تنفيذ الأفعال المكونة لهذه الجريمة، عند امتدادها لفترة زمنية طويلة نسبياً¹.

3- من حيث الاختصاص: قد ينتقل الفاعل بالمهاجر المُهْرَب عبر عدة أماكن وعدة أقاليم للوصول إلى بلد المقصد، وبالتالي فإن جميع المحاكم التي تقع في دائرتها هذه الأماكن تكون مُختصة بالنظر في هذه الدعوى، متى كان الفعل مجرمًا بالنسبة لها².

4- من حيث قوة الشيء المقضي فيه: إن الحكم النهائي البات في الجريمة المستمرة يحوز قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة لجميع الوقائع التي شملتها حالة الاستمرار قبل وقوع الدعوى أو بعدها، لأنها لا تغير من اعتبار الجريمة حالة واحدة، أما بعد صدور الحكم النهائي البات في الجريمة المُستمرة وحيازته درجة القطعية، فكل تصرف أو تدخل من الجاني نفسه في استمرار الحالة الجنائية يُعد جريمة جديدة، يجوز محاكمته عنها من جديد، ولا يكون للحكم السابق أي قيمة أو اعتبار، لأنه يُعد كأنه يرتكب من جديد، وتبعاً لذلك فإن صدور حكم بحق الفاعل يقضي بمعاقبته نتيجة قيامه بإدخال أو إخراج مجموعة من الأشخاص من أو إلى إقليم دولة، أو تدبير بقائهم فيها، لا يمنع من إقامة الدعوى الجزائية ضده مرةً ثانية بشأن تمكين مجموعة أخرى من الدخول أو الخروج من أو إلى إقليم الدولة أو البقاء فيه، بناءً على التدابير المتخذة من قبله والتي سبقت صدور الحكم البات³.

¹ - محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 114.

² - مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 38.

³ - المرجع نفسه، ص 38.

خامسا: جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الواقعة على الأشخاص

تُعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الواقعة على الأشخاص ، وذلك لأن موضوع هذه الجريمة هو الإنسان ، فمن يقع عليه الاعتداء بأحد الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة هو الإنسان، وهذا يعني أن من يتم إدخاله أو إخراجة أو تدبير بقائه في إقليم الدولة على نحو غير مشروع هو إنسان، وقد يبدو من الوهلة الأولى أن هذه الجريمة من الجرائم الواقعة على الأموال، لأن الهدف الأساسي للجاني هو الحصول على المال، لكن هذا التصور خاطئ ، فالعبرة تكمن في تحديد الحق المعتدى عليه وليس الباعث على ارتكاب الجريمة، والحق المعتدى عليه في الجريمة محل الدراسة يتمثل في حق الإنسان في الكرامة والحرية وحماية حياته وسلامة بدنه، وليس فقط ما يملكه من مال¹.

سادسا: جريمة تهريب المهاجرين تدخل ضمن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

يُقصد بمبدأ عالمية الاختصاص الجنائي: "الاختصاص الشامل" هو وجوب تطبيق قانون العقوبات على كل جريمة يُقبض على مرتكبها في إقليم الدولة، أياً كان الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة، و أياً كانت جنسية مرتكبها أو جنسية المجني عليه².

وهذا المبدأ يُوسّع من نطاق النص القانوني ويجعله يمتد ليشمل جميع أنحاء العالم، بحيث لا يُعطى لمكان ارتكاب الجريمة أو لجنسية مرتكبها أي اعتبار، ويُطبق هذا المبدأ على الجرائم التي تمثل اعتداءً على المصلحة المشتركة لدول ، كجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالمخدرات، وجرائم تزييف العملة، أما بالنسبة لجريمة تهريب المهاجرين، فإنها تتحقق من خلال تمكين شخص من الدخول إلى إقليم الدولة، أو تمكينه من الخروج من إقليم الدولة، أو تدبير بقائه في إقليم الدولة على نحو غير مشروع، بعبارة أخرى، تمكين الشخص من عبور حدود دولة واحدة أو أكثر، وكما أشرنا سابقاً، فهي من الجرائم العابرة للحدود، حيث تتجاوز

¹ - عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي، المرجع السابق، ص 277.

² - محمد صباح سعيد ، المرجع السابق ، ص 121.

آثارها حدود الدولة الواحدة لتشمل أقاليم دول أخرى، مما يشكل خطراً على مصالح تلك الدول، وعلى هذا الأساس، عملت بعض التشريعات الجنائية على إدراج هذه الجريمة ضمن الاختصاص الشامل لقوانينها العقابية، كقانون العقوبات التركي وقانون الإقامة وحق اللجوء الفرنسي¹.

سابعاً: جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم العمدية

تُقسّم الجرائم من حيث ركنها المعنوي إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية، فجريمة تهريب المهاجرين يصعب تصور ارتكابها من قبل الجناة عن طريق الخطأ أو الإهمال، خاصة أن أفعال الإدخال أو الإخراج أو تدبير البقاء على نحو غير مشروع في إقليم الدولة تكون بعلم وإرادة هؤلاء الجناة².

المطلب الثاني: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن الجرائم المشابهة لها

نظراً لتزايد المستمر في أعداد المهاجرين السريين في الآونة الأخيرة، عملت الدول على مضاعفة جهودها لتأمين حدودها ومنع زحف المهاجرين ودخولهم إلى إقليمها، وبزيادة صعوبات عبور الحدود، زادت جهود المهاجرين وإصرارهم على الدخول إلى دولة المقصد، وهذا ما دفعهم إلى الاستعانة بأشخاص ذوي خبرة في مجال عبور الحدود يتكفلون بعملية إيصالهم إلى غايتهم المنشودة، فتنشلت على إثر ذلك العديد من المنظمات المتخصصة في نقل المهاجرين، أو ما يُعرف بشبكات تهريب المهاجرين³.

ولكل جريمة سواء كانت واقعة على الأشخاص أو على الأموال أركانها وأوصافها الخاصة التي تتميز بها عن الجرائم الأخرى، لذلك سنقوم بالتمييز بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة

¹ - عبد الرزاق طلال جاسم السارة ، عباس حكمت فرمان الدرzkلي ، المرجع السابق ، ص 279.

² - المرجع نفسه ، ص 278.

³ - أحمد عبد اللاه المراغي ، المرجع السابق ، ص 65.

الهجرة غير الشرعية (الفرع الأول)، ثم نُميّز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الاتجار بالبشر (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الهجرة غير الشرعية

لقد شهد العقدان الأخيران في غالبية الدول سواء المتقدمة أو تلك التي تسير في طريق النمو، فرض قيود أكثر صرامة على سياسات الهجرة، حيث تزايدت صعوبة حصول المرشحين للهجرة على التأشيرة لدخول بعض البلدان، وتبعاً لذلك، يجري جزء متزايد من الهجرة الدولية خارج نطاق الطرق المنظمة والشرعية، وبالتالي دون حماية القانون، وهكذا، تعمل آلاف الشبكات التي تنشئها وكالات الأسفار والأفراد والمنظمات الإجرامية على نقل الأشخاص بدون وثائق من بلد إلى آخر عبر مختلف طرق النقل البرية والبحرية والجوية، لتحاليل على القيود المفروضة من طرف الدولة على تنقل الأشخاص¹ ، وبناءً على ذلك، فإن تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الهجرة غير الشرعية يقتضي منا تعريف الهجرة غير الشرعية (أولاً)، ثم تبيان أوجه الشبه بين الجريمتين (ثانياً)، ثم الإشارة إلى أوجه الاختلاف بين الجريمتين (ثالثاً).

أولاً: تعريف الهجرة غير الشرعية

عرّفت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم، التي أقرتها الجمعية العامة في 18 ديسمبر 1990، العمال المهاجرين في المادة 2 من القسم الأول، الفقرة (أ)، بأنهم: "الأشخاص الذين يعملون أو سيعملون أو قد عملوا في نشاط مأجور في دولة غير دولتهم" ، وأضافت المادة 5، الفقرة (أ)، أن المهاجرين يعتبرون في وضعية قانونية هم وأفراد عائلاتهم ، إذا رُخص لهم بالدخول والإقامة والعمل في الدولة التي يمارسون فيها العمل، وفقاً للنظام المعمول به في تلك الدولة، وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها، أما

¹ - حياة حسين، " الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين (دراسة مقارنة)"، دفاثر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة ، المجلد 13، العدد 03 ، 2021، ص523.

الفقرة (ب) فتطوي على تعريف خاص بالمهاجرين غير القانونيين، حيث تنص على أنه: "يعتبر في وضعية غير قانونية كل من لا يشملته الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة" ¹.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري في قانون العقوبات، فقد عُرِفَت الهجرة غير الشرعية في المادة 175 مكرر 1، والتي تنص على: "كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول " ².

ويُعرف الفقه الهجرة غير الشرعية بأنها: "قيام شخص لا يحمل جنسية الدولة أو من غير المرخص له بالإقامة فيها، بالتسلل إلى هذه الدولة عبر حدودها البرية أو البحرية أو الجوية، أو الدخول إلى الدولة عبر أحد منافذها الشرعية بوثائق أو تأشيرات مزورة، وغالباً ما تكون الهجرة غير المشروعة جماعية ونادراً ما تكون فردية" ³.

كما تعرفُ بأنها: "التدبير للدخول والخروج غير القانوني من و إلى إقليم أي دولة من قبل أفراد أو مجموعة من الأشخاص من غير الأماكن المحددة، ودون التقيد بالضوابط والشروط الشرعية التي تفرضها كل دولة في مجال تنقل الأفراد" ⁴.

¹ - رشيد ساعد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012، ص14.

² - أنظر: المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

³ - محمد فتحي عيد وآخرون، مكافحة الهجرة غير المشروعة، ط 1، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص50.

⁴ - خلدون ربابعة، الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، ط 1، د. ن، عمان، الأردن، 2020، ص24.

ثانياً: أوجه الشبه بين الجريمتين

توجد نقاط تشابه بين جريمتي تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية، تتمثل في:

1- تتسم الجريمتان بعالمية الانتشار، فلا يوجد مكان في العالم بمنأى عنهما، وتقدر المفوضية الأوروبية أن قرابة 500,000 شخص من المهاجرين غير الشرعيين يُهربون إلى الاتحاد الأوروبي في كل سنة، كما توجد في الدول النامية في آسيا، ودول الخليج ، ودول المشرق العربي، حيث يقدر الإنتربول العدد بنحو 600,000 شخص من كل سنة، وهذا الرقم لا يشمل أولئك الذين يرحلون أو يُرفض دخولهم على الحدود، ويوقفون في طريقهم، كما أن دول الأرجنتين، وفنزويلا، والمكسيك تُشكل وجهة للمهاجرين القادمين من الدول المجاورة¹.

2- تلتقي جريمة تهريب المهاجرين مع جريمة الهجرة غير الشرعية في أن كلاهما لا يحترم الأنظمة الداخلية لدول، حيث إن الهجرة غير القانونية على اختلاف تسميتها، تشكل اعتداءً على حدود الدولة بعدم احترام أنظمتها التي تفرضها أثناء الدخول أو الإقامة، والأمر ذاته بالنسبة لجريمة تهريب المهاجرين، في كونها جريمة يتحقق خطرها بالاعتداء على إقليم الدولة، وذلك بتمكين المهاجرين المُهْرَبين بالدخول، والخروج الغير قانوني².

3- لقيت حركة الهجرة خاصة غير القانونية، وتهريب المهاجرين اهتمام الحكومات في العديد من البلدان، وفي مختلف القارات في القرن الأخير، باعتبارها إحدى المشكلات التي اهتم بها المجتمع الدولي، لما لها من انعكاسات جسيمة، وخاصة على المستوى الصحي، إذ يقف المهاجر غير الشرعي والمُهْاجر المُهْرَب على قدم المساواة في المغامرة بحياتهما، وتعريضهما للخطر، ليس أحسن حالاً من المهاجر غير الشرعي، فعصابات التهريب لا تعمل على نقله عبر الحدود الدولية بقدر ما هي تحرمه من حقوقه الأساسية، وحرياته وتجرده من

¹ - مليكة حجاج، " الحدود الفاصلة بين جريمتي الهجرة غير القانونية وتهريب المهاجرين"، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور - الجلفة ، العدد 10، ديسمبر 2013، ص290.

² - عبد القادر حسين جمعه ، المرجع السابق ، ص ص 373-374.

إنسانيته بتحويله إلى أشياء وسلع ، تحملهُ مع العشرات من أمثاله في قوارب ، وشاحنات تفتقر إلى أدنى شروط الصحة والأمان¹.

ثالثاً: أوجه الاختلاف بين الجريمتين

على الرغم من الصلة الوثيقة بين جريمتي تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية، إلا أنه يوجد نقاط اختلاف بينهما، من أهمها:

1-الاختلاف من حيث الظرف الزمني بينهما: حيث إن الهجرة غير الشرعية ظاهرة إنسانية قديمة، تختلف أسباب القيام بها من منطقة إلى أخرى، أما تهريب المهاجرين فظهر بعد الحرب العالمية الثانية، وعُرف نشاطه في دول العالم الثالث².

2-إن جريمة تهريب المهاجرين خصصت لها الأمم المتحدة بروتوكولاً خاصاً لمكافحةها، وحثت الدول على تكريسه في تشريعاتها الداخلية، خلافاً للهجرة غيرالشرعية التي تتناولها كل دولة على انفراد³.

3-من حيث المتابعة الجزائية : فإن الفاعلين في عصابات التهريب، فإن القانون يتابعهم جزائياً، أما المهاجرين المهريين الذين هم محل الجريمة، فهم لا يتابعون جزائياً، حيث نجد أن البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، و البحر، والجو، نص على عدم متابعة المهاجرين جزائياً، أي أنهم لا يتحملون أية مسؤولية جزائية عندما يكونون محلاً لجريمة تهريب المهاجرين، وهذا ما نصت عليه المادة 5 على أنه: " لا يجوز أن يصبح

¹ عبد القادر حسين جمعه ، المرجع السابق ، ص374.

² كمال خريص ، المرجع السابق ، ص 45.

³ عبد القادر حسين جمعه ، المرجع السابق ، ص 374.

المهاجرون عرضة لملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، لأنهم كانوا هدفاً للسلوك المبين في المادة 6 من ذات البروتوكول¹.

4- من حيث العقوبة المقررة: حيث أن العقوبات المقررة لجريمة الهجرة غير الشرعية هي الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك حسب نص المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، بينما حددت المادة 303 مكرر 30 وما يليها العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين والمتمثلة في الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج مع تشديد العقوبة في حال توفر الظروف المشددة².

5- من حيث الوسائل المستعملة: إنّ جريمة الهجرة غير الشرعية في مجملها تعتمد على وسائل بسيطة لارتكابها، مقارنة مع جريمة تهريب المهاجرين، وذلك باستعمال قوارب متهالكة، أو التسلل إلى السفن البحرية والتجارية بدون علم إدارة وملاحي السفن، أو التسلل إلى السفن أثناء عمليات الشحن، أو الاختباء داخل الشاحنات التي تنقل البضائع بين الحدود الدولية، أو باستعمال وثائق سفر مزورة كتزوير جواز السفر، أو تأشيرة العبور، بينما نجد أن جريمة تهريب المهاجرين تتم بوسائل متطورة كاستعمال الزوارق والدراجات المائية، كما أن الطابع الذي يتسم به مرتكبوها من التنظيم، والتخطيط، ورشوة الموظفين، وصلتهم القوية ببعض العصابات الإجرامية التي تعمل في تجارة الاتجار بالبشر، والمخدرات، والسلاح، يجعل إمكانية اكتشافها قليلة، مقارنةً بالهجرة غير الشرعية³.

¹ - عبد القادر حسين جمعه ، المرجع السابق ، ص ص 374-375.

² - أنظر: المادة 175 مكرر 1 والمادة 303 مكرر 30 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري.

³ - مليكة حجاج، " الحدود الفاصلة بين جريمتي الهجرة غير القانونية وتهريب المهاجرين"، المرجع السابق، ص 295.

الفرع الثاني: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الاتجار بالبشر

ترجع أهمية التمييز بين هاتين الصورتين من الإجرام المنظم ، نظراً لتداخل عناصر السلوك الإجرامي فيهما، وهو ما يؤدي إلى وجود صعوبة في بعض الأحيان في التمييز بينهما، فالحالات الفعلية من كل منهما قد تنطوي على عناصر من هاتين الجريمتين معاً، أو قد تنتقل من جريمة إلى أخرى، فالعديد من ضحايا الاتجار بالبشر يبدو أن رحلتهم بدأت بالموافقة على تهريبهم من دولة إلى أخرى، وبعدها يتم توريطهم بالخداع، أو القسر إلى أوضاع استغلال ليصبحوا ضحايا اتجار بالبشر، فهناك تداخل بين جريمتي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، بل إن البعض قد يخلط بين هاتين الجريمتين، فكلتا الجريمتين تنطوي على نقل أشخاص كسباً للربح¹، وبالتالي فإن التمييز بين الجريمتين يتطلب منا التطرق إلى تعريف جريمة الاتجار بالبشر (أولاً)، ثم أوجه الشبه بين الجريمتين (ثانياً)، ثم أوجه الاختلاف بين الجريمتين (ثالثاً).

أولاً: تعريف جريمة الاتجار بالبشر

يُعرف بروتوكول منع وقمع معاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، في المادة (3) فقرة (أ)، والتي تنص على أنه: "يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص، أو نقلهم، أو تنقلهم، أو إيواؤهم، أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة، أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف، أو إعطاء، أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ،

¹ -رامي متولي القاضي ، عمر سالم ، المرجع السابق ، ص68.

ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء¹.

وعرّف قانون العقوبات الجزائري جريمة الاتجار بالأشخاص في نص المادة 303 مكرر 4:" يعد اتجاراً بالأشخاص، تجنيد، أو نقل، أو تنقل، أو إيواء، أو استقبال شخص، أو أكثر، بواسطة التهديد بالقوة، أو باستعمالها، أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء، أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو استغلال الغير في التسول، أو السخرة، أو الخدمة كرهاً، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء².

ويُعرّف بعض الفقهاء الاتجار بالبشر بأنه:" تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة، أو الإكراه، أو الخداع لغرض الاستغلال بشتى صورته، ومن ذلك الاستغلال الجنسي، العمل الجبري، الخدمة القسرية، التسول، الاسترقاق، تجارة الأعضاء البشرية، وغير ذلك"³.

¹ - أنظر: المادة 03 فقرة (أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 03-417 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية، عدد 69، الصادرة في 12 نوفمبر 2003.

² - أنظر: المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.

³ - محمد علي العريان ، عمليات الاتجار بالبشر و آليات مكافحتها(دراسة مقارنة) ، ط1 ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2011، ص30.

ويعرفها البعض الآخر على أنها: كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تُحول الإنسان إلى مجرد سلعة، أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدنٍ، أو في أعمال جنسية، أو ما شابه ذلك، سواء تم التصرف بإرادة الضحية، أو قسراً عنه، أو بأية صورة أخرى من صور العبودية¹.

ثانياً: أوجه الشبه بين الجريمتين

هناك تقارب كبير بين الجريمتين، وتربطهما علاقة وطيدة، وبناءً على ذلك، نجد أن أوجه التشابه بين الجريمتين تتمثل في:

1- كلا الجريمتان تعتبران من الجرائم المنظمة: تُعتبر كلاً من جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حيث ترتكب الجريمتان غالباً من طرف عصابات إجرامية منظمة تكتسب طابعاً دولياً عابراً للحدود².

2- كلا الجريمتان تتمان من خلال مساهمة جنائية بين عدد من الأطراف:

حيث نرى أن جريمة تهريب المهاجرين تحتاج إلى مساهمة عدة أطراف لقيام الجريمة، لكل منهم دور في عملية التهريب، وهم:

- **منسق العملية ومنظمها:** وهو الشخص الذي يتولى كامل المسؤولية في إتمام عملية تهريب المهاجرين.

- **السماسرة:** وهم أشخاص يقومون بالإعلان عن خدماتهم، ويقومون باتصالات بين المهريين والمهاجرين غير الشرعيين الراغبين في الاستفادة من خدمات التهريب.

¹ - سوزي عدلي ناشد ، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، مصر، 2005، ص17.

² - نصيرة دوب ، " التمييز بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر " ، المرجع السابق، ص537.

- الناقلون: وهم الأشخاص الذين يقومون بالجزء العملي في عملية التهريب، عن طريق نقل المهاجرين وتوجيههم نحو بلد المقصد.

- بالإضافة إلى هؤلاء الأشخاص، يوجد أطراف آخرون يقومون بأدوار مساعدة في عملية التهريب.

ونفس الأمر بالنسبة لجريمة الاتجار بالبشر، حيث نراها في أغلب الأحيان ترتكب من قبل عدة جناة، حيث يقوم كل واحد منهم بدور مختلف عن الآخر، فعلى سبيل المثال، في البداية يكون هناك أشخاص يتولون مهمة إقناع الشخص إما بالمال أو الخداع أو العنف أو أي وسيلة أخرى، وبعد ذلك يتولى شخص آخر مهمة تسهيل انتقال الشخص المتاجر به من مكان إلى آخر، وغيرهم من الأشخاص المساهمين في عملية الاتجار بالبشر¹.

3- كلا الجريمتان تهدفان إلى تحقيق أرباح مالية خيالية: وهو الهدف الرئيسي أو الغاية من ارتكاب الجريمتين، حيث يهدف مهربوا المهاجرين إلى الحصول على أموال طائلة من المهاجرين غير الشرعيين ، كذلك يهدف المتاجرون بالبشر إلى الحصول على أموال من خلال الاتجار بالبشر أو استغلالهم².

4- كلا الجريمتان تتماثلان في الدوافع والأسباب: تتشابه كلاً من جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في الأسباب الرئيسية من وراء ارتكابهما، بحيث تتمثل في الفقر والبطالة والظروف الاقتصادية الصعبة والرغبة في ظروف معيشية أفضل، والفساد السياسي والاجتماعي، بالإضافة إلى الحروب والنزاعات المسلحة وغيرها من الأسباب³.

¹- نصيرة دوب ، " مقارنة بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر دراسة قانونية في ظل الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات الجزائري " ، المرجع السابق، ص264.

²- نصيرة دوب ، جريمة تهريب المهاجرين دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون العقوبات الجزائري و القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص78.

³- المرجع نفسه ، ص 78.

5- أن محل الجريمة هو الإنسان: يعتبر الإنسان موضوع هاتين الجريمتين، فلا تتحقق هاتان الجريمتان إلا إذا وقعت الأفعال المكونة لهما على إنسان، ويجب أن يكون هذا الإنسان على قيد الحياة¹.

6- أن كلاً من الشخص المتاجر به والشخص المهرب أو المهاجر غير الشرعي لا يمكن مساءلتها جزائياً؛ لأنهما يعتبران ضحيتين لهاتين الجريمتين².

ثالثاً: أوجه الاختلاف بين الجريمتين

على الرغم من أوجه التشابه بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر السالف ذكرها، فإنه يوجد أوجه اختلاف بين الجريمتين، ويمكن إجمالها فيما يلي:

1- من حيث موافقة الضحية: يكون الضحايا في جرائم تهريب المهاجرين غالباً على علم بمخاطر التهريب والظروف المحيطة برحلتهم، أي ترتكب الجريمة بموافقة الضحية، على عكس الضحايا في جرائم الاتجار بالبشر الذين قد تكون موافقتهم منتفية بسبب الوسائل القسرية التي يتبعها المتاجرون في تجنيد الضحايا³.

2- من حيث النطاق المكاني لفعل النقل: تتحقق جريمة تهريب المهاجرين إذا تم نقل الشخص خارج حدود الدولة، أي بإدخاله إلى حدود الدولة المستقبلية أو إخراجها من حدودها، أما جريمة الاتجار بالبشر فيمكن أن تتم داخل حدود الدولة الواحدة⁴.

¹ - عبد القادر حسين جمعه ، المرجع السابق ، ص 378 .

² - مهند حمود عبد الكريم الشبلي ، فاعلية الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن، 2013 ، ص 37.

³ - رامي متولي القاضي ، عمر سالم ، المرجع السابق ، ص 71.

⁴ - عبد الرزاق طلال جاسم السارة ، عباس حكمت فرمان الدركلي ، المرجع السابق، ص 281.

3- من حيث استمرار حالة الاستغلال: في جريمة تهريب المهاجرين تنتهي العلاقة بين المُهْرَب والضحية بمجرد وصوله إلى الدولة الأخرى، أما في جريمة الاتجار بالبشر فيبقى استغلال الضحايا مستمراً لاستمرار العلاقة بينهما، لأن الغاية من وراء ذلك العمل هو تحقيق الربح المستمر الناتج عن الاستغلال¹.

4- من حيث خطورة الجريمة: تُعدُّ جريمة الاتجار بالبشر أكثر وأشد خطورة من جريمة تهريب المهاجرين، وذلك لأن الاتجار بالبشر ينطوي على استغلال الأشخاص المتاجر بهم في أعمال دنيئة كالدعارة أو السخرة أو الاسترقاق أو تجارة الأعضاء البشرية، أما جريمة تهريب المهاجرين فبالرغم مما تتضمنه من خطورة على المهاجرين المُهْرَبين أثناء رحلة الهجرة غير الشرعية، إلا أن هذه الخطورة تكاد تختفي بمجرد وصول المهاجرين إلى دولة المقصد².

5- من حيث مصدر الأرباح: فإن مصدر الأرباح في جرائم تهريب المهاجرين من الأموال المتحصل عليها من المهاجرين، بينما يكون مصدر الأرباح في جرائم الاتجار بالبشر من استغلال الضحايا في الدعارة أو السخرة أو نزع الأعضاء³.

¹ - عبد القادر حسين جمعه ، المرجع السابق ، ص380.

² - نصيرة دوب ، " التمييز بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر " ، المرجع السابق ، ص540.

³ - رامي متولي القاضي ، عمر سالم ، المرجع السابق ، ص71.

المبحث الثاني: أركان جريمة تهريب المهاجرين

إنّ البنيان القانوني لأي جريمة يكون بتوافر عدة عناصر أساسية، نعني بها تلك التي درج فقه القانون الجنائي على تسميتها بأركان الجريمة العامة، باعتبارها الهيكل القانوني لأي جريمة ولا تقوم الجريمة إلا بتوافرها¹، وهما الركن المادي للجريمة وهو عبارة عن المظهر الخارجي لنشاط الجاني والذي يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يجعله مناطاً ومحلاً للعقاب، إلا أن الركن المادي لا يكفي لإسناد المسؤولية الجزائية إلى شخص معين بل يجب أن تتجه إرادة الجاني الحرة بمعرفة تامة إلى إظهار الجريمة إلى حيز الوجود، بمعنى أن القانون لا يعاقب على الأفكار والنوايا ما لم تظهر إلى الوجود في صورة سلوك مادي إيجابي أو سلبي وهو ما يعرف بالركن المعنوي للجريمة ، وبالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي لابد من نص قانوني يُجرّم الفعل إذ لا جريمة ولا عقوبة بغير قانون وهو ما يعرف بالركن الشرعي للجريمة²، وبشكل أكثر وضوح لابد أن يخضع السلوك الإجرامي لنص تجريم يقرر له القانون عقاباً وعدم خضوعه لأي سبب من أسباب الإباحة، لأن هذه الأسباب تخرج السلوك المجرم من دائرة التجريم وتعيده مباحاً كما كان في الأصل³.

وبالنسبة لجريمة تهريب المهاجرين فإن الركن الشرعي لها، كما أشرنا سابقاً عند تعريفنا للجريمة من الناحية القانونية، فإنها دخلت في دائرة التجريم والعقاب بموجب بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000 لا سيما المادة 3 فقرة (أ) والمادة 6، الذي شدد

¹ - نصيرة دوب، جريمة تهريب المهاجرين دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون العقوبات الجزائري والقانون الدولي، المرجع السابق ، ص 91 .

² - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، ط 18، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 63.

³ - عبد الرحمان خلفي ، القانون الجنائي العام - دراسة مقارنة - ، المرجع السابق ، ص 75.

على الدول الأطراف سن قوانين داخلية تُجرم تهريب المهاجرين وتقرر عقوبات لها تتوافق مع خطورتها¹.

أما في التشريع الجنائي الجزائري، فكما سبق وأن أشرنا إلى أن جريمة تهريب المهاجرين دخلت دائرة التجريم والعقاب بموجب القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، حيث تم النص عليها في المواد من 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41 من قانون العقوبات وتضمن جميع الأحكام الخاصة بهذه الجريمة².

بالإضافة إلى الركن المادي للجريمة الذي يتطلب بيان صور السلوك الإجرامي ومحل جريمة تهريب المهاجرين الذي يشترط توافر صفة معينة بالشخص المُهْرَب وبعض المسائل المتعلقة بالشروع والمساهمة الجنائية (المطلب الأول) ، ومن ثم نبين الركن المعنوي للجريمة من خلال التطرق للقصد الجنائي العام والخاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين

يتمثل الركن المادي في الواقعة الإجرامية أي المظهر الخارجي للجريمة³، والركن المادي للجريمة هو مادياتها، أي كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس ، فهو ضروري لقيام الجريمة حيث أن القانون لا يعرف جرائم بغير ركن مادي، إذ بغير ماديات ملموسة لا ينال المجتمع اضطراب ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية أي عدوان ، أضف إلى ذلك أن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها أمراً يسيراً، إذ أن إثبات الماديات سهل، وهو أيضاً يحمي الأفراد من احتمال أن تتابعهم السلطات العامة دون أن

¹ - أنظر: المادة 3 فقرة (أ) و المادة 6 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

² - أنظر: المواد من 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41 من قانون العقوبات الجزائري.

³ - فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات - القسم العام - ، د. ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1987،

يُصدر عنهم سلوك مادي مُحدد يمس بأمنهم وحرّياتهم¹، والركن المادي يقوم كقاعدة على ثلاث عناصر: السلوك الذي يصدر عن الجاني سواء كان نشاطاً إيجابياً أو سلبياً، والنتيجة التي تتمثل في الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، ثم علاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة²، وهذه العناصر الثلاثة، نجدها في جرائم الضرر، وفي المقابل نجد أن هناك نوعاً آخر من الجرائم يطلق عليها جرائم الخطر لا تحتاج إلى تحقق النتيجة الضارة حتى تقوم الجريمة، بمعنى أنه بمجرد القيام بالسلوك المُجرم تقوم الجريمة وتعتبر جريمة تامة³، وجريمة تهريب المهاجرين تعتبر من جرائم الخطر التي تقوم بمجرد القيام بالسلوك الإجرامي المكون لها ولا تشترط تحقيق النتيجة الإجرامية كما سبق و أن أشرنا لذلك في المبحث الأول، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع أساسية، حيث سنتناول ما يتعلق بالسلوك الإجرامي المكون للجريمة (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى أحكام الشروع في جريمة تهريب المهاجرين (الفرع الثاني)، وبعد ذلك نتطرق إلى أحكام المساهمة الجنائية الخاصة بجريمة تهريب المهاجرين (الفرع الثالث).

الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين

يُعرّف السلوك الإجرامي بأنه: "ذلك النشاط المادي الخارجي للجريمة" أو هو "حركة الجاني الاختيارية التي يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي"، والسلوك الإجرامي نوعان: إيجابي أو سلبي، فإذا كان السلوك في الجريمة إيجابياً تسمى الجريمة الإيجابية، أي أن الجاني قام بعمل ينهى عنه القانون، وإن كان السلوك فيها سلبياً تسمى الجريمة السلبية، أي أن الجاني

¹ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام-، النظرية العامة للجريمة، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1962، ص 289.

² - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 23.

³ - نصيرة دوب، جريمة تهريب المهاجرين دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون العقوبات الجزائري والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 109.

امتنع عن القيام بعمل يفرضه القانون¹، وبناء على ذلك سنتناول في هذا الفرع صور السلوك الإجرامي المكون للجريمة (أولاً)، ثم نبين الأساليب المتبعة في تهريب المهاجرين (ثانياً)، ثم نتطرق إلى محل جريمة تهريب المهاجرين (ثالثاً).

أولاً: صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة

من خلال عرضنا للنصوص التي تُعرف جريمة تهريب المهاجرين سواء في ظل البروتوكول الدولي الخاص لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو أو في ضوء قانون العقوبات الجزائري أو في ضوء التشريعات المقارنة، يتضح لنا أن السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة يتخذ عدة صور وهي:

- تدبير الدخول غير المشروع لشخص أجنبي إلى إقليم الدولة.
- تدبير البقاء غير المشروع لشخص أجنبي في إقليم الدولة.
- تدبير الخروج غير المشروع لشخص ما إلى إقليم دولة أخرى.
- تزوير وثيقة سفر أو هوية مزورة أو إعدادها أو تدبير الحصول عليها أو حيازتها².

وهذا يقتضي منا تبيان كل صورة من هذه الصور، ولكن قبل ذلك تجدر الإشارة إلى أن الاختلاف في تعريف جريمة تهريب المهاجرين سواء في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو أو التشريع الجنائي الجزائري، والذي سلف وأن تطرقنا إليه في المبحث السابق سيؤدي بالضرورة إلى اختلاف صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة في كل من قانون العقوبات الجزائري أو في بروتوكول

¹ - عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام - دراسة مقارنة -، المرجع السابق، ص 258.

² - محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 151.

مكافحة تهريب المهاجرين، وذلك يقتضي منا أن نبين هذا الاختلاف، وبعد التطرق لهذه الصور، لابد من الإشارة إلى السلوك السلبي للأفعال المكونة لجريمة تهريب المهاجرين .

1- صور السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين في ضوء بروتوكول مكافحة

تهريب المهاجرين:

بالرجوع إلى نص المادة 3 فقرة (أ) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، نلاحظ أنها عرفت جريمة تهريب المهاجرين بأنها: "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"¹.

وتضيف المادة 6 من البروتوكول ذاته أفعالاً أخرى تعتبر صوراً من صور تهريب المهاجرين، ويتعين على الدول الأطراف تجريمها وهي:

- إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة أو تدبير الحصول عليها أو توفيرها أو حيازتها.

- تمكين شخص ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقييد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة².

وبناءً على ذلك، نستنتج أن صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين في ضوء بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين تتمثل في:

- تدبير الدخول غير المشروع لشخص أجنبي إلى إقليم الدولة.

¹ - أنظر: المادة 3 فقرة (أ) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو .

² - أنظر: المادة 6 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو .

- تدبير البقاء غير المشروع لشخص أجنبي في إقليم الدولة.

- تزوير وثيقة سفر أو هوية مزورة أو إعدادها أو تدبير الحصول عليها أو حيازتها¹.

أ- تدبير الدخول غير المشروع لشخص أجنبي إلى إقليم الدولة:

هذه هي الصورة الأولى من صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين، ولا يشترط لتحقيق هذه الصورة مرافقة الفاعل للشخص الذي يتم إدخاله إلى إقليم الدولة، بل تتحقق هذه الصورة بمجرد تمكن الفاعل من إدخال شخص أجنبي إلى إقليم الدولة، فمثلاً منح الأجنبي جواز سفر غير صحيح أو تأشيرة دخول أو الحصول على تأشيرة الدخول عن طريق الرشوة أو منح جواز سفر أو تأشيرة دخول لأشخاص ليس لهم حق في الحصول عليها، كل ذلك لا يحتاج مرافقة الفاعل للشخص الأجنبي²، كما أن الدخول لا يتحقق خلال مدة قصيرة بل يحتاج مدة زمنية طويلة، فمثلاً إدخال شخص أجنبي إلى إقليم الدولة، باستخدام وسائل النقل البرية والبحرية والجوية أو إدخاله سيراً على الأقدام، فإن ذلك يحتاج مدة زمنية طويلة³، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص صراحةً على هذه الصورة بل إنه لم يتناولها في تعريفه لجريمة تهريب المهاجرين في نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات، على أساس أنه لم يُعرف الجريمة بعبارة "تدبير الدخول" ولكن عرفها بعبارة "تدبير الخروج"⁴.

¹- نصيرة دوب، جريمة تهريب المهاجرين دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون العقوبات الجزائري والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 113.

²- عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركلي، المرجع السابق، ص 271.

³- لديلة حاج دولة، "جريمة تهريب المهاجرين وفق التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، المجلد 16، العدد 1، مارس 2023، ص 1457.

⁴- أنظر: المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري.

ب_ تدبير البقاء غير المشروع لشخص أجنبي في إقليم الدولة:

يُعتبر تدبير البقاء غير المشروع لشخص أجنبي في إقليم الدولة الصورة الثانية لسلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين، حيث إنه تم النص على هذا السلوك في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وفي غالبية التشريعات المقارنة، ولا يشترط لتحقيق هذه الصورة وجود ترابط بين الدخول غير المشروع والبقاء غير المشروع بل يكفي لتحقيقها بقاء الشخص بشكل غير مشروع في إقليم الدولة حتى ولو كان دخوله مشروعاً، فمثلاً يمكن أن يدخل إلى دولة عن طريق قيامه بكل الإجراءات القانونية المطلوبة ومع ذلك تعتبر إقامته في هذه الحالة غير مشروعة خاصة إذا تبين أن مدة صلاحية تأشيرته قد انتهت وهو ما زال متواجداً داخل تلك الدولة، ويمتاز هذا السلوك بصفة الاستمرارية حيث أنه يمتد لفترة طويلة من الزمن، و إن هذا الامتداد الزمني يتحقق بالتدخل الإرادي المتجدد من قبل الفاعل، مثل توفير العمل أو توفير المأوى ومقتضيات المعيشة أو إعطاء المال لشخص الذي تم تدبير بقاءه بصورة غير مشروعة، وبمجرد تحقق الفعل فإنه يمتد لفترة زمنية قد تطول أو تقصر حسب طبيعة الأحوال، وهذا على خلاف الأفعال الأخرى المكونة للجريمة، حيث إنها تؤدي إلى تحقق الجريمة بمجرد تمكين الشخص من الدخول أو الخروج من إقليم الدولة بصورة غير مشروعة، وعند تحقق هذا الفعل فإنه يستمر لفترة من الزمن قد تطول أو تقصر بحسب الأحوال¹.

ج- تزوير وثيقة سفر أو هوية مزورة أو إعدادها أو تدبير الحصول عليها أو حيازتها:

تعتمد هذه الصورة على اجتياز الحدود بانتحال هوية أو استعمال وثائق رسمية مزورة، ويعتبر التزوير من أكثر الوسائل المستخدمة في ارتكاب هذه الأفعال وأكثرها شيوعاً، والتي نص عليها

¹ - حماد هادي، الهجرة غير الشرعية والآليات القانونية لمكافحتها - دراسة تحليلية مقارنة -، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأدنى، نيقوسيا، 2021، ص ص55-56.

البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو¹، أما الاتجاه الذي سارت عليه التشريعات الوطنية المقارنة فإنه يختلف عما جاء في البروتوكول الدولي، حيث أنها لم تُدرج التزوير ضمن الأفعال المكونة لهذه الجريمة ومنها المشرع الجزائري، ويعتبر ذلك أفضل مما ورد في البروتوكول الدولي، وذلك لأن اعتبار التزوير من الأفعال المكونة لهذه الجريمة سيؤدي حتماً إلى مساءلة الفاعل عن جريمة التزوير وذلك في حالة ما لم يتمكن المزوّر من استعمال التزوير في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، أضف إلى ذلك أن احتمال عدم إمكانية فرض عقوبة جريمة التزوير إلى جانب العقوبة المقررة لجريمة تهريب المهاجرين تبقى قائمة خاصة إذا كان الهدف من ارتكاب الجريمتين هو نفس الهدف، وذلك سيؤدي بطبيعة الحال إلى وجود ترابط وثيق لا يمكن الفصل بينهما، ومن ثم تطبيق عقوبة الجريمة الأشد فقط، وبناء على ذلك فإنه من الأفضل أن يكون النص على التزوير ضمن ظروف تشديد العقوبة المقررة لهذه الجريمة².

2- صور السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين في ضوء التشريع الجنائي

الجزائري:

بالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري، والتي سلف وأن أشرنا إليها نلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص فيها على ما يلي: "يعد تهريباً للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى"³، ويستخلص منها أن المشرع الجزائري قد نص على سلوك تدبير الخروج غير المشروع لشخص ما من إقليم الدولة فقط في جريمة تهريب المهاجرين، دون أن يتضمن أي إشارة إلى باقي الصور السالف ذكرها، و تجدر الإشارة إلى أن البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر

¹ عبد القادر حسين جمعه ، المرجع السابق ، ص 385.

² حماد هادي ، المرجع السابق ، ص 57.

³ - أنظر: المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري.

والبحر والجو لم يشر إلى هذا السلوك الإجرامي، أي تدبير خروج شخص ما من إقليم دولة ما بطرق غير مشروعة، ويعتبر هذا الفعل متحققاً بمجرد تمكين شخص أو عدة أشخاص سواء أكانوا مواطنين أم أجنب من الخروج من إقليم الدولة بطرق غير مشروعة، سواءً أكان عن طريق البر أو البحر أو الجو وليس من الضروري مرافقة الفاعل للأشخاص المهربين ليتحمل المسؤولية الجزائية عن فعله¹.

وقد قضت المحكمة العليا بنقض حكم قضائي صادر عن محكمة الجنايات، حيث أن محكمة الجنايات قد قضت بإدانة المتهم (ل.ب) بجناية تهريب المهاجرين من طرف جماعة إجرامية منظمة طبقاً للمادة 303 مكرر 32 فقرة 04، في حين أن سؤال محكمة الجنايات المتعلق بقيام جريمة تهريب المهاجرين، قد أغفل عناصر جوهرية منها عنصر تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو أكثر، مما يجعله سؤالاً ناقصاً يؤدي إلى النقض².

3- السلوك السلبي للأفعال المكونة لجريمة تهريب المهاجرين:

من خلال الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين التي سبق وأن تطرقنا إليها، نجد أن النصوص التي تضمنت هذه الأفعال تتسم بالإطلاق، حيث أنها لم تتضمن النص على أداة التنفيذ المادي لهذه الجريمة، والتي من خلالها يصل الجاني إلى تحقيق هدفه من تمكين الشخص من عبور الحدود الإقليمية لدولة أو تدبير بقاءه فيها أو إخراجه منها بقصد إدخاله إلى إقليم دولة أخرى بطريقة غير مشروعة، فهذه النصوص سواء الواردة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو أو في التشريع الجنائي الجزائري أو حتى في التشريعات المقارنة استخدمت مصطلح "الإدخال" و"الإخراج" و"تدبير البقاء" للتعبير عن الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين، مما يعني إمكانية ارتكابها باتخاذ سلوك سلبي، يتمثل في الامتناع عن القيام بسلوك معين يفرض القانون القيام به في وقت

¹- ليلي إبراهيم العدواني، جريمة تهريب المهاجرين - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الدولي -، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2018-2019، ص ص125-126.

²- أنظر: القرار رقم 1073056 الصادر بتاريخ 2019/01/23، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2019، ص 146.

معين ، مما يترتب عليه دخول شخص إلى إقليم دولة ما أو خروجه منها أو الإقامة فيها بصورة غير قانونية، ويوجد الكثير من الحالات التي تتحقق فيها الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين عن طريق الامتناع، نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر: امتناع ضابط جوازات السفر عن تدقيق جواز سفر شخص يريد دخول إقليم دولة، من أجل التأكد ما إذا كان لديه تأشيرة دخول أم لا، أو امتناع أحد حراس الحدود عن إلقاء القبض على الشخص الذي يتسلل إلى إقليم الدولة أو يخرج منها بصورة غير قانونية، أو امتناع الموظف المكلف بخدمة عامة، الذي يعمل في دائرة الإقامة عن مطالبة الشخص بتجديد إقامته المنتهية¹.

ثانياً: الأساليب المتبعة في تهريب المهاجرين

هناك أساليب عديدة لتهريب المهاجرين منها ما هو نتاج لتقدم التكنولوجيا الذي حققته البشرية، ومنها ما جاء نتيجة الخبرة التي أصبحت تميز شبكات التهريب بعد ممارستها لهذا النشاط لسنوات طويلة، وبالمقابل نجد أن الكثير منها جاءت لتعامل مع الضغوط المفروضة عليها من قبل مصالح الأمن والرقابة المستمرة، وبالعموم تتمثل هذه الأساليب في التهريب عن طريق البر أو التهريب عن طريق البحر أو التهريب عن طريق الجو.

1- التهريب عن طريق البر:

يُقصد بالبر: ذلك الجزء من الأرض الذي تُعيّنه الحدود السياسية من الدولة، والذي تفصله عن أراضي الدولة المجاورة، وهو يشمل باطن هذا الجزء من الأرض².

¹ - نابد بلقاسم، جريمة تهريب المهاجرين بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 2020 ، ص ص 153-154.

² - محمد صباح سعيد ، المرجع السابق ، ص 153.

إنَّ أسلوب التسلل بالرغم من أنه ليس الأسلوب الوحيد المُعتمد عليه لعبور الحدود والدخول إلى أقاليم دولة أخرى، إلا أنه يُعتبر من أبرز الأساليب المُتبعة والمَعروفة في مجال تهريب

المهاجرين، وهذا بالرغم من أنه لا يلاقي الصدى الإعلامي الذي يعرفه الأسلوب البحري، وتبقى الإحصائيات في هذا المجال تُعبر عن نفسها، حيث جاء عن دائرة الهجرة والتجنيس الأمريكية أن ما يقارب خمسة (5) ملايين مكسيكي يتسللون عبر الحدود إلى الولايات المتحدة الأمريكية سنوياً، في مقابل ذلك تشير بعض التقارير إلى أن هذا العدد ينخفض إلى ثلاثة (3) ملايين في أوروبا¹.

2- التهريب عن طريق البحر:

الإقليم البحري يشمل المساحات المائية التي تقع داخل حدود الدولة من أنهار وبحيرات وبحار مغلقة وقنوات ومضائق وخلجان داخلية وموانئ بحرية، ويُضم أيضاً بحرهما الإقليمي، ويُقصد بالبحر الإقليمي أو المياه الإقليمية ، ذلك الجزء من البحر العام الذي يصل إلى شواطئ الدولة ، أي ذلك الجزء الذي يتاخم الساحل من البحر².

يُعدُّ الأسلوب البحري لتهريب المهاجرين من أكثر الأساليب شيوعاً بالرغم من أنه ليس الأكثر استعمالاً، وعلى وجه الخصوص بالنسبة للهجرة الإفريقية والآسيوية، ويرجع السبب في ذلك إلى أن دول المقصد أو المُستقبلة توجد على ضفاف أخرى من البحر، غير أن السبب الحقيقي وراء ذلك هو ارتباط هذا الأسلوب بمآسي الهجرة غير الشرعية، ومنها حالات الغرق سواء الفردية أو الجماعية التي تُسجل سنوياً، أما عن الطرق المُستخدمة في الأسلوب البحري فهناك طريقتان هما الأكثر رواجاً، تتمثل الأولى في امتطاء قوارب صغيرة تُباع للمهاجرين أو كبيرة

¹ عبد المالك صايش ، مكافحة تهريب المهاجرين السريين ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، فيفري 2014 ، ص 165.

² محمد صباح سعيد ، المرجع السابق ، ص 154.

يملكها المُهْرَبُونَ، أما الثانية فتتم عن طريق التسلل خفية بصفة فردية أو بالاستعانة بالمتواطئين إلى داخل سفينة أجنبية¹.

3- التهريب عن طريق الجو:

يُعرّف الإقليم الجوي بأنه: الفضاء العمودي الذي يعلو الإقليم البري والبحري للدولة ، أي يشمل ما يعلو أرض الدولة ومياهها الداخلية وبحارها الإقليمية من فضاء دون أن يُقَيّد بارتفاع معين، ومن المستقر عليه في قواعد القانون الدولي أن الإقليم الجوي يخضع لسيادة الدولة مهما علا ارتفاعه، ولذلك فهو يختلف عن الإقليم البحري الذي يُحدد ببعد معين عن الشاطئ، ويرجع سبب هذا الاختلاف إلى أن خطر السفن لا يكون إلا من مسافة معينة من الشاطئ، على عكس خطر الطائرات فهو موجود مهما ارتفع قائد الطائرة بطائرته².

إنّ الدراسة التي قامت بها اللجنة المختصة بشؤون المهاجرين السريين التابعة لوزارة العمل الفرنسية أثبتت أن عدد المهاجرين الصينيين الذين يعبرون الحدود جواً كبير جداً، حيث أن ثلاثة أرباع من نماذج المهاجرين السريين الذين يقيمون في الإقليم الفرنسي والذي تم استجوابهم صرّحوا بأنهم دخلوا الإقليم الفرنسي عن طريق الجو، 30% منهم صرّحوا بأنهم دخلوا مباشرةً إلى الإقليم الفرنسي عن طريق الجو، 35% دخلوه بعد العبور على إقليم دول أوروبية أخرى، أما البقية فقالوا بأنهم هاجروا عبر القوارب أو القطارات أو كليهما معاً، وأن الرحلة استغرقت من يوم إلى عدة شهور، و أما التحري الذي قامت به مصلحة السكان والمهاجرين فقد أثبت أن 69% دخلوا جواً، أما الباقي أي 31% فقد دخلوا بالاستعانة بطريقتين أو أكثر من الطرق المذكورة سواء البرية أو البحرية أو الجوية³.

¹ - عبد المالك صايش، المرجع السابق، ص 166.

² - محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 154.

³ - عبد المالك صايش ، المرجع السابق ، ص 167.

ثالثاً: محل جريمة تهريب المهاجرين

تستلزم طبيعة هذه الجريمة وجود اتفاق مُسبق بين الجاني وبين الشخص المُهْرَب، الذي يُشكل محل الجريمة، فهذه الجريمة لا تقوم إلا إذا ارتكبت الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة على إنسان حي، وهذا ما أكدته المادة 3 فقرة (أ) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، بنصها على ما يلي: " يُقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما....." ¹، وأكد عليه المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات، والتي تنص على: " يُعد تهريباً للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص....." ² ، أي يجب أن تقع جريمة تهريب المهاجرين على شخص حي، ويُضاف إلى ذلك شرط آخر أشارت إليه المادة السالف ذكرها من البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين بقولها: "... ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها..." ³، ويتمثل ذلك الشرط في أن يكون الشخص المُهْرَب أجنبياً، ويُلاحظ أن هذا الشرط لم يتبناه المشرع الجزائري في نص المادة السالف ذكرها، بل اكتفى بعبارة "شخص أو عدة أشخاص" دون أن يُحدد ما إذا كان ذلك الشخص أجنبياً أو مواطناً.

ويُستخلص مما سبق أن لقيام جريمة تهريب المهاجرين يجب أن يكون الشخص المُهْرَب إنساناً، وأن يكون الشخص المُهْرَب أجنبياً عن دولة المقصد، ونفصل ذلك فيما يلي:

1- أن يكون الشخص المُهْرَب إنساناً حياً:

أي يجب أن يكون الشخص الذي يتم إدخاله أو إخراجاه أو تدبير بقائه في إقليم الدولة بصورة غير مشروعة إنساناً حياً، لذلك فإنه لا يخضع لأحكام النصوص المتعلقة بهذه الجريمة كل

¹ - أنظر: المادة 3 فقرة (أ) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

² - أنظر: المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري.

³ - أنظر: المادة 3 فقرة (أ) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

من لا تتطبق عليه صفة الإنسان، مثل: الجنين في بطن أمه لعدم ثبوت تلك الصفة له، وأيضاً الميت الذي صار جثة هامة وهذا لزوال صفة الحياة عنه، وأيضاً بالنسبة للحيوان والأشياء، ولا أهمية لجنس هذا الإنسان سواء كان ذكراً أم أنثى، ولا لونه سواء كان أبيضاً أم أسوداً، ولا لمكانته الاجتماعية سواء كان غنياً أو فقيراً، ولا حالته الصحية سليماً كان أو مريضاً، ولا يهم أيضاً إن كان واعياً أو فاقداً لوعيه¹.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا، متى تُحدد لحظة الميلاد والتي تبدأ فيها حياة الإنسان؟ بمعنى آخر متى يتحول الجنين إلى إنسان حي؟، إن مسألة تحديد لحظة بداية حياة الإنسان ثار بشأنها خلافاً فقهيّاً كبيراً، ولكن الرأي الراجح فقهاً يتجه إلى التفريق بين عملية الولادة الطبيعية، وعملية الولادة غير الطبيعية، فبالنسبة للأولى فإن حياة الإنسان تبدأ منذ بداية عملية الوضع، وهي اللحظة التي يستعد فيها الجنين للخروج من رحم أمه، ولو تأخر نزوله بسبب عُسْر الولادة، بمعنى أنه لا يُشترط خروج الجنين أو بروز جزء منه، وإنما يكفي أن تبدأ الأم الوضع حتى يبدأ هذا الكائن الحي بالتحرك نحو العالم الخارجي، أما إذا كانت الولادة غير طبيعية، فإن بدايتها تُحددها لحظة تطبيق الأساليب الفنية، سواء كانت جراحية أو غير ذلك على جسم الحامل، خاصة إن كانت هذه الأساليب تؤدي مباشرة إلى إخراج الجنين من رحم الأم²، هذا الرأي الفقهي طُرح بهدف تحديد لحظة الميلاد التي من خلالها يمكن التفرقة بين جريمة القتل وجريمة الإجهاض، والتساؤل المطروح هنا، هل يمكن الأخذ بهذا الرأي من أجل تحديد محل جريمة تهريب المهاجرين؟، بمعنى آخر، هل يمكن القول بأن المولود يمكن أن يُصبح محلاً لهذه الجريمة منذ بداية عملية الولادة سواء كانت طبيعية أو غير طبيعية؟، أم أنه يجب أن تتم الولادة بصورة تامة وينفصل المولود عن جسم أمه حتى تقع جريمة تهريب المهاجرين؟، يرى غالبية الفقه بأنه يمكن تطبيق هذا الرأي على جريمة تهريب المهاجرين أيضاً، وذلك لأنه من الممكن أن تبدأ عملية الولادة خلال عبور الأم للحدود الدولية، ودخولها

¹ - محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 131.

² - نصيرة دوب، جريمة تهريب المهاجرين دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون العقوبات الجزائري والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 94.

إقليم الدولة المقصد أو خروجها منه أو خلال إقامتها غير المشروعة فيه، ولذلك يمكن أن يتأثر المولود على نحو مباشر بالأفعال المكونة لجريمة تهريب المهاجرين، وما يصاحب تلك الأفعال من ظروف وأخطار¹.

وكما سبق وأن ذكرنا بأن هذه الجريمة بطبيعتها تتطلب وجود اتفاق بين الجاني والشخص المُهْرَب ، أي أن عملية عبور الحدود الدولية تتم برضا الشخص محل الجريمة ، والسؤال الذي يطرح نفسه هو، هل يملك الصغير أو عديم الأهلية أية إرادة أو إدراك لكي يُعَبَّر عن رضاه؟ ، بمعنى آخر هل يُمكن القول بأن الجريمة تقع إذا كان محل الجريمة صغيراً أو عديم الأهلية؟ ، أم أن إدخال أو إخراج أو تدبير البقاء غير المشروع وهكذا شخص إلى إقليم الدولة المقصد سيؤدي إلى تحقق جريمة أخرى غير جريمة تهريب المهاجرين، كجريمة الاتجار بالبشر مثلاً؟ نعتقد بأن جريمة تهريب المهاجرين تقع في مثل هذه الحالات ، خاصة إذا كان الرضا قد صدر عن الممثل القانوني لشخص محل الجريمة كالولي أو الوصي، ما لم يشُب رضاه أية عيوب ، حيث أن الرضا هو عبارة عن إرادة تتجه إلى إحداث آثار قانونية ، لذلك فإنه يجب البحث عن صحة شروطه في القانون المدني، ومن الثابت في القانون المدني، أنه أجاز للولي أو الوصي القيام بالتصرفات القانونية نيابةً عن عديم الأهلية أو ناقص الأهلية ، وإذا لم يتحقق هذا الشرط فإن الفعل يُشكل جريمة أخرى بحسب طبيعة الأحوال، كجريمة الاتجار بالبشر مثلاً².

أما بالنسبة للميت فهو لا يشكل محلاً لجريمة تهريب المهاجرين، لزوال صفة الإنسان الحي عنه، وكما هو متعارف عليه من الناحية الطبية أن حياة الإنسان تنتهي نهاية طبيعية بتوقف قلبه، وجهازه التنفسي عن القيام بوظيفتهما توقفاً تاماً و دائماً³.

¹ - محمد صباح سعيد، المرجع السابق ، ص 132.

² - نايد بلقاسم، المرجع السابق، ص 129.

³ - نصيرة دوب ، جريمة تهريب المهاجرين دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون العقوبات الجزائري والقانون الدولي ، المرجع السابق، ص 97.

2- أن يكون الشخص المُهْرَب أجنبياً على دولة المقصد:

يُستخلص من تعريف جريمة تهريب المهاجرين الوارد في المادة 3 فقرة (أ) من البروتوكول الدولي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، والتعريفات التي اعتمدها غالبية التشريعات المقارنة، أنه لقيام هذه الجريمة يجب أن تتوفر صفة الأجنبي في الشخص المهرب، فإن إدخال أو تدبير البقاء غير المشروع لشخص ما في دولة المقصد لا يؤدي لتحقيق هذه الجريمة، بل يجب أن يتصف ذلك الشخص بصفة الأجنبي، أي يجب ألا يكون مرتبطاً برابطة المواطنة مع الدولة التي يُهرب إليها، وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات الوطنية لم تنتهج نهج البروتوكول الدولي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، حيث إنها لم تشترط أن يكون الشخص المُهْرَب غير مقيم إقامة دائمة في الدولة التي يُهرب إليها أو يتم إيوؤه فيها بصورة غير شرعية، حيث أن موقف البروتوكول الدولي يختلف عن موقف هذه التشريعات، إذ أنه بالإضافة إلى اشتراطه لصفة الأجنبي في الشخص المُهْرَب، و اشتراط أيضاً أن يكون غير مقيم إقامة دائمة في دولة المقصد، وبمعنى آخر أن هذه الجريمة في ظل البروتوكول الدولي لا تتحقق إذا كان الشخص المهرب مقيماً إقامة دائمة في دولة المقصد، حتى ولو كان أجنبياً، على عكس التشريعات الوطنية المقارنة التي تتحقق الجريمة فيها حتى ولو كان الشخص المُهْرَب مقيماً إقامة دائمة فيها، فتوافر صفة الأجنبي في ذلك الشخص تكفي لقيام هذه الجريمة¹.

ويُعرّف جانب من الفقه الأجنبي بأنه: هو الشخص الذي يُوجد على أرض دولة لا يحمل الجنسية الوطنية وفقاً لشروط والمعايير القانونية المتخذة في قانون الجنسية الخاصة بها مهما كانت الروابط الاجتماعية أو الدينية التي تربط شعب الدولة، ويُعرّف أيضاً بأنه: هو كل شخص ليس وطنياً²، ويُعرّف المشرع الجزائري الأجنبي في المادة 3 من القانون 11/08

¹- نابد بلقاسم، المرجع السابق، ص 130.

²- مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 130.

المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتقلهم فيها: " يُعتبر أجنبياً، كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية " ¹.

الفرع الثاني: الشروع في جريمة تهريب المهاجرين

يستلزم القانون في الجرائم المادية التي تُحقق نتيجة، أن يترتب عن السلوك الإجرامي نتيجة إجرامية حتى يكتمل الركن المادي لها، وفي المقابل فقد يحدث أن يرتكب الجاني سلوكها الإجرامي كاملاً ولكن النتيجة لا تتحقق، كذلك يمكن أن يبدأ الجاني بسلوكه الإجرامي ولكنه لا يكمله، وفي هاتين الحالتين ارتكب الجاني السلوك الإجرامي كله أو بعضه دون أن يكتمل الركن المادي للجريمة، وتسمى هذه الحالة بالشروع ²، وقد نص المشرع الجزائري على الشروع تحت عنوان المحاولة في المادتين 30 و 31 من قانون العقوبات ³، وتستلزم دراسة الشروع في جريمة تهريب المهاجرين منا معرفة مدى تحقق الشروع فيها أم لا (أولاً) ، وإذا كانت الإجابة نعم فيتوجب علينا بيان أركان الشروع في جريمة تهريب المهاجرين (ثانياً).

أولاً: مدى تحقق الشروع في جريمة تهريب المهاجرين

يتحقق الشروع في جريمة تهريب المهاجرين في الحالة التي لا تتوفر لدى الفاعل إمكانية قيامه بارتكاب الأفعال التنفيذية التي كان ينوي القيام بها ، والتي كانت كافية من وجهة نظره لتحقيق الجريمة بصورة تامة ، فيعتبر الشروع جريمة ناقصة انتفت بعض عناصرها ومحل النقص هو النتيجة الإجرامية ، وهذا يمكن أن يطبق أيضاً على جريمة تهريب المهاجرين ⁴ ، ولكن قد تتدخل عوامل خارجة عن إرادة الفاعل تحول دون إتمامه للأفعال التنفيذية المكونة للركن المادي للجريمة ، مثل إلقاء القبض عليه أثناء قيامه بوضع المهاجرين داخل وسيلة

¹ - أنظر: المادة 3 من القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتقلهم فيها.

² - عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول-الجريمة- ، ط 6 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر، 2005، ص163.

³ - أنظر: المادة 30 و 31 من قانون العقوبات الجزائري.

⁴ - دوب نصيرة ، جريمة تهريب المهاجرين دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون العقوبات الجزائري والقانون الدولي ، المرجع السابق ، ص 143 .

النقل المعدة لنقلهم عبر الحدود الدولية أو قيادتهم عبر المسالك البرية أو وضعهم داخل المكان المُعد لإقامتهم ، أو السماح لهم بالعبور من خلال المنافذ الحدودية دون مطالبتهم بإظهار الوثائق اللازمة التي تسمح لهم بالعبور المشروع ، وبالتالي فإذا كان التوقف ناتجاً عن محض إرادة الفاعل ولم يكن ناتجاً عن عوامل خارجية عنها، فإن ذلك سيؤدي بضرورة إلى عدم تحقق الشرع في جريمة تهريب المهاجرين ، فإذا تراجع الفاعل عن إدخال الشخص محل الجريمة إلى إقليم دولة المقصد أو إخراجه منه أو عن تدبير بقائه بصورة غير شرعية بمحض إرادته ، فإنه لا يعاقب على الشرع في جريمة تهريب المهاجرين ، ولا يُعتمد بالدافع الذي أدى بالفاعل إلى العدول عن ارتكاب الجريمة ، سواء أكان الدافع شريفاً كالتوبة أو الندم ، أو لم يكن كذلك كالخوف من إخفاقه في ارتكاب الجريمة ، وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن يكون العدول نابعاً عن إرادة الفاعل المحضة ، أي يجب أن يكون العدول اختيارياً، وأن لا يكون لأسباب خارجة عن إرادته سواء نفسية أو معنوية من شأنها أن تؤثر على إرادته و تدفعه إلى التخلي عن ارتكابه للجريمة ، فعلى سبيل المثال إذا عدل الجاني عن إدخال الشخص إلى إقليم دولة المقصد بسبب رؤيته لدورية حرس الحدود وهي قادمة نحوه ، فإن ذلك لا يُعتبر عدولاً اختيارياً، بالرغم من أن إرادة الجاني هي السبب المباشر في تخليه عن تنفيذ الجريمة ، فهذه الإرادة أثرت عليها عوامل خارجية أجبرت الجاني على وقف تنفيذ الجريمة، أي أن سبب وقف التنفيذ لم يكن نابعاً عن إرادة الجاني، فهذه الحالة يُعتبر فيها العدول عدولاً اضطرارياً، وبناءً على ذلك يُعاقب الفاعل باعتباره شارعاً في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، والمستقر عليه فقهاً أنه يجب تطبيق أحكام الشرع في مثل هذه الحالات بحذر تام، وذلك لأنه قد يختلط مع العدول الاختياري، لذلك يجب فحص كل حالة على حدة، لمعرفة ما إذا كان ذلك العدول اختيارياً أي ناتجاً عن إرادة الجاني المحضة أم كان ذلك العدول اضطرارياً ناتجاً عن عوامل عارضة نفسية أو معنوية، وتجدر الإشارة إلى أن العدول الاختياري يُعفي الفاعل من عقوبة الشرع في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين فقط¹ ، ولا يعفيه من العقاب عن أفعال التي بدأ

¹ - محمد صباح سعيد ، المرجع السابق ، ص ص 169 - 171.

الفاعل تنفيذها، إذا ما شكلت هذه الأفعال جرائم مستقلة بذاتها ما لم ينصرف العدول إليها أيضاً¹.

وبالرجوع إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو ، نرى أنه نص على العقاب على الشروع في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين في المادة 6 فقرة 2 (أ)²، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 39 من قانون العقوبات³.

ثانياً: أركان الشروع في جريمة تهريب المهاجرين

استناداً إلى المادة 30 من قانون العقوبات نرى أن الشروع يقوم على ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي، وإن الركن المادي للشروع يقوم على عنصرين هما البدء في التنفيذ ووقف التنفيذ أو خيبة أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها⁴، وعلى اعتبار أن الركن المعنوي في الشروع لا يختلف عن الركن المعنوي للجريمة التامة فإن حديثنا سيقصر على بيان عناصر الركن المادي لشروع في جريمة تهريب المهاجرين.

1-البدء في التنفيذ:

إذا انتهى الجاني من مرحلة التحضير لارتكاب الجريمة ومضى في مشروعه الإجرامي فإن ذلك يجعله يدخل في مرحلة الشروع التي يُعاقب عليها القانون، وهنا يُطرح الإشكال إذ كيف يمكن التمييز بين الأفعال التي تدخل في الأعمال التحضيرية والأفعال التي تُعتبر من قبيل البدء في التنفيذ؟ فإن كانت الأمور واضحة في بعض الحالات فإنها في غيرها من الحالات

¹- محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 171.

²- حيث تنص المادة 6 فقرة 2 (أ) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو على " الشروع في ارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة ، وذلك رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني...".

³- حيث تنص المادة 303 مكرر 39 من قانون العقوبات على : "يُعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المذكورة في هذا القسم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة".

⁴- منصور رحمانى ، الوجيز في القانون الجنائي العام، د. ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة، الجزائر، 2006 ، ص 159.

الأخرى ليست كذلك ، واختلف الفقهاء حول تحديد المعيار الذي يمكن من خلاله تمييز الأعمال التحضيرية عن الأفعال التي تعد بدءاً في التنفيذ إلى مذهبين: المذهب الموضوعي والمذهب الشخصي¹.

أ- المذهب الموضوعي (المادي):

يركز هذا المذهب في بيانه لمفهوم البدء في التنفيذ على السلوك المكون للركن المادي للجريمة ، دون أن يأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني، فالشروع يستلزم بدءاً في تنفيذ السلوك المادي المعتبر جزءاً من الجريمة، دون غيره من الأعمال التحضيرية، وقد تم انتقاد هذا المذهب بسبب عدم تدخله ضد المجرمين الذين يكشف أمرهم مبكراً ، فهو يُضيق من نطاق الشروع مما يؤدي إلى إفلات الكثير من الأعمال التحضيرية من العقاب².

ب- المذهب الشخصي:

على غرار المذهب الموضوعي ظهر المذهب الشخصي حيث يُعتبر الفقيه قارو من أشهر رواده، حيث أنه يهتم بالنية الإجرامية لدى الجاني دون الفعل الإجرامي، وحسب هذا المذهب فإن الجاني يبدأ في التنفيذ إذا قام بعمل من شأنه من وجهة نظر الجاني أن يؤدي إلى النتيجة المراد الوصول إليها، أي بعبارة أخرى الفعل الذي لا يحتمل إلا تأويلاً واحداً، ويُعاب على هذا المذهب أنه يتصف بالغموض في بعض الحالات ، حيث أنه يُركز على النية الإجرامية والتي ليس من السهل من خلالها معرفة رغبة الجاني ، وبالتالي فهو يوسع من مجال الشروع ويضيق نطاق الأعمال التحضيرية ، مما ينتج عنه تحمل الجاني للمسؤولية غالباً ، ولكن بالرغم من غموض هذا المذهب وتوسعه، إلا أنه يلقى إقبالاً كبيراً من طرف التشريعات ويستحسنه الفقه، وقد أخذ به المشرع الجزائري وفقاً لقانون العقوبات³.

¹ عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 170.

² منصور رحمانى ، المرجع السابق ، ص ص 159-160.

³ عبد الرحمان خلفي ، القانون الجنائي العام - دراسة مقارنة - ، المرجع السابق، ص ص 274 - 275.

أمّا فيما يخص جريمة تهريب المهاجرين فإنها لا تتم دفعة واحدة بل تمر بمراحل عدة تسبق البدء بتنفيذها، ومن أهم المراحل التي تمر بها جريمة تهريب المهاجرين بعد مرحلة عقد العزم على ارتكابها هي مرحلة الاتفاق مع الشخص المراد تهريبه إلى دولة المقصد ، ومرحلة إعداد الوسائل التي يراها الجاني وفق تقديره بأنها مناسبة لتنفيذ الجريمة ، وقد تسبق مرحلة الاتفاق مرحلة إعداد الوسائل أحياناً أو العكس، ويمكن كذلك أن تتزامن معاً ، وتكمن أهمية هاتين المرحلتين في أن نية الفاعل الإجرامية تتأكد فيهما، ويبدو نشاطه واضحاً من الناحية الخارجية، ولكن الصعوبة في الأمر تكمن في تحديد أي من المرحلتين تعتبر بدءاً في التنفيذ؟ هل هي مرحلة الاتفاق أم مرحلة إعداد الجاني للوسائل اللازمة لارتكاب الجريمة؟ ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن مرحلة الاتفاق هي مرحلة البدء بتنفيذ جريمة تهريب المهاجرين، أما مرحلة إعداد الوسائل اللازمة لتنفيذ الجريمة، كتهيئة وسائل النقل أو تهيئة المحل الذي سيقوم فيه الأشخاص المراد تهريبهم عند وصولهم إلى دولة المقصد، فتعد من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها القانون¹.

2-وقف التنفيذ أو خيبة أثره:

يقتضي الشروع عدم تحقق النتيجة التي كان يسعى الجاني للوصول إليها، فإذا تحققت النتيجة قامت الجريمة ولا نكون أمام شروع في الجريمة، فعدم تحقق النتيجة قد يكون بسبب وقف تنفيذ الجريمة أو عدول الجاني الاختياري أو الاضطراري عن إتمام الجريمة، وقد يكون بسبب الخطأ في بلوغ الهدف فنكون أمام جريمة خائبة، كما قد يكون بسبب استحالة تحقق الجريمة أو ما يسمى بالجريمة المستحيلة²، والحديث عن وقف التنفيذ أو خيبة أثره يقتضي منا التعرف على الجريمة الموقوفة والخائبة والمستحيلة.

¹ - محمد صباح سعيد ، المرجع السابق ، ص ص 172-173.

² - منصور رحمانى ، المرجع السابق ، ص 164.

أ- الجريمة الموقوفة: وهو الشروع الناقص، حيث يبدأ الجاني نشاطه المادي لتحقيق النتيجة، ولكن النتيجة لا تتحقق لأن الفعل قد أوقف بعد البدء فيه وقبل إتمامه فلم تتحقق النتيجة¹، وبالنسبة لجريمة تهريب المهاجرين، فالمُهَرَّب الذي يُضبط وهو يضع المهاجرين في الوسيلة المُعدة لتهريب، يعد مرتكباً لشروع موقوف².

ب- الجريمة الخائبة: وتُعرف كذلك بالشروع التام، أي القيام بجميع الأفعال اللازمة لوقوع النتيجة، ولكن النتيجة لا تتحقق لخيبة أثرها لأسباب خارجة عن إرادة الجاني³، وبالنسبة لجريمة تهريب المهاجرين فإن هذا الأمر لا يُتصوّر لأنها من جرائم الخطر التي لا تتطلب تحقق نتيجة كما أشرنا إليه سابقاً⁴.

ج- الجريمة المستحيلة: وهي أن يبدأ الجاني في تنفيذ السلوك الإجرامي ويستنفذ كل نشاطه، ويسعى جاهداً لتحقيق النتيجة، ولكن النتيجة مستحيلة الوقوع بسبب انعدام محل الجريمة أو أن الوسيلة المستخدمة في الجريمة غير صالحة حتى ولو كرر الجاني نشاطه⁵، و إنَّ الجريمة المستحيلة تطرح العديد من التساؤلات حول ما إذا كانت تُعتبر شروعاً أم لا للجريمة بصفة عامة، وبالنسبة لجريمة تهريب المهاجرين فإن المسألة كذلك فيها ما يُقال، على اعتبار أن مسألة استحالة تحقق الجريمة لا تُبنى على الأسباب نفسها، فالاستحالة قد تكون مادية، مبنية على الوسيلة المستخدمة في الجريمة، أما في جريمة تهريب المهاجرين فإن الأمر يرتبط إما بوسيلة النقل التي يتم تهريب المهاجر فيها أو بالوثائق المزورة التي يعطيها الجاني

¹ - عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص 166.

² - نصيرة دوب، جريمة تهريب المهاجرين دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون العقوبات الجزائري والقانون الدولي ، المرجع السابق ، ص ص 148 - 149.

³ - عبد الله أوهابوية ، المرجع السابق ، ص 268.

⁴ - نصيرة دوب ، جريمة تهريب المهاجرين دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون العقوبات الجزائري والقانون الدولي ، المرجع السابق، ص 149 .

⁵ - عبد الرحمان خلفي ، القانون الجنائي العام - دراسة مقارنة - ، المرجع السابق ، ص 281 .

للشخص محل الجريمة، فقد تكون وسيلة النقل مثلاً غير صالحة لنقل المهاجرين، أو جواز السفر المزور لا توجد فيه تأشيرة الدخول، أو تهريب الشخص من خلال ممرات مراقبة من جانب سلطات الدولة المراد تهريبه إليها، فالاستحالة هنا تُعتبر شروعاً في الجريمة ويُعاقب عليها القانون¹، أما بالنسبة للاستحالة القانونية، فتكون عندما لا يتوفر للجريمة أحد أركانها القانونية التي يجب أن تتوافر لقيام الجريمة²، وبالنسبة لجريمة تهريب المهاجرين فإن انعدام صفة الإنسان الحي في الشخص المراد تهريبه وكذلك صفة الأجنبي في ذلك الشخص تُعتبر من حالات الاستحالة القانونية، فمثلاً لو قام الجاني في جريمة تهريب المهاجرين بتدبير الخروج أو الدخول أو البقاء لشخص ما، ثم توفي ذلك الشخص قبل البدء في تنفيذ الجريمة، أو قام الجاني بمحاولة تهريب شخص إلى دولة ما مع أنه كان يجهل أن هذا الشخص هو أحد مواطني تلك الدولة، فكل هذه الأفعال لا تُعد شروعاً في الجريمة ولا يُعاقب عليها القانون³.

الفرع الثالث: المساهمة الجنائية في جريمة تهريب المهاجرين

غالباً ما تُرتكب جريمة تهريب المهاجرين من خلال مساهمة عدد من الجناة، أي أن جريمة تهريب المهاجرين تكون نتيجة لنشاط عدة أشخاص وتعاونهم في إتيان ذلك النشاط، من خلال قيام كل واحد منهم بدور من الأدوار المتضافرة جميعاً بهدف تحقيقها، وتختلف أهمية هذه الأدوار باختلاف القدر الذي تساهم به كلاً منها في تحقيق الجريمة، فقد يكون هذا الدور دوراً رئيسياً وقد يكون دوراً ثانوياً، وبناءً على ذلك تُميز القوانين بين من يرتكب الفعل المكون للركن المادي للجريمة ومن يرتكب فعلاً مرتبطاً بالركن المادي على نحو مباشر، وبين من يقوم بالتسهيل والتمهيد لارتكاب هذه الأفعال⁴، وتأسيساً على ما سبق سنتطرق في هذا الفرع إلى

¹ - نصيرة دوب، جريمة تهريب المهاجرين دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون العقوبات الجزائري والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 149.

² - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 182.

³ - نصيرة دوب، جريمة تهريب المهاجرين دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون العقوبات الجزائري والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 150.

⁴ - محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 177.

الفاعل الأصلي في جريمة تهريب المهاجرين ومن يندرج ضمن هذا الوصف (أولاً)، ثم نتطرق إلى الشريك في جريمة تهريب المهاجرين (ثانياً).

أولاً: الفاعل الأصلي في جريمة تهريب المهاجرين

قد يكون الركن المادي للجريمة نتيجة لنشاط شخص واحد فقط، وقد يكون ناتجاً عن نشاط عدة أشخاص، ففي الحالة الأولى يأخذ الشخص صفة الفاعل الأصلي نظراً لانفراده بالدور الأساسي في الجريمة، وفي الحالة الثانية تُطلق على المساهمين صفة الفاعل مع غيره أو المساهم الأصلي أو الفاعل المادي مع غيره¹.

حيث أن المشرع الجزائري قد عرّف الفاعل الأصلي للجريمة بصفة عامة في المادة 41 من قانون العقوبات والتي جاء فيها: " يُعتبر فاعلاً كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي " ².

ومن نص المادة نستنتج أن الفاعل الأصلي يتمثل في الفاعل المادي ، وكذلك المُحرّض ، و كذلك الفاعل المعنوي.

1-الفاعل المادي: هو من يقوم وحده بارتكاب السلوك المادي المكون للجريمة، ويُلاحظ أن جريمة تهريب المهاجرين تُعتبر شكلاً من أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية كما سبق الإشارة إليه في البداية، والتي لا يمكن تصور ارتكابها من شخص فقط، حيث أنها تحتاج إلى إعداد الوسائل الضرورية لتهريب المهاجرين، وكذلك قد تحتاج إلى إعداد وثائق مزورة، وهذا لا يمكن لشخص أن يقوم بذلك بمفرده، فتهريب المهاجرين من الجرائم التي ترتكبها عصابات أو منظمات إجرامية، وعليه فالفاعل المادي في هذه الحالة يأخذ وصف الفاعل

¹- محمد صباح سعيد، المرجع السابق ، ص 179.

²- أنظر: المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.

المادي مع غيره الذي لا يقوم بهذه الأفعال بمفرده ، وإنما يرتكبها برفقة شخص آخر أو أكثر، فيُعتبروا جميعاً فاعلين أصليين¹.

2- المحرض : يعتبر المحرض فاعلاً أصلياً ، فهو كل من يُخلق أو يبعث فكرة الجريمة في ذهن شخص آخر فيدفعه إلى العزم على ارتكابها، والتحريض يكون بإحدى الوسائل التي حددتها المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري ، وهي: الهبة، الوعد، التهديد، إساءة استعمال السلطة أو الولاية، التدليس الإجرامي، ويجب أن تكون سابقة على ارتكاب الجريمة المحرض عليها²، وينطبق ذلك على جريمة تهريب المهاجرين.

3-الفاعل المعنوي : يُعتبر الفاعل المعنوي صورة من صور الفاعل الأصلي للجريمة، فالفاعل المعنوي هو: " من يُسخر غيره في تنفيذ الجريمة أو هو من يدفع إلى ارتكاب الجريمة منفذاً غير مسؤول عنها أو يساعده في ذلك"³، وبالرجوع إلى نص المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري، نستنتج أن الفاعل المعنوي يتمثل في من يحمل شخصاً لا يخضع للعقوبة على ارتكاب جريمة ، و تنص المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري على معاقبته بالعقوبة المقررة للجريمة⁴، وينطبق ذلك على جريمة تهريب المهاجرين.

ثانياً: الشريك في جريمة تهريب المهاجرين

يُعدّ الاشتراك شكلاً من أشكال المساهمة الجنائية، فالشريك حسب نص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري هو كل من لم يشترك اشتراكاً مباشراً في ارتكاب الجريمة ولكنه يُساعد بشتى الطرق أو يُعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المُسهلة أو المُنفذة

¹- ليلي إبراهيم العدواني ، المرجع السابق ، ص ص 131-132.

²- عبد الله أوهابيه ، المرجع السابق ، ص 291 .

³- رأفت عبد الفتاح حلاوة ، قانون العقوبات القسم العام ، الجزء الأول - الجريمة - ، د. ط ، د. ن ، 2005، ص 387.

⁴-حيث تنص المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " من يحمل شخصاً لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها " .

للجريمة مع علمه بذلك¹، وبالتالي فهو يُساهم مساهمة عرضية، وبالإضافة إلى ذلك يأخذ حكم الشريك وفق نص المادة 43 من قانون العقوبات الجزائري كما من اعتاد أن يقدم مسكناً أو ملجأً لواحد أو أكثر من الأشرار مع علمه بسلوكهم الإجرامي².

وبناءً على ذلك، فإنه يُعتبر شريكاً في جريمة تهريب المهاجرين، كل شخص يعتاد على تقديم المساكن أو الأماكن أو الملاجئ لعصابات تهريب المهاجرين، سواء بغرض استغلالها في إخفاء المهاجرين لحين إتمام عملية تهريبهم أو كمحل للإقامة أو الاختباء، وقد اشترط المشرع الجزائري أن يكون الشخص يعلم بالسلوك الإجرامي لهذه العصابات، فإذا لم يكن يعلم بما ترتكبه هذه العصابات فلا يُعتبر شريكاً في الجريمة³.

وكما نص بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في المادة (6) فقرة 2(ب)، يجب أن تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم المساهمة كشريك في أحد الأفعال الآتية: تهريب المهاجرين، أو القيام بغرض تسهيل تهريب المهاجرين بإعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة، أو تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها، تمكين شخص، ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في دولة معينة من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة⁴.

¹ - أنظر: المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري.

² - حيث تنص المادة 43 من قانون العقوبات الجزائري على: "يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكناً أو ملجأً أو مكاناً للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي".

³ - ليلي إبراهيم العدوانى، المرجع السابق، ص134.

⁴ - أنظر: المادة (6) فقرة 2(ب) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو .

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين

الركن المعنوي هو الرابطة بين فعل الجريمة وبين نفسية الجاني وملكاته الذهنية¹، فهو العلاقة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني².

إنّ جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم العمدية ، حيث أن الركن المعنوي فيها يتمثل في القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، أي العلم بأن المهاجرين ليس لهم الحق في الهجرة إلى البلد المستقبلة ، واتجاه الإرادة إلى القيام بتدبير الهدف منه تمكين المهاجرين من الوصول لغاياتهم³، وهذه الجريمة لا يتحقق الركن المعنوي فيها بمجرد توافر القصد الجنائي العام وإنما تتطلب قصداً جنائياً خاصاً، أي أن القصد الجنائي العام لا يكفي لتحقيقها، بل يجب أن يتوفر لدى الجاني قصد جنائي خاص⁴، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى القصد الجنائي العام لجريمة تهريب المهاجرين (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى القصد الجنائي الخاص لهذه الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القصد الجنائي العام لجريمة تهريب المهاجرين

يُعتبر القصد الجنائي العام من أبسط صور القصد الجنائي، فهو اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة مع علمه بعناصرها، وهو يقوم على عنصري العلم والإرادة، ويجب توافره في جميع الجرائم العمدية⁵، وبالنسبة لجريمة تهريب المهاجرين فالقصد الجنائي العام هو اتجاه إرادة

¹ السيد عتيق ، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول - الجريمة-، د. ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، د. ت ، ص 232.

² حماد هادي ، المرجع السابق ، ص 57.

³ شيماء عبد الغني عطا الله ، " الحماية القانونية للمهاجر غير الشرعي " ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة المنصورة ، المجلد 10 ، العدد 74 ، ديسمبر 2020 ، ص 835.

⁴ رامي متولي القاضي ، عمر سالم ، المرجع السابق ، ص 86 .

⁵ عبد الله أوهابيبية ، المرجع السابق ، ص 334.

الجاني إلى ارتكاب أحد الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة مع علمه بأن القانون يُعاقب على ذلك، ولإلزام بالقصد الجنائي العام لجريمة تهريب المهاجرين سنتطرق إلى عنصر العلم (أولاً)، ثم نتطرق إلى عنصر الإرادة (ثانياً).

أولاً: عنصر العلم في القصد الجنائي العام لجريمة تهريب المهاجرين

يُعرّف العلم بأنه: "حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع"¹، بمعنى أنه لكي يتوفر العلم الذي لا يقوم القصد الجنائي العام إلا به إلى جانب الإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بجميع أركان الجريمة كما حددها نص التجريم، فإذا انتفى العلم بأحد هذه الأركان ينتفي القصد الجنائي²، كما يجب أن يكون الجاني على علم ببعض الوقائع ومن أهمها:

1- العلم بصفة الشخص المُهرَّب:

سبق وأن أشرنا إلى أن صفة الشخص المهرب تمثل محل جريمة تهريب المهاجرين، حيث أنه يجب أن يعلم الجاني بها، وبناءً على ذلك فإن القصد الجنائي العام في جريمة تهريب المهاجرين ينتفي لدى الجاني، إذا ثبت أنه لم يكن على علم بأن الشخص المهرب يتصف بصفة الأجنبي³.

كما أنه لو ثبت أن الفاعل لم يستقصي عن الشخص المهرب أو أنه استقصى عنه بشكل غير كاف، فإنه يعدّ عالماً بصفة ذلك الشخص، وأنه يعدّ مرتكباً لجريمة تهريب المهاجرين بناءً على هذا العلم⁴.

¹ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 250.

² - عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام - دراسة مقارنة -، المرجع السابق، ص 291.

³ - محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 200.

⁴ - نايد بلقاسم، المرجع السابق، ص 175.

2- العلم بمحل الاعتداء: من أجل مساءلة الفاعل عن جريمة تهريب المهاجرين جزائياً، لا بد أن يكون عالماً بأن فعله ينصب على إنسان حي، أي أن يكون على دراية تامة بأن الذي يقوم بإدخاله إلى إقليم الدولة أو الذي يقوم بإخراجه من الدولة أو يقوم بتدبير بقائه فيها هو إنسان حي¹، لذلك إن اعتقد الفاعل بأن نشاطه يقتصر على إدخال أو إخراج الأشياء من أو إلى إقليم الدولة، في حين أن السلوك الذي يقوم به أدى إلى تهريب الأشخاص دون علم منه بذلك، فمثلاً ربان السفينة الذي لا يعلم بوجود أشخاص لا يمتلكون تأشيرة الدخول إلى الدولة التي يتوجه إليها، فلا يُعد قصده الجنائي متوفراً، وبالتالي لا يمكن مساءلته جزائياً عن جريمة تهريب المهاجرين².

3- العلم بخطورة السلوك:

يُشترط لقيام القصد الجنائي العام في جريمة تهريب المهاجرين كذلك أن يعلم الفاعل بخطورة السلوك الذي يرتكبه، وأن ذلك السلوك يؤدي بالضرورة إلى تمكين الغير من اجتياز الحدود الدولية دخولاً أو خروجاً أو تمكينه من البقاء في إقليم الدولة على نحو غير مشروع، فإذا كان المُتهم بهذه الجريمة يعتقد بأن فعل الإدخال أو الإخراج أو تدبير البقاء الذي يرتكبه مشروع، بمعنى آخر أي أنه لا يشكل أية مخالفة للقواعد القانونية المحددة لشروط المرور عبر الحدود الدولية والإقامة في إقليم الدولة، فلا يُعد القصد الجنائي متوفراً³.

¹ - محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 199.

² - نصيرة دوب، جريمة تهريب المهاجرين دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون العقوبات الجزائري والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 161.

³ - محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 200-201.

كذلك يجب أن يعلم الفاعل بأن السلوك الذي يرتكبه سيؤدي إلى إلحاق الأذى بالمجني عليه ، أو يعرض حياته للخطر أو من شأنه تهديد كرامته الإنسانية أو سيعرض مصالح الدول التي يتم اجتياز حدودها على نحو غير مشروع للخطر، مثل: انتشار الأمراض أو البطالة فيها¹.

4- العلم بالظروف المشددة:

بالعودة إلى الأحكام المتعلقة بجريمة تهريب المهاجرين، نلاحظ أن البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين قد نص على مجموعة من الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة، فتشدد من عقوباتها كتعريض حياة أو سلامة المهاجرين للخطر أو حمل السلاح أو استعماله أو معاملة المهاجرين معاملة لا إنسانية أو مهينة²، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على الظروف المشددة في المادتين 303 مكرر 31 و 303 مكرر 32 من قانون العقوبات³، وهذه الظروف يجب أن يكون الفاعل على علم بها، فإن انتفت أو لم يكن عالماً بها انتفى القصد الجنائي العام لديه⁴.

5 - العلم بمكان ارتكاب الجريمة:

بالنسبة لجريمة تهريب المهاجرين، فبالرجوع إلى أحكام بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين وقانون العقوبات الجزائري، نلاحظ أن معرفة مكان ارتكاب الجريمة تؤخذ بعين الاعتبار لإقرار المسؤولية الجزائية للفاعل لأن جريمة تهريب المهاجرين تشترط لقيامها العبور بالمهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود الدولية، سواء بإدخالهم أو بإخراجهم إلى أو من إقليم الدولة وبناءً على

¹- عادل محمود علي إبراهيم الخلفي، "جريمة تهريب المهاجرين في ظل قانون الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم 82 لسنة 2016"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة سوهاج، المجلد 1، العدد 33، 2018، ص 431.

²- عبد القادر حسين جمعه، المرجع السابق، ص 389.

³- أنظر: المادة 303 مكرر 31 والمادة 303 مكرر 32 من قانون العقوبات الجزائري.

⁴- عبد القادر حسين جمعه، المرجع السابق، ص 389.

ذلك، إذا انتفى عنصر العلم بضرورة عبور الحدود الدولية حتى يكتمل السلوك المادي لهذه الجريمة فإن القصد الجنائي العام ينتفي¹.

ثانياً: عنصر الإرادة في القصد الجنائي العام لجريمة تهريب المهاجرين

تُعتبر الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي العام، وهي عبارة عن نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك يهدف إلى بلوغ غرض معين، فإذا اتجهت هذه الإرادة عن علم مُسبق إلى تحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة الإجرامية فيقوم القصد الجنائي في الجرائم المادية، في مقابل ذلك يكون توافر الإرادة كافياً ليقوم القصد الجنائي إذا اتجهت لتحقيق السلوك الإجرامي في جرائم السلوك².

إنّ جريمة تهريب المهاجرين تندرج ضمن جرائم الخطر، أي تلك الجرائم التي لا تشكل عدواناً فعلياً وحالاً على المصلحة الجديرة بالحماية، بل تشكل عدواناً محتملاً عليها، والتي لا يشترط المشرع لقيامها تحقق نتيجة إجرامية، لذلك فإن توافر إرادة السلوك الإجرامي وحده لدى الجاني يكفي لتحقيق القصد الجنائي لديه³.

وبالتالي لا يُسأل الشخص وفقاً لهذه الجريمة، إلا إذا ثبت اتجاه إرادته نحو ارتكاب فعل الإدخال أو الإخراج أو تدبير البقاء على نحو غير مشروع، أي أن تتجه إرادته نحو فعل من الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة، وذلك بسيطرة إرادته عليه وتوجيهها نحو تحقيق الغاية من الجريمة، واستناداً على ذلك فإنه لا يتوافر القصد الجنائي لجريمة تهريب المهاجرين لدى الشخص، إذ ثبت أنه ارتكبها تحت تأثير الإكراه أو سكر اضطراري أو نوم⁴.

¹ - نصيرة دوب، جريمة تهريب المهاجرين دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون العقوبات الجزائري والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 163.

² - عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام - دراسة مقارنة -، المرجع السابق، ص 293.

³ - نابد بلقاسم، المرجع السابق، ص 176.

⁴ - محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 203.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص لجريمة تهريب المهاجرين

إنَّ القصد الجنائي الخاص هو اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق هدف أو باعث خاص، ويوجه هذا الباعث لنتيجة محددة يُريدها الجاني دون غيرها¹، و القصد الجنائي الخاص لا يمكن تصور وجوده دون وجود القصد الجنائي العام وهو اتجاه النية للفعل والنتيجة، لأن الجريمة لا يمكن اشتراط وجود القصد الجنائي الخاص فيها ما لم يكن المشرع قد جرم سلوكاً معيناً وقرر له عقوبة محددة، فتطلب وجود القصد الجنائي العام²، وتُعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم التي تشترط قصداً جنائياً خاصاً إلى جانب القصد الجنائي العام، وهذا ما نستخلصه من النصوص المجرمة لها سواء في البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين أو في قانون العقوبات الجزائري³.

فبالنسبة للبروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين فيتمثل القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة بموجبه في الهدف الذي يسعى الفاعل إليه من ارتكابه للجريمة، ويتمثل هذا الهدف في "الحصول على منفعة مالية أو أية منفعة مادية أخرى"، كأن يكون هدفه من ارتكاب الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة الحصول على النقود أو الملابس أو فتح حساب لصالحه أو الحصول على أجر ارتكابه الجريمة عن طريق إصدار شيك له أو سفتجة أو أية منفعة مادية أخرى تؤدي إلى إشباع حاجة من حاجاته، و نعتقد أن الدافع من وراء إدراج البروتوكول الدولي هذا الهدف ضمن العناصر المكونة لهذه الجريمة هو شيوع ارتكابها من أجل الحصول على منفعة مادية⁴.

¹ - رامي متولي القاضي ، عمر سالم ، المرجع السابق ، ص 86.

² - عبد الله أوهابيه ، المرجع السابق ، ص 336.

³ - نصيرة دوب ، جريمة تهريب المهاجرين دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون العقوبات الجزائري والقانون الدولي ، المرجع السابق ، ص 167.

⁴ - محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 207.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اشترطت المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات قصداً جنائياً خاصاً لقيام جريمة تهريب المهاجرين، حيث جاء في نصها: "... من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى"، وإذا كانت المنفعة المالية واضحة أي الحصول على الأموال مقابل تدبير الخروج غير المشروع للمهاجرين من التراب الوطني، فإن الشطر الثاني من القصد الجنائي الخاص المتعلق بالمنفعة الأخرى يبدو واسعاً وغامضاً في نفس الوقت¹، ولكن في رأينا نرى أنه حسناً فعل المشرع الجزائري عندما أضاف عبارة "أو أي منفعة أخرى" حيث أنه وسّع من نطاق التجريم ليمنع إفلات المجرمين من العقاب.

وقد قضت المحكمة العليا بنقض حكم قضائي صادر عن محكمة الجنايات القاضي بإدانة المتهم (ل.ب) بجناية تهريب المهاجرين من طرف جماعة إجرامية منظمة طبقاً للمادة 303 مكرر 32 فقرة 04، في حين أن سؤال محكمة الجنايات المتعلق بقيام جريمة تهريب المهاجرين، قد أغفل عناصر جوهرية منها عنصر "من أجل الحصول على منفعة"، مما يجعله سؤالاً ناقصاً يؤدي إلى النقض².

¹ - لديلة حاج دولة ، المرجع السابق ، ص 1461.

² - أنظر: القرار رقم 1073056 الصادر بتاريخ 2019/1/23 ، المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، المرجع السابق ، ص 146.

الفصل الثاني

آليات مكافحة جريمة تهريب

المهاجرين

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

نظراً لما تمثله جريمة تهريب المهاجرين من خطورة إجرامية تهدد مجموعة من المصالح الجديرة بالحماية، أصبح من الضروري وضع آليات تهدف إلى شل حركة المُهْرَبِينَ وإقناع المُهَاجِرِينَ المُهْرَبِينَ بعدم الانخراط في هذا المسار.

فعلى المستوى الدولي وضعت آليات دولية تتمثل في عقد الدول للاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى مكافحة هذه الظاهرة، ذلك أن هذه الجريمة لها صلة وثيقة بالشبكات الإجرامية التي تنشط عبر الحدود الوطنية والإقليمية، وهذا ما يبيّن أهمية التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة تهريب المُهَاجِرِينَ ، ولتحقيق ذلك التعاون فإنه يجب على الدول التي ترغب في العمل معاً على مكافحة تهريب المُهَاجِرِينَ ، أن تُصبح أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وبروتوكول مكافحة تهريب المُهَاجِرِينَ عن طريق البر والبحر والجو ، والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة ، إلى جانب وجود أجهزة دولية تهتم بمكافحة كافة أشكال الإجرام المُنظَّم بصفة عامة و جريمة تهريب المهاجرين بصفة خاصة .

أمّا على المستوى الوطني فقد بدأت الدول ومنها الجزائر بإضفاء الصفة الإجرامية على هذه الجريمة، من خلال تحديد الأركان التي تقوم عليها، ووضع مجموعة من الآليات والأحكام العقابية للحيلولة دون ارتكابها، ونظراً لجسامة هذه الجريمة التي تُهدّد العديد من المصالح، عملَ المشرع الجزائري على تكريس سياسة الردع والقمع، من خلال النص على العقوبات المقرّرة لجريمة تهريب المهاجرين، بالإضافة إلى النصّ على الظروف المشددة ، كما نص على ظروف تخفف وأخرى تعفي الفاعل من العقاب، لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى الآليات الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين **(المبحث الأول)**، ثم نتطرق إلى الآليات الوطنية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الآليات الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

على الرغم من أهمية السياسة الوطنية المتبعة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين، إلا أنها تبقى غير كافية ما لم يتم دعمها بنهج دولي شامل يعتمد على آليات فعالة في التصدي لهذه الظاهرة، نظراً لكون تهريب المهاجرين جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية، فإن آثارها تمتد لتشمل العديد من الأطراف، كما أن تنفيذها يتورط فيه جهات متغلغلة في الأنظمة والمجتمعات المختلفة، لذا أصبح من الضروري تبني سياسة دولية مُحكمة تتفرع عنها آليات متعددة، تشمل إصدار نصوص قانونية دولية تُعزز تدابير المكافحة، وتشجع الدول على الانضمام إليها من أجل توحيد الجهود وتعزيز فعاليتها في مواجهة أساليب الإجرام المنظم والحد من انتشاره، ويبرز هذا النهج بوضوح في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلى جانب البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، اللذان يوفران إطاراً قانونياً لتعزيز التعاون الدولي وملاحقة شبكات التهريب، ولن توتي الجهود الدولية ثمارها في مكافحة تهريب المهاجرين ما لم تُدعم بآليات عملية تتجسد في منظمات وأجهزة فعالة ، تُعزز التعاون المشترك للقضاء على كافة التهديدات التي تمس أمن الشعوب واستقرارها¹، وبالتالي سنتطرق في هذا المبحث إلى مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في ضوء الاتفاقيات الدولية (المطلب الأول)، وكذلك إلى دور الأجهزة الدولية في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في ضوء الاتفاقيات الدولية

تُعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز الأكثر شمولاً وتمثيلاً للمجتمع الدولي، حيث تتمتع بصلاحيات واسعة لمناقشة مختلف القضايا المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الجوانب الإنسانية والاقتصادية والأمنية، ومن بين أبرز القضايا التي ركزت عليها، مكافحة الجريمة المنظمة لما تحمله من تهديدات خطيرة على المستويين الدولي والوطني، وقد تُوجت هذه الجهود باعتماد الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي حظيت بإجماع

¹ - نابد بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 186.

الدول الأعضاء، إلا أن مناقشات صياغة الاتفاقية في فيينا شهدت خلافات كبيرة حول عدد من الأنشطة، مثل الاتجار بالبشر، وتجارة الأسلحة، وتهريب المهاجرين، ونظراً لتباين الحاد في وجهات النظر بين الدول، تم استبعاد تهريب المهاجرين من نص الاتفاقية الأساسي، ومع ذلك استمرت الجهود الدولية لإيجاد إطار قانوني ينظم مكافحة هذه الظاهرة، مما أسفر عن تبني بروتوكول مستقل لمكافحة تهريب المهاجرين، وقد نص هذا البروتوكول بشكل واضح على تجريم عمليات التهريب بأشكالها المختلفة، إلى جانب وضع آليات قانونية رادعة لمواجهة، باعتبارها جريمة منظمة تتطلب استراتيجيات فعالة وتحليلاً دقيقاً لمكافحتها¹، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى مكافحة جريمة تهريب المهاجرين بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في ظل بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مكافحة جريمة تهريب المهاجرين بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تعدّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي اعتمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/25 المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، الصك الدولي الرئيسي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية²، حيث إنها وضعت إطاراً موحداً لمتابعة ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وجمعت بين الجوانب الموضوعية والإجرائية، وتتناول الاتفاقية أنماطاً إجرامية محددة، مثل الاشتراك في جماعة إجرامية منظمة، وجرائم الفساد، وغسيل الأموال، وعرقلة سير العدالة، وتُجرّم ارتكابها سواءً بصفتها جرائم تامة أو في مرحلة الشروع أو المساهمة، كما توضح الاتفاقية الإجراءات التي يتعين على الدول إتباعها في سياساتها الجزائية، مع التركيز على المسائل المتعلقة بالتحري والتحقق، وتحديد الولاية القضائية، ونقل الإجراءات، وتسليم

¹ - مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 272.

² - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المجرمين، ونقل المحكوم عليهم، والإنابة القضائية¹، وسنتطرق في هذا الفرع إلى أهداف الاتفاقية (أولاً)، ثم نتطرق إلى أشكال التعاون الدولي في مكافحة تهريب المهاجرين وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ثانياً).

أولاً: أهداف الاتفاقية

تُعَدّ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أداة محورية لتعزيز التعاون الدولي، حيث تُسهم في سن التشريعات واتخاذ التدابير المناسبة للانضمام إليها، بما يضمن مواءمة القوانين الوطنية مع أحكامها، وقد أكدت المادة الأولى من الاتفاقية على أن هدفها الأساسي هو تعزيز التعاون لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بفعالية أكبر²، ويُعدّ التعاون الدولي عنصراً أساسياً في جميع الاتفاقيات الدولية، إلا أن نطاق كل اتفاقية يختلف وفقاً لطبيعة مجالها، سواء كان سياسياً، أو اقتصادياً، أو اجتماعياً، أو عسكرياً، أو إعلامياً، أو غيرها من المجالات، وبالنظر إلى طبيعة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فإنها تغطي العديد من المجالات التي تستدعي التنسيق والتعاون بين الدول لتعزيز جهود المكافحة والوقاية، من أهمها:

- تعزيز التعاون القضائي من خلال تنسيق الجهود بين الجهات المختصة على المستويين الدولي والوطني في مجالات التحقيق والمتابعة القضائية للجرائم.
- احترام حقوق الإنسان والحريات العامة.
- تطبيق تدابير خاصة بحماية الشهود والمتعاونين مع العدالة تضمن أمنهم وسلامتهم، والتعاون في مجال إنفاذ القانون، وتبادل المعلومات عن الجريمة المنظمة وتحليلها، والتدريب والمساعدة التقنية.

¹- آسية ذنايب، "قراءة تحليلية في اتفاقية باليرمو والبروتوكولات المكملة لها"، مجلة إسهامات قانونية، جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل، المجلد 2، العدد 1، 2022، ص ص 62-63.

²- أنظر: المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

كما سعت الاتفاقية من خلال نصوصها إلى تقديم مفهوم عام للجريمة الوطنية، دون تقييدها بتعريف محدد، وذلك لضمان مواكبتها للتطورات الاقتصادية والاجتماعية، كما حددت ملامح مرتكبي هذه الجرائم وصفاتهم، مما يساعد على تمييز أنشطتهم عن غيرها من المنظمات، وذلك من خلال إبراز طبيعة أعمالهم والأساليب التي ينتهجونها¹.

كما ركزت الاتفاقية على الجانب الاقتصادي لما له من أهمية متزايدة وتأثير عميق على مختلف جوانب التنمية، وفي الوقت الحالي لم تعد قوة الدول تقاس فقط بقدراتها العسكرية أو مواردها الطبيعية، بل أصبحت قدراتها الاقتصادية ومستوى نموها واستقرارها عوامل حاسمة في تحديد مكانتها على الساحة الدولية وتعزيز منافستها للدول الأخرى في الأسواق العالمية²، وإن الإخلال بهذا المحرك الأساسي في عملية تنمية الدول من قبل عصابات الإجرام المنظم يؤدي إلى آثار سلبية عديدة من أبرزها:

- إضعاف الحكومات والسيطرة عليها من خلال إفساد العملية السياسية والديمقراطية.
- تشكيل تحالفات استراتيجية عابرة للحدود قد يُهدد الأمن القومي ويؤثر على استقرار النظام العالمي.
- إضعاف البنية الاجتماعية من خلال الفساد يؤدي إلى تفكك المجتمعات وتقويض مؤسسات الدولة.
- إضعاف نُظم العدالة الجنائية في العديد من الدول، بحيث يجعلها غير قادرة على التحكم بفعالية في أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مما يتيح للمفسدين والمجرمين الإفلات من العقاب.

¹ - مليكة حجاج ، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص ص 274-275.

² - حيث يُلاحظ أن المادة 30 فقرة 1 من الاتفاقية قد أكدت على ذلك والتي وردت تحت عنوان "تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية".

كما تؤكد الاتفاقية على أهمية دور الإعلام العام في نشر الوعي حول مخاطر الجريمة المنظمة وآثارها السلبية، وتُشدد على ضرورة تعزيز المعرفة العامة بشأن خطورة الإجرام المنظم وأشكاله المختلفة، وإيضاح مدى الأضرار والآثار الخطيرة التي يلحقها سواء بالأشخاص المنخرطين في تلك المنظمات أو بالأشخاص الذين يُراد تهريبهم بصفة غير قانونية، كما تسلط الضوء على أهمية تحقيق التنمية الشاملة في دول المنبع كوسيلة لمعالجة أسباب هذه الظاهرة، إلى جانب فرض عقوبات صارمة على المتورطين في توسيع نطاق الجريمة المنظمة، بما في ذلك تهريب المهاجرين¹.

ثانياً: أشكال التعاون الدولي في مكافحة تهريب المهاجرين وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عدة أشكال تعزز من خلالها التعاون الدولي في مكافحة تهريب المهاجرين، ومنها: تسليم المجرمين، إنشاء السلطات المركزية، نقل الأشخاص المحكوم عليهم، إنشاء سجل جنائي، المساعدة القانونية المتبادلة.

1- تسليم المجرمين:

يُعدّ تسليم المجرمين من أبرز أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، بما في ذلك جريمة تهريب المهاجرين، حيث ورد تنظيمه في المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية²، ويُعرف على أنه: "أي عمل تقوم بمقتضاه الدولة التي لجأ إلى أرضها شخص مُتهم أو محكوم عليه في جريمة تسليمه إلى الدولة المختصة لمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه"³.

¹ - محمود شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية - ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً - ، ط 1 ، دار الشروق، القاهرة ، مصر، 2004، ص 52.

² - أنظر: المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

³ - أدبية محمد صالح ، الجريمة المنظمة - دراسة قانونية مقارنة -، د. ط ، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية ، السليمانية ، العراق ، 2009 ، ص 287.

وفي الماضي، كان تسليم المجرمين يعتمد إلى حد كبير على مبدأ المعاملة بالمثل أو حتى المجاملات الدبلوماسية بين الدول، ولم يكن هناك أي التزام قانوني دولي يفرض على الدول تسليم المطلوبين في غياب معاهدة دولية مُلزِمة بشأن تسليم المجرمين، لكن ظهرت في وقتنا الحاضر دعوات متزايدة للاعتراف بضرورة تسليم المطلوبين أو محاكمتهم، لا سيما في الجرائم ذات الطابع الدولي مثل: تهريب المهاجرين¹.

وفيما يتعلق بشروط تطبيق نظام تسليم المجرمين، فقد حددتها اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتتمثل في:

أ- نطاق التسليم: حيث يقتصر التسليم على الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، وتشمل أيضاً الجرائم الخطيرة المقررة في البروتوكولات المكملة لها.

ب- تواجد الشخص المطلوب تسليمه في الدولة متلقية الطلب: حيث يُشترط أن يكون الشخص المطلوب تسليمه متواجداً داخل إقليم الدولة الطرف التي تلقت طلب التسليم، أي أنه خاضع لولايتها وحمايتها.

ج- ازدواجية التجريم: يجب أن يكون الفعل الذي ارتكبه الشخص معاقباً عليه وفقاً للقوانين الداخلية لكل من الدولة الطالبة والدولة الطرف المطلوب منها التسليم².

د- الاستناد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: حيث دعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى اعتمادها كمرجع في عمليات تسليم المجرمين، فتتص المادة 16 فقرة 5 على أن الدول التي تشترط وجود معاهدة لتسليم المجرمين عليها إخطار الأمين العام للأمم المتحدة عند تصديقها أو انضمامها إلى الاتفاقية، وفي حال عدم وجود

¹ - نصيرة دوب ، جريمة تهريب المهاجرين دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون العقوبات الجزائري والقانون الدولي ، المرجع السابق ، ص ص 299-300.

² - أنظر: المادة 16 فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

اتفاقية ثنائية، يمكن للدول الاعتماد على هذه الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي في عمليات التسليم¹.

وقد نظم المشرع الجزائري نظام تسليم المجرمين ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في الكتاب السابع المُعنون بـ "في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية"، حيث خُصص له الباب الأول تحت عنوان "في تسليم المجرمين"، ومن خلال المواد التي تناولت هذا الموضوع يُلاحظ أن المشرع الجزائري لم يُقدم تعريفاً صريحاً لتسليم المجرمين، بل اكتفى بتحديد الشروط اللازمة لتطبيقه، مع بيان إجراءاته والآثار القانونية المترتبة عليه².

2- إنشاء السلطات المركزية:

من بين أشكال التعاون الدولي التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشأن مكافحة تهريب المهاجرين، إنشاء سلطات مركزية في كل دولة طرف بالاتفاقية، وتتمثل مهمتها في تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها أو إحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها³.

حيث تُشكل هذه السلطات المركزية نقطة تجميع شاملة لجميع المعلومات المتعلقة بأشكال التعاون القانوني الجنائي الدولي بين الدول الأطراف، في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة تهريب المهاجرين بصفة خاصة، وتكمن أهميتها في تمكين الدولة من التحكم بشكل أكبر في الطلبات القانونية الصادرة والواردة، مما يساعد على بناء مركز متخصص في التعاون الدولي، كما تُعنى هذه السلطة بمعالجة هذه الطلبات وتقديم استجابة

¹ - مليكة حجاج ، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 297.

² - أنظر: المواد من 694 إلى 718 من الأمر 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المُتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 48 ، الصادرة في 10 يونيو 1966.

³ - أنظر: المادة 18 فقرة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

موحدة لكل الطلبات الصادرة أو الواردة، مما يساهم في تحقيق التنسيق وتجنب ازدواج الجهود¹ ، وتضطلع السلطات المركزية بعدة مهام أساسية تتمثل في:

أ-ضمان تحديث بيانات الاتصال الخاصة بالسلطات المركزية بانتظام وإبلاغ جميع الدول المعنية بها.

ب- ضمان إمكانية التواصل مع السلطات المركزية في أي وقت.

ج- ضمان اضطلاع السلطات المركزية بمسؤولية تلقي ومعالجة الطلبات المقدمة بموجب مختلف المعاهدات، وتمكينها من تلقي هذه الطلبات.

د-تنفيذ آليات فعالة لمراقبة الجودة ومتابعة الطلبات الواردة والصادرة.

هـ-وضع مبادئ توجيهية لاستخدامها على المستويين الدولي والوطني².

3-نقل الأشخاص المحكوم عليهم:

لم تقدم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعريفاً دقيقاً لمفهوم "نقل الأشخاص المحكوم عليهم"، إلا أن المادة 17 منها أشارت إلى إمكانية تنفيذ هذا النقل بموجب اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول ، وبموجب هذه الاتفاقيات، يمكن لدولة طرف في الاتفاقية نقل شخص محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بسبب جريمة مشمولة بالاتفاقية إلى إقليمها حتى يتمكن من إكمال مدة عقوبته³.

وتمّ إقرار هذه الآلية ضمن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة نظراً لدورها الفعال في مكافحة الإجرام بشكلٍ عام، والإجرام المنظم بشكلٍ خاص، وتأكيداً على أن الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة تعدّ بمثابة إعلان حاسم بضرورة القصاص من المحكوم عليه للوصول إلى اقتضاء

¹- نصيرة دوب ، جريمة تهريب المهاجرين دراسة تحليلية في ظل قانون العقوبات الجزائري والقانون الدولي ، المرجع السابق، ص 308.

²- المرجع نفسه ، ص ص 308-309.

³- أنظر: المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

حق المجتمع في العقاب، وتحقيق اعتبارات العدالة، وأن مجرد صدور هذه الأحكام لا يعني بالضرورة تحقق هذه الغاية ما لم يتم تنفيذها بالفعل، حيث تتحقق حينئذ اعتبارات الردع، ويتم اتباع متطلبات العدالة، وبذلك تطمئن نفوس الضحايا وتعزز الثقة في النظام القضائي¹.

4- إنشاء سجل جنائي:

إذا كان الهدف الأساسي والأسمى لتضامن بين الدول في المجال السياسي هو حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن هذا التضامن في المجال الجنائي يقتضي ضرورة التعاون الدولي في مكافحة الإجرام بصفة عامة، والإجرام المنظم بصفة خاصة، وذلك بتعقب المجرمين، وإلقاء القبض عليهم، وتنفيذ العقوبات الصادرة بحقهم، مع الاعتداد بالأحكام الجنائية السابقة عند محاكمتهم عن جرائم أخرى ارتكبوها خارج دولة الإدانة، وتنص اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة على ضرورة أن تعتمد الدول الأطراف تدابير تشريعية وتدابير أخرى ملائمة تتيح لها النظر في الأحكام السابقة الصادرة بحق الجناة في دول أخرى، وفقاً لما تراه مناسباً، ويهدف هذا الإجراء إلى فهم أساليب ارتكاب الجرائم، ومدى ارتباطها بجرائم أخرى مشمولة بالاتفاقية، وهل لديه شركاء وما مصيرهم، كما أن تبادل المعلومات الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتفاقية يساهم في كشف أوجه القصور في الأنظمة القضائية، مما يعزز فعالية الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة².

5- المساعدة القانونية المتبادلة:

تتناول الاتفاقية الأحكام المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية، حيث تلتزم الدول الأطراف بتقديم أقصى درجات التعاون فيما بينها في هذا المجال، وذلك فيما يخص الجرائم المشمولة بالاتفاقية، كما تمتد هذه المساعدة إلى الحالات

¹- مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 298.

²- المرجع نفسه، ص ص 298-299.

التي تتوفر فيها لدى الدولة الطالبة أسباب معقولة للاشتباه في أن الجريمة ذات طابع عبر وطني¹.

يتم تقديم هذه المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً لتشريعات الوطنية لدولة المستقبلة لطلب، وكذلك بموجب المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة²، ويجوز أن تُطلب المساعدة القانونية المتبادلة لأحد الأغراض التالية:

- الحصول على الأدلة أو سماع أقوال الأشخاص.
- المساعدة في تبليغ المستندات القضائية.
- المساعدة في تنفيذ عملية التفتيش والضبط والتجميد.
- المساعدة في فحص الأشياء والمواقع.
- عرض المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقدمها الخبراء.
- تقديم المستندات الأصلية والسجلات ذات الصلة، بما في ذلك السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات والأعمال، أو تقديم نسخ مصدقة عنها.
- معرفة عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو غيرها من الأشياء أو تتبعها بهدف جمع الأدلة.
- تسهيل حضور الأفراد طواعيةً إلى الدولة الطالبة.
- أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القوانين الداخلية لدولة المتلقية للطلب³.

¹- أنظر: المادة 18 فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

²- أنظر: المادة 18 فقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

³- أنظر: المادة 18 فقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الفرع الثاني: مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في ظل بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين

اقتضت عملية الإجراء المنظم عبر الوطنية، وتشعبه في شتى المجالات إلى جانب اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ضرورة سن قواعد مفصلة لمكافحة أشكال محددة من الإجراء المنظم عبر الوطنية، وقد تجسد ذلك في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، الذي يعد الوثيقة الدولية الرئيسية في هذا المجال، وقد تناول البروتوكول في ديباجته أهمية اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مؤكداً على أن هذه الجهود تتطلب نهجاً دولياً شاملاً، وفي حالة غياب هذا التعاون الدولي فإن الجهود الفردية التي تبذلها الدول لمواجهة تهريب المهاجرين، ستظل غير كافية أو غير فعالة في مكافحة الشاملة على المستوى الدولي، لذلك أصبح من الضروري أن تستعد الدول وتوفير الأدوات والموارد اللازمة لاعتماد تدابير كافية لمكافحة هذه الجريمة، التي تتطور وسائلها وأساليبها باستمرار¹، لذلك سنتطرق في الفرع إلى التدابير الوقائية للحيلولة دون ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين (أولاً)، ومن ثم نتطرق إلى ضمانات مساعدة المهاجرين المُهْرَبِينَ وآليات إعادتهم (ثانياً).

أولاً: التدابير الوقائية للحيلولة دون ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين

تشمل هذه التدابير مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الجهات الأمنية في مختلف الدول لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وقد نص بروتوكول مكافحة تهريب المُهْجَرِينَ المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على عدة إجراءات تدعو الدول الأطراف إلى تبنيها وتنفيذها لمواجهة هذه الجريمة والحد من مخاطرها²، وتتمثل هذه التدابير فيما يلي:

¹ - نابد بلاقسم، المرجع السابق، ص 187.

² - مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 300.

1- تبادل المعلومات:

يُعتبر تبادل المعلومات عنصراً أساسياً في إطار الجهود الدولية لمكافحة تهريب المهاجرين، حيث يُساهم في الكشف المبكر عن هذه الجرائم، مما يُساعد في إلقاء القبض على مرتكبيها، ومنع عمليات التهريب عبر الحدود، وحماية المهاجرين من المخاطر التي قد تواجههم ويشمل هذا التبادل معلومات حول أماكن التهريب ومساراته، لاسيما بين الدول ذات الحدود المُشتركة، مع ضرورة التزام الدول المستقبلية بأي قيود يفرضها البلد المُرسِل لضمان الاستخدام القانوني والسليم لهذه المعلومات، وقد أكد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أهمية تشجيع الدول على تبادل المعلومات دون تردد، مع ضرورة وضع آليات لحمايتها، بحيث لا تكون متاحة إلا للجهات المُختصة، كما شدد على ضرورة فرض عقوبات على أي شخص يقوم بالكشف غير المُصرح به لهذه المعلومات أو يسيء استخدامها¹، وتشمل هذه المعلومات ما يلي: المعلومات الخاصة بالجماعات الإجرامية المنظمة، والمعلومات المتعلقة بوثائق السفر والهوية، وتبادل المعلومات في المجال التشريعي، وتبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية².

2- التدابير الحدودية:

حيث تنص المادة 11 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو على مجموعة من التدابير المتعلقة بمراقبة الحدود، وهي:

- تعزيز التعاون بين الدول الأطراف بشأن الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بما يكفي لمنع وكشف تهريب المهاجرين.

- تتخذ كل دولة طرف تدابير تشريعية أو غيرها لمنع استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الفعل المُجرم وفقاً للفقرة (1/أ) من المادة (6) من هذا البروتوكول.

¹ - مليكة حجاج، مخلط بلقاسم، المرجع السابق، ص 17.

² - أنظر: المادة 10 فقرة 1 (أ - ب - ج - د - ه - و) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

- تشمل هذه التدابير، عند الاقتضاء، ودون المساس بالاتفاقيات الدولية السارية، فرض التزام على الناقلين التجاريين، بما في ذلك شركات النقل وأصحاب ومشغلي وسائل النقل، بالتأكد من أن جميع الركاب بحوزتهم الوثائق المطلوبة لسفر ودخول الدولة المستقبلة.
- تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، التدابير اللازمة لفرض عقوبات في حال الإخلال بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة 3 من هذه المادة.
- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير، وفقاً لقانونها الداخلي، لمنع أو إلغاء تأشيرات سفر الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذا البروتوكول.
- تعزيز التعاون بين أجهزة مراقبة الحدود لدى الدول الأطراف، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات اتصال مباشرة والحفاظ عليها¹.

3-التدريب والتعاون التقني:

لحماية الحدود بشكل فعال، لا يكفي توفر الطاقات البشرية والمادية، بل يجب توجيهها نحو أساليب الحماية الفعالة، لذلك من الضروري التركيز على تدريب القوى البشرية، سواء من خلال الأكاديميات المتخصصة أو برامج التدريب أثناء الخدمة، كما يمكن إرسال موظفي إنفاذ القانون والعاملين في هذا المجال إلى دورات تدريبية متخصصة تُوفرها منظمات دولية أو حكومات أجنبية أو جهات غير حكومية².

ويشمل هذا المجال تعزيز التعاون بين الدول الأطراف والمنظمات الدولية المختصة، إضافةً إلى المنظمات غير الحكومية وسائر الجهات ذات الصلة وعناصر المجتمع المدني، بهدف توفير تدريب كافٍ للعاملين في أقاليم الدول الأطراف لمنع تهريب المهاجرين، ويتضمن هذا التدريب ما يلي:

- تعزيز أمن وثائق السفر وتحسين جودتها.

¹- أنظر: المادة 11 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر و الجو .

²- مليكة حجاج ، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 309.

- التعرف على وثائق السفر أو الهوية المزورة وكشفها.
- جمع المعلومات الاستخباراتية الجنائية، لاسيما المتعلقة بتحديد هوية الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة أو المُشتبه في ضلوعها في تهريب المهاجرين، بالإضافة إلى الأساليب المستخدمة في نقلهم وإساءة استعمال وثائق السفر والهوية، لأغراض ووسائل الإخفاء المستخدمة في عمليات التهريب.
- تحسين إجراءات الكشف عن الأشخاص المُهْرَبين عند نقاط الدخول والخروج، سواء التقليدية أو غير التقليدية.
- ضمان المعاملة الإنسانية للمهاجرين وحماية حقوقهم¹.

كما يمكن لدول الأطراف ذات الخبرة في هذا المجال تقديم المساعدة التقنية لدول التي تستخدم بشكل متكرر كبلدان منشأ أو عبور لعمليات تهريب المهاجرين، كما ينبغي على الدول بذل أقصى الجهود لتوفير الموارد اللازمة، لا سيما فيما يتعلق بالمركبات والنظم الحاسوبية وأجهزة فحص الوثائق، لتعزيز قدرتها على مكافحة هذه الجريمة بفعالية².

4-مراقبة وثائق السفر والتأكد من صحتها:

تتطلب مراقبة وثائق السفر والتحقق من صحتها تطوير معايير تقنية جديدة أو تعديل القواعد المعتمدة في إنتاجها، ويعد فهم التقنيات الحديثة، مثل: استخدام البيانات الجنائية والمعلومات المُخزنة إلكترونياً، عنصراً أساسياً في وضع معايير قانونية تُواكب هذه التطورات، لضمان فعاليتها في مكافحة التهريب البشري عن طريق استعمال الوثائق المزورة³، وفي هذا السياق، تنص المادة 12 فقرة (أ) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين على ضرورة أن تصدر

¹- كمال خريص ، المرجع السابق ، ص 140.

²- أنظر: المادة 14 فقرة 3 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

³- مليكة حجاج ، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 310.

الدول الأطراف وثائق سفر وهوية بجودة عالية، بحيث يصعب تزويرها أو التلاعب بها أو استخدامها بطرق غير مشروعة¹.

كما تُلزم المادة 13 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، الدولة الطرف بالتحقق من شرعية وصحة وثائق السفر أو الهوية التي أصدرت أو يُزعم أنها صادرة باسمها، وذلك بناءً على طلب دولة طرف أخرى، حيث يجب أن يتم هذا التحقق وفقاً للقانون الداخلي للدولة المعنية وخلال فترة زمنية معقولة، في حال الاشتباه في استخدام تلك الوثائق لأغراض التهريب كما ورد في المادة 6 من البروتوكول².

5-التعاون فيما يتعلق بتهريب المهاجرين عن طريق البحر:

أُكِّد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو على ضرورة تعزيز التعاون الدولي إلى أقصى حد ممكن لمنع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وذلك وفقاً لأحكام قانون البحار الدولي³.

كما حددت المادة 8 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مجموعة من التدابير التي تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف في مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وتشمل هذه التدابير ما يلي:

1- يجب على أي دولة طرف تقديم المساعدة لدولة طرف أخرى مخولة باعتلاء سفينة ترفع علمها.

2- إبلاغ دولة العلم في حال قامت دولة طرف بالصعود على متن سفينة تابعة لدولة أخرى، يتوجب عليها إخطار الدولة التي تحمل السفينة علمها.

¹- أنظر: المادة 12 فقرة أ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

²- أنظر: المادة 13 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

³- أنظر: المادة 7 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

3-التحقق من وضع السفينة حيث يجب على دولة العلم أن تستجيب بسرعة لأي طلب يتعلق بتحديد ما إذا كانت السفينة مُسجلة لديها ولها الحق في رفع علمها.

4-التعاون في التفتيش واتخاذ التدابير أي أنه يجب على دولة العلم الرد على أي طلب للحصول على إذن لاعتلاء السفينة وتفتيشها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة تهريب المهاجرين.

5-تعيين جهة مختصة حيث يجب على كل دولة طرف تعيين جهة مسؤولة عن تقديم المساعدة أو الاستجابة لطلبات المساعدة المتعلقة بتلك السفن¹.

ثانياً: ضمانات مساعدة المهاجرين المهريين وآليات إعادتهم

يلزم البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، الدول الأطراف باتخاذ تدابير فعالة لحماية حقوق المهاجرين المهريين ومساعدتهم باعتبارهم ضحايا مستهدفين، وليس جناة، وضمان عودتهم إلى أوطانهم سالمين وآمنين من أي أذى قد يلحق بهم².

1-تدابير حماية المهاجرين المهريين ومساعدتهم:

يؤكد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين على ضرورة احترام الدول الأعضاء لحقوق المهاجرين، بما يتوافق مع أحكام القانون الدولي³.

تلتزم الدول الأطراف في البروتوكول، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، باتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات عند الضرورة، لضمان حماية حقوق المهاجرين المهريين، وفقاً لما يقره القانون الدولي المعمول به، وتشمل هذه الحقوق، على وجه الخصوص،

¹ - أنظر: المادة 8 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

² - مليكة حجاج ، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص ص 317-318 .

³ - أنظر: المادة 16 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

الحق في الحياة، والحماية من التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويهدف التأكيد على هذه الحقوق إلى التشديد على ضرورة حمايتها عندما يتعلق الأمر بمهاجرين مُهْرَبِينَ، دون أن يُفسر ذلك على أنه استثناء أو إلغاء لأي حقوق أخرى يكفلها القانون الدولي¹، ومنها:

أ- الحق في الرعاية الطبية:

يحق للمهاجرين، حتى وإن كانوا في وضع غير قانوني، الحصول على الرعاية الطبية العاجلة اللازمة للحفاظ على حياتهم أو لتجنب أي ضرر صحي لا يمكن معالجته لاحقاً، ولا يجوز حرمانهم من هذه الرعاية الطبية الطارئة بسبب مخالفتهم لقانون الهجرة المتعلق بالقانون الداخلي لدولة سواء فيما يتعلق بدخولهم أو ببقائهم غير المشروع، ويُستمد الحق في الرعاية الطبية من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والذي يؤسس أيضاً على عدة التزامات يُوجبها القانون الدولي، لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يُسند ويرتبط بالحق في الحياة الذي يُعتبر حقاً أصيلاً وملازماً لكل إنسان، لا يجوز المساس به أو تقييده، وتُلزم هذه الاتفاقيات الدول باتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك سن التشريعات المناسبة، لضمان حماية هذا الحق وتفسيره بصورة واسعة وفقاً لأحكام القانون الدولي².

ب- توفير المساعدة المناسبة للمهاجرين الذين تتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر:

تُعدّ مسألة تقديم المساعدة للمهاجرين المُهْرَبِينَ عند تَعْرُض حياتهم أو سلامتهم للخطر من المسائل الأساسية التي يجب على الدول الأطراف احترامها والالتزام بها، ويشمل ذلك ضمان

¹ - مبارك بن الطيبي، " تدابير حماية ومساعدة المهاجرين المُهْرَبِينَ قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين (أي جدوى؟) "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، المجلد 12، العدد 3، نوفمبر 2019، ص 83.

² - كمال خريص، المرجع السابق، ص ص 110-111.

أمنهم الجسدي من قبل سلطات تنفيذ القانون، وضمان حصولهم على الطعام والمأوى والرعاية الطبية الطارئة والخدمات القنصلية والمشورة القانونية¹.

ويجب عند اتخاذ هذه التدابير مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، مع التزام كل دولة طرف بواجباتها المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، حيثما تنطبق، بما في ذلك ضمان إبلاغ الشخص المعني دون تأخير بحقوقه فيما يتعلق بالتواصل مع الموظفين القنصليين، كما ينبغي أن يكون تنفيذ هذه التدابير متناغماً مع مبادئ عدم التمييز المُعترف بها دولياً، والتي أكدتها مواد البروتوكول².

ج- تدابير الرعاية الخاصة بالأطفال والنساء:

إذا احتوت عمليات التهريب على الأطفال أو النساء فإنه يجب على الدول الأطراف احترام

هذه الفئة، واتخاذ تدابير تضمن حمايتهم وأمنهم من أهمها:

- ضمان إبعادهم فوراً عن أي مصدر للخطر.
 - منع أي تواصل مُستمر بينهم وبين الأفراد المشتبه فيهم.
 - عرضهم على مختص طبي لإجراء فحص شامل لحالتهم الصحية.
 - توفير ملابس إضافية لهم.
 - ضمان التعامل معهم لاحقاً على أيدي ضباط مؤهلين ومدربين.
- وعندما تثار بعض الشكوك حول ما إذا كان الشخص طفلاً أو تعذر التحقق من سنه، فإن أفضل الممارسات المتبعة هي افتراض أنه طفل³.

¹- مليكة حجاج ، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 320.

²- مبارك بن الطيبي ، المرجع السابق ، ص 84 .

³- نابد بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 210.

وتستند هذه التدابير على اتفاقية حقوق الطفل المعترف بها دولياً، والتي تؤكد على مبدأ المصلحة الفضلى لطفل كأولوية في جميع الإجراءات المتعلقة به، كما توفر لجنة حقوق الطفل في تعليقها رقم 6 لعام 2005، إرشادات لدول حول مسؤولياتها تجاه الأطفال غير المرافقين والمُنفصلين عن ذويهم خارج بلدانهم الأصلية، بما في ذلك طالبي اللجوء واللاجئين الأطفال والأطفال المُهْرَبِينَ¹.

بالإضافة إلى تركيز بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين على حماية فئتي الأطفال والنساء، دعا دليل التدريب الأساسي بشأن التحقيق في جرائم تهريب المهاجرين وملاحقة مُرتكبيها إلى الاهتمام بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، فعلى سبيل المثال ألزم على الموظفين المُكلفين بتنفيذ القانون في مجال مكافحة تهريب المهاجرين، باحترام الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة².

د- حماية المُهاجِرِينَ من العنف:

يتوجب على كل دولة طرف، وفقاً لما يُنص عليه بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، اتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية المُهاجِرِينَ من أي شكل من أشكال العنف، سواء كان ذلك من قبل الأفراد أو الجماعات، و رُغم أن البروتوكول لم يُحدد بشكل دقيق كيفية تنفيذ هذه التدابير، إلا أنه يُؤكد على ضرورة مُراعاة طبيعة التهديدات التي قد يتعرض لها المُهاجِرُونَ، والظروف التي قد يحدث فيها العنف، بالإضافة إلى الوسائل المتاحة لمواجهته، ومن بين الإجراءات التي يمكن اتخاذها، تطوير برامج خاصة لمنع الاستغلال وحماية المُهاجِرِينَ من الإيذاء، مع ضمان إمكانية وصولهم إلى الحماية الشخصية التي تُوفرها السلطات المختصة، فكثيراً ما يكون المُهاجِرُونَ عرضة لأعمال العنف النفسي أو الجسدي، أو التهديدات، أو

¹- كمال خريص، المرجع السابق، ص 112.

²- مبارك بن الطيبي، المرجع السابق، ص 84.

الحرمان التعسفي من الحرية، سواء في حياتهم العامة أو الخاصة، مما يستلزم اتخاذ تدابير فعالة لحمايتهم وضمان سلامتهم¹.

هـ- إتاحة السبل للوصول إلى الموظفين القنصليين:

يجب على السلطات المعنية عند القبض على المهاجر المُهَرَّب، احترام حقوقه المكفولة في المواثيق والاتفاقيات الدولية، وذلك من خلال إبلاغه بحقوقه بوضوح، وتوفير مُترجم له عند الحاجة، وضمان احتجازه في أماكن رسمية معترف بها، مع تقديم الغذاء والمأوى والملابس والخدمات الطبية اللازمة، كما ينبغي تمكينه من إبلاغ أسرته أو الاتصال بالموظفين القنصليين، وفقاً لما ينص عليه بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين في المادة 16 فقرة 5، والتي تؤكد على ضرورة احترام تطبيق هذا الحق².

2- آليات ضمان إعادة المهاجرين المُهَرَّبين:

يُعتبر الحق في العودة من الحقوق الراسخة والقواعد العرفية المُلزِمة في القانون الدولي، وقد نصت المادة 18 من البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين على قواعد إعادة المهاجرين المُهَرَّبين، حيث أكدت أن هذه المادة لا تُؤثر على الالتزامات المنصوص عليها في أي معاهدة أخرى ذات صلة، سواء كانت ثنائية أو مُتعددة الأطراف، أو أي اتفاق أو ترتيب تنفيذي معمول به ينظم كلياً أو جزئياً، إعادة الأشخاص الذين يشملهم السلوك المحدد في المادة 6 من هذا البروتوكول، وتشمل هذه الالتزامات المعاهدات أو الاتفاقيات أو الترتيبات التي تتناول جوهر موضوع البروتوكول بشكل مُباشر، بالإضافة إلى اتفاقيات إعادة القبول التي تتضمن أحكاماً

¹- نابذ بلقاسم، المرجع السابق، ص 211.

²- مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 321.

تتعلق بالهجرة غير الشرعية¹، ويُلزم بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الدول الأطراف بضمان آليات فعالة لإعادة المُهاجرين إلى ديارهم وذلك من خلال:

أ- تيسير إعادة المهاجرين المهريين:

يعتمد هذا الإجراء على قيام الدولة بتحديد وضعية رعاياها أو المقيمين فيها من المُهاجرين المُهَرَّبِينَ، بهدف تسهيل وقبول إعادتهم إلى بلادهم الأصلي ويتم ذلك في إطار تعاون دولي يشمل دول المقصد والعبور التي تطلب من دولة جنسية المُهاجر التنسيق بهذا الشأن، دون أي تأخير غير مبرر، كما يشمل الإجراء إعادة الأشخاص الذين يتمتعون ببعض حقوق الإقامة دون أن يكون لهم حق المواطنة، وذلك من خلال إصدار الوثائق اللازمة لسفرهم وعودتهم إلى بلدانهم، وقد يتطلب تنفيذ هذه التدابير قيام الدول بإصدار توجيهات إدارية للمسؤولين المعنيين، وضمان توفير الموارد الضرورية لتقديم المساعدة اللازمة²، وحتى تكتسي عملية تيسير إعادة المُهاجرين المُهَرَّبِينَ طابع الفعالية والنجاح:

_ يجب على الدولة الطرف عند طلب الدولة المستقبلة، أن تتحقق مما إذا كان الشخص الذي كان هدفاً لتهريب المُهاجرين من رعاياها أو ممن يتمتعون بحق الإقامة الدائمة على إقليمها.

- يجب على الدولة الطرف بناءً على طلب الدولة الطرف المستقبلة، إصدار ما قد يلزم من وثائق سفر أو إذن لضمان تمكُن الشخص المعني من السفر إليها والعودة إلى إقليمها مجدداً.

- يتعين على الدولة الطرف المعنية اتخاذ كافة التدابير الضرورية لإعادة الشخص المهَرَّب بشكلٍ منظم، مع ضمان سلامته وكرامته.

- يمكن لدول الأطراف التعاون مع المنظمات الدولية المختصة لتنفيذ هذه التدابير، سواء من خلال الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف، كما يُمكن إنشاء هيئة مُختصة تتولى مسؤولية إعادة المُهاجرين، والرد على الطلبات، وإصدار التأشيرات وغيرها من وثائق السفر، إضافةً

¹- مبارك بن الطيبي، المرجع السابق، ص 85.

²- كمال خريص، المرجع السابق، ص ص 142-143.

إلى ضمان عودة الرعايا المعنيين قانونياً إلى بلدانهم، كما تُساهم الدول الأطراف في تنسيق الجهود المشتركة لهذا الغرض، وتتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة¹.

ب- حماية المهاجرين المُهْرَبين أثناء عملية الإعادة:

يجب أن تتم عملية إعادة المهاجرين المُهْرَبين وفقاً لأحكام القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، مع الالتزام بمبادئ عدم الإعادة القسرية وعدم التمييز وحماية المهاجرين، وعند وضع أي تشريع وطني في هذا الشأن ينبغي أن يُراعى الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق المهاجرين المُهْرَبين ومعاملتهم، بما في ذلك حقوق طالبي اللجوء دون المساس بهذه الحقوق بسبب أحكام بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وينطبق ذلك أيضاً على الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم²، وتستلزم عملية إعادة المهاجرين المُهْرَبين توافر شرطين أساسيين:

- **الشرط الأول:** يجب ألا تؤدي عملية الإعادة إلى المساس بالحقوق التي يضمنها القانون الداخلي لدولة الطرف المستقبلية للمهاجر المُهْرَب.

- **الشرط الثاني:** الالتزام بمبدأ عدم الإعادة القسرية، فتلتزم الدولة الطرف في البروتوكول بتسهيل وقبول إعادة المهاجر المُهْرَب دون تأخير غير مُبرر، شريطة أن يكون من رعاياها أو ممن يتمتعون بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته، ويُقصد بالإقامة الدائمة الإقامة طويلة الأجل حتى وإن لم تكن غير محددة المدة³.

¹- نابد بلقاسم، المرجع السابق، ص ص 213-214.

²- كمال خريص، المرجع السابق، ص 144.

³- مبارك بن الطيبي، المرجع السابق، ص 87.

ودعا القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين الدول الأطراف إلى سن قوانين تنظم إعادة المهاجرين المُهْرَبِينَ ، بما يتوافق مع أحكام القانون الدولي¹.

المطلب الثاني: دور الأجهزة الدولية في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

أصبح تبادل المعارف والخبرات بين الدول في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والأمنية ضرورة حتمية، فرضتها عوامل عدة من أبرزها انتشار الجريمة وتغلغل جذورها بفعل التطور السريع في وسائل الاتصال والتنقل، وفي ظل هذه التحديات أصبح من الضروري إنشاء هيئات دولية متخصصة تستجيب للمستجدات والمتغيرات المستمرة، وتعكس تطلعات الشعوب والمؤسسات نحو تعزيز التعاون لمكافحة كل ما يهدد الأمن والاستقرار، وتُعد جريمة تهريب المهاجرين من أبرز الجرائم التي تهدد الأمن والاستقرار، ما استدعى تدخل منظمات وجهات مختصة لمواجهتها بفعالية، وعلى الرغم من تركيز بعض الأجهزة الدولية على مكافحة هذا النوع من الجرائم، إلا أن مهامها لا تقتصر على ذلك فقط ، بل تمتد إلى مجالات مُتعددة تبعاً لطبيعة عملها والقضايا التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي²، ومن أبرز هذه الأجهزة : المنظمة الدولية للهجرة (الفرع الأول)، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الفرع الثاني)، والمركز الدولي لتطوير السياسات المتعلقة بالهجرة (الفرع الثالث)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: المنظمة الدولية للهجرة

تُعدّ المنظمة الدولية للهجرة من أبرز الهيئات المعنية بفهم ظاهرة الهجرة الدولية والتعامل مع التحديات المرتبطة بها من خلال مُقاربة شاملة، وقد أولت اهتماماً خاصاً لجريمة تهريب المهاجرين، حيث سلّطت الضوء على أبعادها المُختلفة وانعكاساتها، ومن خلال دراساتها وأبحاثها طورت المنظمة أدوات فعالة لفهم أنماط التهريب وتحليل أساليبه ، بالإضافة إلى

¹ - نابد بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 216.

² - مليكة حجاج ، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 364.

وضع استراتيجيات لمكافحته والحد من آثاره¹، لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف المنظمة الدولية للهجرة (أولا) ، ثم إلى وسائل المنظمة الدولية للهجرة في مكافحة تهريب المهاجرين (ثانياً).

أولاً: تعريف المنظمة الدولية للهجرة

تأسست المنظمة الدولية للهجرة سنة 1951 تحت اسم اللجنة الدولية الحكومية للهجرات الأوروبية، وفي سنة 1980 تم تعديل اسمها إلى اللجنة الحكومية للهجرة في محاولة لإضفاء طابع عالمي على أنشطتها، ولاحقاً في سنة 1989 أصبحت تُعرف باسم المنظمة الدولية للهجرة بعد دخول دستورها المعدل حيز التنفيذ سنة 1987 مما منحها طابعاً عالمياً رسمياً، وتضم المنظمة حالياً أكثر من 156 دولة عضواً بالإضافة إلى 10 دول بصفة مراقب، ويعمل لديها أكثر من 8400 موظف في حوالي 470 موقعاً ميدانياً عبر العالم، حيث تُنفذ أكثر من 2300 مشروع سنوياً، وتُقدر نفقات المنظمة ما يقارب 1.6 مليار دولار أمريكي².

وبغض النظر عن الأهداف الجانبية لهذه المنظمة، فإن هدفها الأساسي يكمن في الإسهام في معالجة قضايا الهجرة العالمية، من خلال تحقيق التوازن بين مصالح الدول وحماية كرامة المهاجرين، وعليه ورغم أن حماية المهاجرين ليست الهدف الوحيد الذي تسعى المنظمة إلى تحقيقه، إلا أنها تُعد من أولوياتها الرئيسية، وهو ما ينعكس بوضوح في أنشطتها وأعمالها، ولتحقيق هذا الهدف تعتمد المنظمة على استراتيجيات ومناهج متعددة تُسهم في تنفيذ رؤيتها³.

¹ - نابد بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 230.

² - مليكة حجاج ، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 365.

³ - نابد بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 231.

ثانياً: وسائل المنظمة الدولية للهجرة في مكافحة تهريب المهاجرين

لقد تبنت المنظمة الدولية للهجرة مجموعة من الوسائل لمكافحة تهريب المهاجرين على المستوى الدولي، منها:

1- الإدارة المتكاملة للحدود:

أساس هذه الوسيلة هو التنسيق والتعاون ، سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي في مجال أمن الحدود، ويُقصد بذلك مجموعة التدابير الأمنية التي تتخذها الدول بشكل مباشر لحماية حدودها، من خلال المنع وهو من أبرز الطرق المستخدمة في مكافحة تهريب المهاجرين، حيث يتم منع عبور المهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود، كما يُمكن أن يتم الردع من خلال السيطرة التامة على الحدود واللجوء إلى التفتيش في حال كان العبور غير قانوني ، بالإضافة إلى ذلك قد يتعدى الأمر إلى تشكيل شبكات استخباراتية سرية تُستخدم لجمع وتبادل المعلومات بين الدول، إلى جانب التعاون مع دول أخرى للمشاركة في هذه المعلومات الاستخباراتية ، ولشبكات الاستخباراتية دور مهم في مكافحة تهريب المهاجرين، حيث تُراقب شبكات التهريب وتُلاحق المتورطين فيها، كما تستفيد من المعلومات التي يتم جمعها خلال التحقيقات مع المُهْرَبِينَ أو المهاجرين غير الشرعيين، مما يسمح باستخدامها لاحقاً في العمليات الأمنية أو تبادلها مع جهات ودول أخرى ، وبهذا تُساهم هذه الشبكات في كشف عمليات التهريب سواء كانت فردية أو مُنظمة، مما يُعزز الجهود المبذولة للحد من هذه الظاهرة¹.

2- الحملات الإعلامية لتعزيز الوعي بمخاطر تهريب المهاجرين:

تسعى المنظمة إلى مكافحة الهجرة غير الشرعية من خلال حملات توعية داخل الدول المُصدرة للمهاجرين، بهدف توضيح المخاطر المرتبطة بها والتحذير من الوقوع في فخ شبكات التهريب التي تستغل المهاجرين لتحقيق مكاسب شخصية، كما تعمل على تزويدهم بمعلومات دقيقة حول الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الدول المستقبلية ، وذلك عبر نشرات دورية تُقدم

¹ - مريم ثابت، الشريف باديس ، " الجهود الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين " ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور - خنشلة ، المجلد 12 ، العدد 1 ، 2025 ، ص 56.

بيانات شاملة عن أنشطة المنظمة وعمليات تهريب المهاجرين، وفي هذا الإطار تحرص المنظمة على تنظيم دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان لرفع وعي المهاجرين والحد من هذه الظاهرة ، كما أن معالجة تدفقات الهجرة وحماية حقوق المهاجرين على امتداد الطريق المتوسطي تمثل أحد أولوياتها، حيث قامت بإنشاء منصة تعاون مشترك بين دول الاتحاد الأوروبي والدول المصدرة والعبور للهجرة في جنوب البحر الأبيض المتوسط، بهدف إيجاد حلول لمشكلة تهريب المهاجرين وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال¹.

3- معالجة تدفقات الهجرة المعقدة وصون حقوق المهاجرين على امتداد الطريق

المتوسطي:

نظراً لتفاقم عمليات التهريب وارتفاع أعداد المهاجرين الذين يفقدون حياتهم بسبب الظروف القاسية لعمليات التهريب وعدم اكتراث المهزبين بمصيرهم، حدّدت المنظمة الدولية للهجرة أولوياتها من خلال إنشاء منصة مشتركة لتعزيز التعاون بين دول المقصد في الاتحاد الأوروبي ودول العبور والمصدر في منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط، وتهدف هذه المنصة إلى بناء الثقة بين الشركاء وتحقيق التوازن بين تطبيق القانون ومعالجة الأسباب الجذرية للهجرة ، بما في ذلك تهريب المهاجرين ، كما نظمت المنظمة العديد من المؤتمرات لدراسة هذه الظاهرة وإيجاد حلول لها ضمن إطار التعاون الدولي، مثل: مؤتمر بويبلا بالمكسيك سنة 2010².

4- تعزيز وضع المهاجرين وحمايتهم من الاحتجاز التعسفي:

تقوم المنظمة الدولية للهجرة بالعمل على حماية المهاجرين وتمكينهم من الوصول إلى العدالة، وذلك من خلال نهج متعدد الأبعاد يهتم بحقوق المهاجرين، لاسيما عبر جمع الشهادات لتسهيل ملاحقة عصابات التهريب والتكفل بتنقلهم ووسائل المواصلات، بالإضافة إلى توفير خدمات الترجمة عند الحاجة، كما تعمل المنظمة على تفعيل برنامج المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج كبديل عن عملية الترحيل القسري للمهاجرين غير النظاميين، إلى جانب ذلك

¹ - مريم ثابت، الشريف باديس ، " الجهود الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين " ، المرجع السابق ، ص 56.

² - مليكة حجاج ، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 367.

أعدت المنظمة برنامجاً لتعاون مع التكتلات الإقليمية حيث قدمت للمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا وحدة إحصاء المهاجرين وهي خطة تهدف إلى فهم ظاهرة الهجرة غير الشرعية، علاوةً على ذلك تعاونت المنظمة مع تركيا باعتبارها دولة عبور لإعداد برامج العودة الطوعية، أي إعادة المُهاجرين غير الشرعيين إلى بلدانهم الأصلية¹.

5- تحسين وثائق السفر ومساعدتها التقنية فيما يتصل بذلك:

تُساهم المنظمة في مساعدة الدول على تقييم أنظمتها ووثائقها الحالية وتصميم أنظمة جديدة وفقاً للمعايير المطلوبة، وتحديد المواصفات المناسبة لأنظمة البيانات المستخدمة في نقاط العبور، وفي هذا الإطار نُظمت العديد من الاجتماعات لكبار المسؤولين عن خدمات الحدود والجهات المختصة بإصدار الجوازات بالإضافة إلى الدوائر المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما تم عقد ورش عمل بمشاركة خبراء بهدف زيادة مهارات الموظفين في مجال حماية الحدود².

الفرع الثاني: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

تُعَدّ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أهم أجهزة العدالة، وذلك من خلال أدوارها المتعددة في مكافحة الجريمة خاصة العابرة للحدود عن طريق التحري عنها، وجمع معلومات حولها وتتبع آثارها المُشتتة بين الدول، وإلقاء القبض على مُرتكبيها، كما يضطلع الإنتربول بدور مُهم في مكافحة تهريب المهاجرين، حيث يستخدم مجموعة من الأدوات والوسائل لتحقيق هذا الغرض، ويعمل على تنسيق جهوده مع الدول الأطراف والأجهزة المختصة³، لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أولاً)، ومن ثم نتطرق إلى دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين (ثانياً)، وبعد ذلك نشير

¹ - نابذ بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 234.

² - مليكة حجاج ، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص ص 367-368.

³ - نابذ بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 235.

إلى أدوات ووسائل الإنترنت في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين (ثالثاً)، ثم نتطرق إلى التنسيق الدولي للإنتربول في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين (رابعاً).

أولاً: تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تُعَدُّ منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) من أقدم أشكال التعاون الشرطي، حيث تُعنى بمكافحة الجريمة بشكلٍ عام والجريمة المنظمة على وجه الخصوص، تأسست المنظمة عام 1923 في فيينا تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، ثم تغير اسمها إلى الإنتربول عام 1956، ويقع مقرها الرئيسي في مدينة ليون بفرنسا، وتوجد مكاتب وطنية للمنظمة في الدول الأعضاء، وهي منظمة رسمية بين الحكومات¹، وتضم 177 دولة عضو، ولها مكاتب وفروع في كافة الدول الأعضاء، و للإنتربول دور كبير في مكافحة الإجرام المنظم، حيث تقدم الدعم والمعلومات الضرورية لدول الأعضاء بشأن المجرمين المطلوبين للعدالة، وتَهتم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بجريمة تهريب المهاجرين وتسعى إلى منعها ومكافحتها، وتُشدد على محاربة الشبكات الإجرامية المنظمة التي تعمل على نطاق دولي، والتي تتسم أساليبها بالتعقيد المُتزايد، حيث يرتبط تهريب المهاجرين بالعديد من الجرائم الأخرى مثل:

استخدام الهويات المزورة وجرائم الفساد وغسيل الأموال، إضافة إلى الاتجار بالبشر، إذ غالباً ما يُستغل المهاجرون بعد وصولهم إلى البلدان الأخرى، حيث يُجبرون على العمل القسري أو ممارسة البغاء لسداد ما عليهم من ديون للمُهَرِّبين².

وبفضل المكانة الفريدة للإنتربول بين أجهزة إنفاذ القانون الدولية والمهام التي يقوم بها، يضطلع الإنتربول بدور أساسي في تفكيك الشبكات الإجرامية المُتورطة في تهريب المُهاجرين، كما يُقدم المساعدة الميدانية لدول الأعضاء، مستفيداً من قواعد بياناته الواسعة، ومعلوماته الاستخباراتية، إضافةً إلى خبراته الفنية وبرامجه التدريبية³.

¹ - جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص 160.

² - كمال خريص ، المرجع السابق ، ص 123.

³ - نابد بلقاسم ، المرجع السابق ، ص ص 236-237.

ويتدخل الإنترنت عند الضرورة بالتنسيق مع الدول الأعضاء، خاصة في المناطق التي تشهد نشاطاً مكثفاً لعمليات تهريب المهاجرين، وتعد القارة الإفريقية لاسيما منطقة غرب إفريقيا، إحدى أبرز المناطق التي تنطلق منها عمليات التهريب وتستخدم كممرات رئيسية لشبكات التهريب، كما يُعزز الإنترنت جهوده في القارة الآسيوية، نظراً لاحتوائها على دول تُشكل نقطة انطلاق أو عبور أو وجهة لعصابات تهريب المهاجرين¹.

ثانياً: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

تتمثل المهمة الأساسية لمنظمة الإنترنت في تعزيز التعاون المستمر بين الدول لاسيما بين أجهزتها الأمنية لمكافحة الجريمة، وخاصة في ظل الارتفاع غير المسبوق لمعدلات الجريمة المنظمة التي لم تعد تقتصر على الجرائم التقليدية فحسب، بل امتدت لتشمل الجرائم المُستحدثة المتأثرة بالتطور التكنولوجي في مختلف مجالات الحياة في جميع الدول².

وتماشياً مع هذه التطورات أنشأت الإنترنت فرعاً مختصاً بالجريمة المنظمة يتبع الأمانة العامة بهدف إجراء دراسات شاملة حول هذا النوع من الإجرام، كما أنشأت قاعدة بيانات للمنظمات الإجرامية تشمل جميع الأشخاص المتورطين في الأعمال غير المشروعة، وفي عام 1993 أسست الإنترنت وحدة لتحليل المعلومات الجنائية تابعة للأمانة العامة، تهدف إلى وضع منهج شامل لتحليل الجرائم بأساليب احترافية ووظيفية، وذلك لدعم أجهزة الشرطة في المنظمة والدول الأعضاء³.

ويُساهم الإنترنت بدور بارز في مكافحة تهريب المهاجرين باعتباره من أخطر أشكال الجريمة المنظمة، وذلك من خلال تقديم الدعم والمساعدة في تفكيك الشبكات الإجرامية المُتورطة في

¹ - كمال خريص ، المرجع السابق ، ص 124.

² - مليكة حجاج ، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 368-369.

³ - نابد بلقاسم ، المرجع السابق ، ص ص 237 - 238.

تهريب المُهاجرين، كما يقدم لدول الأعضاء مساعدات ميدانية تعتمد على قواعد بيانات واسعة النطاق، ومعلومات استخبارية، والخبرات الفنية والتدريبية¹.

فالإنترنت يتدخل ويعمل جنباً إلى جنب مع الدول الأعضاء التي تحتاج إلى دعمه في التصدي لتهريب المهاجرين، لا سيما تلك التي تعاني من تفاقم هذه الظاهرة وخطورتها، وتشكل إفريقيا إحدى المناطق الرئيسية التي تستهدفها العمليات التي يقوم بها الإنترنت، خاصة في غرب إفريقيا حيث تزايدت جرائم تهريب البشر بشكل ملحوظ، كما تحظى آسيا بأهمية كبيرة ضمن أولوياته، إذ تُعد منطقة جنوب شرق القارة نقطة رئيسية لانطلاق المهاجرين غير الشرعيين وعبورهم واستقرارهم على المستوى العالمي².

ثالثاً: أدوات ووسائل الإنترنت في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

استحدثت الإنترنت أدوات إضافية، تهدف إلى تسهيل تبادل المعلومات وتعزيز التنسيق بين الدول الأعضاء وموظفي إنفاذ القانون، إضافةً إلى الجهات المُخولة باستخدام منظومة الاتصالات الشرطة العالمية للإنترنت، التي يمكنها أيضاً استخدام الأدوات التالية:

- **الاستمارة الجديدة المُخصصة لتهريب المهاجرين (HST):** توفر نموذجاً موحداً للإبلاغ عن قضايا التهريب، مما يُتيح تحويل المعلومات إلى قاعدة بيانات الإنترنت.

- **منظومة الحلول التقنية (FIND/MIND):** تتيح لشرطة الحدود والسلطات المُختصة بالهجرة الحصول على ردود فورية، بشأن الاستعلامات المتعلقة بوثائق السفر المسروقة أو المفقودة.

- **قاعدة بيانات الإنترنت الخاصة بوثائق السفر المسروقة أو المفقودة (SLTD):** تدعم مشروع الإنترنت لتفكيك شبكات التهريب (DSN)، الذي يُعد آلية مُتكاملة لتعزيز إدارة

¹- مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 370.

²- عبد المالك صايش، المرجع السابق، ص 306.

الأمن الحدودي، مما يُساعد الدول الأعضاء على التصدي لجرائم تهريب المهاجرين، من بين مختلف أنواع الإجرام الأخرى.

- دليل الاتصال الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين : يحتوي على معلومات مفصلة حول كيفية التواصل مع الموظفين المسؤولين عن مكافحة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية ، في المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول في جميع أنحاء العالم¹.

رابعاً: التنسيق الدولي للإنتربول في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

يُنظم الإنتربول مؤتمراً دولياً سنوياً لمناقشة قضايا تهريب المهاجرين، حيث تتعاون الأطراف المعنية ضمن استراتيجية شاملة تهدف إلى مكافحة هذه الظاهرة المُعقدة، ويعمل الإنتربول بالتنسيق مع هيئات دولية كبرى لديها هدف مُشترك في مكافحة تهريب المهاجرين، مثل: اليوروبول، والوكالة الأوروبية لحماية الحدود، والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، والمنظمة الدولية للهجرة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

ويُوفر الإنتربول دعماً لتحقيقات مكافحة الشبكات الإجرامية المسؤولة عن تهريب المهاجرين، إذ يتم تهريب المهاجرين على مستويات مُتعددة ، إلا أن تركيز الإنتربول ينصب على الشبكات المُنظمة نظراً لبعدها الدولي ، ويبقى الإنتربول إحدى الآليات الوحيدة التي تتيح لشرطة التواصل والتنسيق الفعال بين مختلف المناطق المعنية².

¹- كمال خريص ، المرجع السابق ، ص 124.

²- نابد بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 240.

الفرع الثالث: المركز الدولي لتطوير السياسات المتعلقة بالهجرة

المركز الدولي لتطوير السياسات المتعلقة بالهجرة (ICMPD) هو منظمة دولية حكومية تحمل صفة مراقب في هيئة الأمم المتحدة ، تأسس عام 1993 بين سويسرا والنمسا، وتوسّع لاحقاً ليشمل تسع دول أخرى، وهي: بلغاريا، كرواتيا، المجر، تركيا، بولندا، البرتغال، سلوفينيا، السويد، وجمهورية التشيك، كما يحظى بدعم من أكثر من 30 دولة حول العالم¹.

ونظراً لأهمية مجال عمله، نجح في إقامة علاقات تعاون وطيدة مع اللجنة الأوروبية وكافة أجهزة الاتحاد الأوروبي ، مما مكنه خلال فترة وجيزة من إبرام العديد من الاتفاقيات في مجال الهجرة مع دول مثل: تركيا وكندا وروسيا وجمهورية مقدونيا وغيرها، وقد ساهمت هذه الجهود في حصوله على تمويل من عدة دول خارج الدول الأعضاء بما في ذلك بريطانيا وأستراليا وألمانيا وفرنسا².

وتستند فلسفة المركز الدولي لتطوير السياسات المتعلقة بالهجرة إلى قناعة، مفادها أن تعقيدات تحديات الهجرة لا يمكن احتواؤها إلا من خلال التعاون المشترك بين الحكومات ومعاهد البحوث، والمنظمات الدولية، والمؤسسات الحكومية، والمجتمع المدني، وانطلاقاً من هذا المبدأ، يعتمد عمل المركز على مراقبة ترتكز على ثلاثة أسس رئيسية وهي:

إعداد البحوث والدراسات المتعلقة بالهجرة، وتنظيم الحوارات والمناقشات حول قضايا الهجرة، وتحسين قدرات الدول والمؤسسات في إدارة شؤون الهجرة بفعالية³.

ويركز المركز بشكل دائم على تطوير استراتيجيات وسياسات طويلة الأمد في عدد من

المجالات المتعلقة بالهجرة، ومنها:

¹ - مليكة حجاج ، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص374.

² - عبد المالك صايش ، المرجع السابق ، ص 309.

³ - مليكة حجاج ، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص ص 374-

الهجرة غير المشروعة وإعادة المهاجرين، مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، إدارة الحدود والتأشيرات، قضايا اللجوء، الهجرة والتنمية، الهجرة الشرعية والاندماج¹.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد كان موضوع تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية محل اهتمام المركز الدولي، حيث أصدر العديد من الدراسات المتخصصة في هذا المجال، من بينها الكتب السنوية الدورية التي تحمل عنوان " الهجرة غير الشرعية، تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في وسط وشرق أوروبا " ، وتشير التقديرات إلى أن عدد المهاجرين غير النظاميين يتراوح سنوياً بين 100400 إلى 120000، غالبيتهم ينحدرون من دول جنوب وشرق المتوسط².

وقد عمّل المركز الدولي منذ عام 2002 ، على تنسيق الجهود لإنشاء شبكة غير رسمية متخصصة في الوقاية من الهجرة السرية، تعمل في منطقة البحر الأبيض المتوسط تحت اسم " الحوار حول الهجرة العابرة في المنطقة المتوسطية "، وتُضاف هذه الجهود إلى الإحصائيات التي يقدمها سنوياً حول تهريب المهاجرين وتطوراتها، وكذلك حول الهجرة السرية³.

وكما نظمَ المركز الدولي لتنمية سياسة الهجرة ، بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة، مشروعاً بعنوان " ربط جماعات المهاجرين في الخارج لتحقيق المزيد من التطور " ، ركزَ المشروع على معالجة القضايا المتوسطة وطويلة الأمد المرتبطة بالأسباب الجذرية للهجرة إلى الخارج ، مع التأكيد على أهمية تعزيز القدرات الإدارية لدول من خلال إنشاء قواعد بيانات ، لتبادل المعلومات حول الوسائل والإمكانيات المتاحة لدول⁴.

¹ - عبد المالك صايش ، المرجع السابق ، ص 310.

² - مليكة حجاج ، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 375.

³ - عبد المالك صايش ، المرجع السابق ، ص 311.

⁴ - مليكة حجاج ، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 376.

الفرع الرابع: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هو كيان تابع للأمانة العامة للأمم المتحدة ، تأسس عام 1997 من خلال دمج برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومركز منع الجريمة الدولية ، وجاء إنشاء المكتب استجابةً لترابط الوثيق بين قضايا المخدرات والجريمة المنظمة والإرهاب، وفي البداية أُطلق عليه اسم "مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة"، ثم تم تغيير اسمه في عام 2002 إلى "مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة" ليعكس نطاق عمله الأوسع¹ ، ويعمل فيه تقريباً 500 موظف في مختلف أنحاء العالم، ويقع مقره في فيينا، ويقوم بتشغيل 20 مكتباً ميدانياً ومكاتبين للاتصال في نيويورك وبروكسل².

وتتعدد المهام التي أُسندت إليه ، فتتمثل في مساعدة الدول الأعضاء في جهودها التي تهدف إلى مكافحة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها، وتنفيذ توصيات لجنة مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية والمؤتمرات التي تنظمها، وهذه المهام بالغة الأهمية، وهي تندرج ضمن أولويات الأمم المتحدة بصيغتها التي حددتها الجمعية العامة في قرارها رقم 247 / 63³.

وإذا كانت هذه المهام لا تقتصر على مكافحة تهريب المهاجرين، فإن جهود الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة وتهريب المهاجرين تتركز على الأعمال التي تقوم بها لجنة الجريمة والعدالة الجنائية، حيث تُركز بشكل كبير على وضع آليات قانونية فعالة لتحقيق هذا الهدف، وتبذل الأمم المتحدة جهوداً كبيرة من خلال الدراسات والتوجيهات التي تقوم بها، والتي لا تزال مستمرة حتى الآن ، لتحليل جريمة تهريب المهاجرين بكافة أبعادها⁴.

¹ - نابد بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 218.

² - ليلي إبراهيم العدوانى ، المرجع السابق ، ص 316.

³ - مليكة حجاج ، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 376-377.

⁴ - عبد المالك صايش ، المرجع السابق ، ص 304 - 305.

وهذا فضلاً عن أن المكتب يُساعد على تبني آليات جديدة للمساعدة القانونية المتبادلة ، كما يُساهم في تسهيل تسليم المجرمين، وتعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون والمساعدة التقنية والتدريب، ويولي اهتماماً خاصاً بتحسين تبادل المعلومات والتعاون القضائي والتقني، ويستضيف دورات تدريبية لتحسين وتطوير أداء المسؤولين عن إنفاذ القانون ، بالتعاون الوثيق مع الحكومات الوطنية والمنظمات والمجتمع المدني¹.

وأصدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مجموعة من الآليات والوسائل لمساعدة الدول الأعضاء في فهم جريمة تهريب المهاجرين واستراتيجيات مكافحتها من أهمها:

- القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين.

- دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه.

- التقارير والتوصيات الخاصة بآليات مكافحة تهريب المهاجرين.

- القيام بدورات تدريبية لمكافحة تهريب المهاجرين والوقاية والتوعية وجمع البيانات والبحوث.

- التخطيط الاستراتيجي ورسم السياسات.

- عقد المؤتمرات واللقاءات مع الهيئات الناشطة في مجال مكافحة تهريب المهاجرين².

¹- ليلي إبراهيم العدواني ، المرجع السابق ، ص316.

²- نابذ بلقاسم ، المرجع السابق ، ص ص 220-221.

المبحث الثاني: الآليات الوطنية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

إنّ مسألة وضع آليات وطنية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين يُعدّ أمراً بالغ الأهمية، وهذا ما فعله المشرع الجزائري عندما بادر بتجريم هذه الظاهرة في قانون العقوبات وفرض عقوبات مناسبة لردع مرتكبيها، حيث أن هذه العقوبات لا تقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط، بل تشمل أيضاً الأشخاص المعنويين، وإلى جانب هذه العقوبات لابد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الضحايا وتقديم الدعم الضروري لهم، وعلاوةً على ذلك يجب إنشاء أجهزة وطنية تتشغل في مجال مكافحة تهريب المهاجرين، مع ضمان أن يتمتع أفرادها بالكفاءة العالية والخبرة الكافية في هذا المجال، كما يجب توفير الموارد اللازمة لهذه الأجهزة لتمكينها من أداء مهامها بفعالية¹، وبناءً على ما سبق سنتطرق في هذا المبحث إلى الخصوصيات الإجرائية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى السياسة العقابية المتخذة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الخصوصيات الإجرائية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

تضافرت الجهود الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين، باعتبارها شكلاً من أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وذلك من خلال إبرام اتفاقيات دولية تُعزز التعاون بين الدول، وهو ما انعكس بالإيجاب على التشريع الجنائي الجزائري، الذي تبني آليات إجرائية خاصة لمواجهتها بفعالية²، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى قواعد الاختصاص والمتابعة والتحري في جريمة تهريب المهاجرين (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى الأجهزة الوطنية الناشطة في مجال مكافحة جريمة تهريب المهاجرين (الفرع الثاني).

¹ - ليلي إبراهيم العدواني ، المرجع السابق ، ص 183.

² - عبد اللطيف بوسري ، " الخصوصيات الإجرائية لمكافحة جريمة تهريب الأشخاص في التشريع الجزائري " ، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ، المجلد 2، العدد 2، 2018 ، ص 77.

الفرع الأول: قواعد الاختصاص والمتابعة والتحري في جريمة تهريب المهاجرين

قرّر المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الخاصة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين، فقد منح القضاء دوراً كبيراً في متابعة مرتكبي هذه الجريمة، وسنتطرق من خلال هذا الفرع إلى قواعد الاختصاص في جريمة تهريب المهاجرين (أولاً)، ثم نتطرق إلى استحداث جهات قضائية متخصصة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين (ثانياً)، ثم بعد ذلك نتطرق إلى الملائمة في تحريك الدعوى العمومية (ثالثاً)، وأخيراً نتطرق إلى أساليب التحري الخاصة في جريمة تهريب المهاجرين (رابعاً).

أولاً: قواعد الاختصاص في جريمة تهريب المهاجرين

يُعرّف الاختصاص بصورة عامة بأنه هو قيام سلطة معينة بأداء مهامها وفقاً للقواعد التي حددها القانون والحدود التي بينها المشرع لهذه السلطة أثناء ممارسة مهامها¹، وهو ما يقتضي منا التفصيل أكثر وتوضيح أهم القواعد التي تحكم الاختصاص وتتمثل فيما يلي:

1-تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية:

يتحدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية بحدود الدائرة التي يباشرون فيها عملهم المعتاد ، بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة ، ويُناط بهم مهمة البحث والتحري عن الجريمة أو الجاني إذا وقعت الجريمة ضمن دائرة اختصاصهم ، أو إذا تم القبض على المشتبه فيه في دائرة اختصاصهم أو إذا كان أحد المشتبه فيهم يقيم في دائرة اختصاصهم².

وعلى اعتبار أن جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، فإن الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية يردّ عليه استثناء، ويتمثل هذا الاستثناء في تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلى دائرة المجلس القضائي أو الدوائر

¹- مريم ثابت، الشريف باديس، " الخصوصية الإجرائية لجريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري "، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني ، جامعة الحاج لخضر- باتنة ، المجلد 10، العدد 1 ، جانفي 2025 ، ص651.

²- عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائرية في القانون الجزائري والمقارن ، ط 6 ، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء ، الجزائر ، 2022 ، ص 65 .

الملحقة به ، وفي أحيانٍ أخرى قد يمتد إلى كامل التراب الوطني ، شريطة أن يكون ذلك بناءً على أمر قضائي مع وجوب إبلاغ وكيل الجمهورية المختص إقليمياً في جميع الحالات¹.

2-تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق:

إنّ الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق حدد المشرع الجزائري قواعده في المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية²، والذي يتضح منها أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها، أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.

ويجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم مُحددة على سبيل الحصر في المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكرها، والتي من بينها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجريمة تهريب المهاجرين باعتبارها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية فينبطق عليها ذلك أيضاً³.

3-الاختصاص النوعي للمحاكم:

يتّضح من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري قد كَيّف جريمة تهريب المهاجرين كجُنحة في صورتها البسيطة، وهو ما يُستفاد من أحكام المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات، التي قررت لها عقوبة الحبس، مما يدل على أن الاختصاص النوعي في نظر الدعوى العمومية الناشئة عنها ينعقد لمحكمة الجنح والمخالفات، غير أن المشرع الجزائري، وفي ذات السياق، نص في المادة 303 مكرر 32 على ظروف مُشددة من شأنها أن تُحوّل وصف الجريمة من

¹- مريم ثابت ، الشريف باديس ، " الخصوصية الإجرائية لجريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري " ، المرجع السابق ، ص ص 651-652 .

²- أنظر: المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

³ - محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، ط 3 ، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء ، الجزائر ، 2022 ، ص ص 203 - 204 .

جُنحة إلى جنائية، وهو ما يتضح من خلال العقوبات المقررة لها والتي تتمثل في السجن، وبناءً عليه فإن الاختصاص النوعي للنظر في الجريمة يؤول إلى محكمة الجنايات¹.

ثانياً: استحداث جهات قضائية متخصصة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

تُعدّ جريمة تهريب المهاجرين من أبرز صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لما تتسم به من خطورة وتعقيد على المستويين الدولي والوطني، إذ يمتد النطاق الجغرافي لهذه الجريمة من داخل الدولة إلى خارجها، مُتجاوزاً حدود السيادة الوطنية، مما فرض على الدول ومنها الجزائر، تطوير منظومتها القانونية لمواجهتها بفعالية، وفي هذا الإطار بادر المشرع الجزائري إلى توسيع النظام القضائي التقليدي من خلال إصدار القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الذي أدرج قواعد إجرائية جديدة تمثلت في إنشاء أقطاب جزائية مُتخصصة ذات اختصاص موسع، حيث تهدف هذه الأقطاب إلى تعزيز قدرات السلطة القضائية في التعامل مع الجرائم ذات الطابع المعقد والعابر للحدود، مثل جريمة تهريب المُهاجرين، وذلك من خلال تسهيل إجراءات التحقيق والمُتابعة القضائية وتوسيع صلاحيات الجهات القضائية المُختصة، وتُعد هذه الخطوة من الآليات الفعالة التي اعتمدها الجزائر، لتعزيز جهودها في مكافحة الشبكات الإجرامية المنظمة، مما يضمن استجابة قانونية أكثر نجاعة وفعالية².

ثالثاً: الملائمة في تحريك الدعوى العمومية

يمنح نظام الملائمة للنيابة العامة سلطة تقديرية في اتخاذ قرار توجيه الاتهام أو حفظ الملف، حتى في حال توفر جميع أركان الجريمة، وهذا النظام يتيح للنيابة العامة أن تمتنع عن توجيه الاتهام، رغم توافر الأدلة والشروط القانونية، حيثُ يسمح لها بتقدير مدى ملائمة اتخاذ قرار الاتهام من عدمه، حيثُ تتمتع النيابة العامة بدور محوري في قضايا تهريب المُهاجرين، حيثُ

¹- نصيرة دوب، جريمة تهريب المهاجرين دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون العقوبات الجزائري والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 248.

²- مريم ثابت، الشريف باديس، "الخصوصية الإجرائية لجريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص ص 653-654.

تتولى التحقيقات الأولية وتقرر ما إذا كان يجب تحريك الدعوى العمومية، فتنتمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية واسعة في هذا المجال، مما يمنحها القدرة على اتخاذ قرارات تتماشى مع مصلحة المجتمع وحقوق الضحايا والمهاجرين المتضررين، ومع ذلك تواجه النيابة العامة العديد من التحديات عند اتخاذ قرار تحريك الدعوى العمومية في جريمة تهريب المهاجرين، وذلك بسبب صعوبة جمع الأدلة، حيث تتم هذه الجريمة عبر شبكات إجرامية مُعقدة تستخدم تقنيات مُتقدمة في تهريب الأشخاص عبر الحدود، وإذا كانت الجريمة تشمل عدة دول، فيتم تفعيل التعاون الدولي من خلال الاتفاقيات المُشتركة وتبادل المعلومات الاستخبارية لتعزيز فعالية تحريك الدعوى العمومية¹.

رابعاً: أساليب التحري الخاصة في جريمة تهريب المهاجرين

قام المُشرع الجزائري بإدخال تعديلات جوهرية على قانون الإجراءات الجزائية ، من خلال استحداث أساليب جديدة جديدة لتحري تهدف إلى مكافحة الجرائم المُرتبطة بالإجرام المُنظم ، وعلى رأسها جريمة تهريب المهاجرين²، واستناداً إلى المادة 20 من اتفاقية باليرمو الخاصة بمكافحة الجريمة المُنظمة عبر الوطنية ، تبني المُشرع الجزائري مجموعة من أساليب التحري الخاصة ، وذلك بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، وتشمل هذه الأساليب :

التسرب ، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور ، ومراقبة الأشخاص و وجهة نقل الأموال والأشياء أو ما يُعرف بالتسليم المُراقب³.

¹ - مريم ثابت ، الشريف باديس ، " الخصوصية الإجرائية لجريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري " ، المرجع السابق، ص ص 654-655 .

² - المرجع نفسه ، ص 655.

³ - عبد اللطيف بوسري ، المرجع السابق ، ص 82.

وبموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية¹، تم منح ضباط الشرطة القضائية صلاحيات استثنائية تتمثل في اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور، كوسائل خاصة للتحري، وتُعد هذه الأساليب من بين أكثر الوسائل مساساً بالحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، خصوصاً الحق في الحياة الخاصة، وهو ما يستوجب الموازنة بين متطلبات التحقيق وضرورات حماية هذه الحقوق، ونظراً لكون جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الخطيرة المرتبطة بالجريمة المنظمة، فإنه يُمكن اللجوء إلى مثل هذه الأساليب، لكن يُشترط أن تتحقق الجهة القضائية المختصة من مدى فعاليتها في الوصول إلى الحقيقة، وألا تُصدر الإذن باتخاذها إلا في حال ثبوت صعوبة أو استحالة اكتشاف مرتكبي الجريمة إلا عن طريق هذه الإجراءات².

ويُعدّ التحري عن طريق التسرب أحد الأساليب الحديثة والخاصة في مجال البحث والتحري، وقد تم اللجوء إليه نظراً لعدم فعالية الأساليب العادية في التصدي لبعض أنواع الجرائم، لاسيما تلك المُصنفة على أنها خطيرة، ويُستخدم هذا الأسلوب بهدف كشف هذه الجرائم، وقد قيده المُشرع الجزائري بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، وذلك لضمان نجاح هذه العملية، وتسهيل مهمة القائم بها، وتحقيق النتائج المرجوة منها، ويُشترط في عملية التسرب الحصول على إذن قانوني يصدر من الجهة المختصة، ويتمثل في تفويض رسمي يمنح لأحد ضباط الشرطة القضائية من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، ويُعدّ التسرب أحد الوسائل الفعالة في مكافحة الجرائم المعلوماتية، لاسيما تلك المرتبطة بتهريب المهاجرين، حيث أصبح هذا النوع من الجرائم يعتمد بشكل متزايد على الوسائل التكنولوجية الحديثة، وغالباً ما يستخدم ضابط الشرطة القضائية هوية وهمية،

¹- أنظر: المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

²- مريم ثابت، الشريف باديس، "الخصوصية الإجرائية لجريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص 655.

باستخدام أسماء وصفات مُستعارة ، ليظهر بمظهر أحد الفاعلين أو المُتورطين في النشاط الإجرامي، مما يُمكنه من التعرف على أفراد الشبكة الإجرامية وتحديد أماكن تواجدهم بدقة¹.

الفرع الثاني: الأجهزة الوطنية الناشطة في مجال مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

هُناك بعض الأجهزة الوطنية التي تسعى من خلال استراتيجيات متكاملة ومهام متعددة إلى التصدي لجريمة تهريب المهاجرين، من خلال كشف محاولات التهريب وإفشالها والحد من انتشارها، ويتطلب ذلك تفعيل أدوات الرقابة على الحدود، وتطوير أساليب التحري والتحقيق، وتعزيز تبادل المعلومات بين الجهات المعنية، إلى جانب التنسيق المُستمر مع الأجهزة الأمنية الدولية، ولا يقتصر دور هذه الأجهزة على ملاحقة المُهْرَبِينَ فحسب، بل يشمل أيضاً حماية المهاجرين وضمان حقوقهم، بما يتوافق مع الالتزامات الدولية، وتبرز أهمية هذا الدور في تعزيز الأمن والاستقرار، والحد من آثار الجريمة على المجتمع، ومنع تكرار عمليات التهريب، لذلك فإن مواجهة هذه الجريمة تتطلب تعزيز قدرات الأجهزة الأمنية الوطنية وتحديث آليات عملها بشكل مُستمر لمواكبة تطور شبكات التهريب وأساليبها المُتغيرة²، وتتمثل هذه الأجهزة الوطنية في: الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية(أولاً)، وحرس الحدود(ثانياً)، وحرس السواحل(ثالثاً)، والجمارك(رابعاً)، وشرطة الحدود(خامساً)، و اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة(سادساً).

أولاً: الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية

1-التعريف بالديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية:

هو مصلحة أو جهاز مركزي تابع للمديرية العامة للأمن الوطني بالجزائر، أنشئ تنظيمياً وإدارياً سنة 2004، ويتولى مهام القيادة والتخطيط والتنظيم والتنشيط والتنسيق في مجال

¹ - مريم ثابت ، الشريف باديس ، " الخصوصية الإجرائية لجريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري " ، المرجع السابق ، ص ص 655-656.

² - المرجع نفسه ، ص 657 .

التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية، ويتألف هذا الجهاز من أربع فرق جهوية للبحث، تُوزع على النحو التالي: فرقة على مستوى ولاية الجزائر، وثلاث فرق أخرى تتمركز بالمصالح الجهوية لشرطة الحدود في مغنية، إيزي، وتمنراست، كما يضم خمس فرق محلية للبحث تتوزع عبر ولايات وهران، قسنطينة، بشار، ورقلة، وسوق أهراس، بالإضافة إلى 39 فرعاً محلياً للبحث ضمن مصالح الشرطة العامة والتنظيم بأمن الولايات على مستوى التراب الوطني¹.

2- مهام الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية:

- تتعدد مهام الديوان المركزي في مكافحة الهجرة غير الشرعية ومن أبرز هذه المهام:
- التصدي للشبكات والجهات الداعمة لعمليات الدخول غير المشروع للأجانب داخل التراب الوطني.
- التصدي لظاهرة تشغيل الأجانب المقيمين بصفة غير قانونية داخل التراب الوطني.
- مكافحة عمليات تزوير وثائق الإقامة والتنقل والعمل الممنوحة للأجانب المقيمين بصفة غير شرعية في التراب الوطني.
- إعداد إستراتيجية فعالة لتصدي للهجرة غير الشرعية.
- مكافحة الشبكات التي تنشط في تنظيم عمليات الهجرة غير الشرعية ونقل الأجانب إلى الجزائر بطرق غير قانونية.
- تقديم المساعدة الضرورية لمصالح الشرطة والأجهزة الأمنية المختصة في تنفيذ عمليات ترحيل وإعادة الأجانب المقيمين بطريقة غير شرعية.
- ضمان تكوين وتأهيل أعوان المراقبة الحدودية بشكل مستمر، لتمكينهم من اكتشاف الوثائق المزورة.

¹- مليكة حجاج ، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 259 .

- تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية¹.

ثانياً: حرس الحدود

1-التعريف بحرس الحدود:

من أهم المصالح التابعة للدرك الوطني، وهي عبارة عن مجموعات تتواجد على امتداد

الشريط الحدودي الوطني ضمن خمس قيادات جهوية وهي:

- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 1 تتواجد بوهران تتولى مهمة تأمين الحدود الغربية.
- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 2 تتواجد ببشار تختص بمراقبة الحدود الجنوبية الغربية، والتي تشمل الحدود مع كل من المغرب، موريتانيا، الصحراء الغربية، ومالي.
- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 3 تتواجد بورقلة مكلفة بحراسة الحدود الجنوبية الشرقية مع كل من تونس وليبيا.
- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 4 تتواجد بقسنطينة مسؤولة عن تأمين الحدود الشرقية مع تونس.
- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 5 تتواجد بتمنراست تتولى مراقبة الحدود الجنوبية والجنوبية الشرقية مع كل من النيجر ومالي، مع الإشارة إلى أن مهامها تقتصر على الحماية البرية فقط².

2-مهام حرس الحدود:

تتعدّد مهام حرس الحدود في مجال مكافحة تهريب المهاجرين ومن أهمها:

¹ - نصيرة دوب ، جريمة تهريب المهاجرين دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون العقوبات الجزائري والقانون الدولي ، المرجع السابق، ص ص 241-242.

² - مليكة حجاج ، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 258.

- يعمل حرس الحدود على مراقبة المنافذ البرية والبحرية والجوية باستخدام أجهزة وتقنيات متطورة، بهدف الكشف عن أي تحركات غير قانونية ومنع محاولات التسلل.
- التنسيق بشكل فعال بين حرس الحدود والجهات الأمنية الأخرى بهدف إنجاح جهود مكافحة تهريب المهاجرين، ويشمل هذا التنسيق تبادل المعلومات الاستخبارية، وتنفيذ عمليات مشتركة لضبط شبكات التهريب.
- يتولى حرس الحدود إجراء التحقيقات الأولية مع المقبوض عليهم في قضايا التهريب، حيث يتم جمع المعلومات المرتبطة بشبكات التهريب والأساليب المستخدمة، مما يساهم في دعم التحقيقات الأمنية وتفكيك تلك الشبكات وتحقيق ردع أكبر.
- التَّعَرُّف على أفراد شبكات التهريب والبحث عنهم وتوقيفهم ومتابعتهم بمقتضى القانون، بالإضافة إلى تسجيل كافة المعلومات المتعلقة بالجريمة، بما في ذلك تحديد نقاط العبور غير الشرعية لهم¹.

ثالثاً: حرس السواحل

1-التعريف بحرس السواحل:

هي مصلحة تابعة لوزارة الدفاع الوطني مسؤولة عن مراقبة الحدود البحرية الجزائرية التي تمتد على طول 1200 كيلومتر، وقد تم تكليفها بذلك بموجب القانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998، وتعمل هذه الوحدات بالتنسيق مع شرطة الحدود البحرية، بالإضافة إلى وجود حراس للمراقبة على السواحل الوطنية².

¹- مريم ثابت، الشريف باديس ، " الخصوصية الإجرائية لجريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري "، المرجع السابق، ص 661.

²- مليكة حجاج ، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 258.

2- مهام مصالح حرس السواحل:

تُعتبر مصالح حرس السواحل من الجهات الرئيسية المعنية بمكافحة تهريب المهاجرين، حيث تتولى مسؤولية تأمين السواحل الجزائرية بالكامل، وتتميز هذه المصالح بأنها تمتلك إمكانيات حديثة ومنتطورة، بالإضافة إلى طاقم من البحارة المُحترفين الذين يعملون بلا كلل لضبط الأشخاص المُتورطين في الهجرة غير الشرعية وتهريب المُهاجرين.

وتنتشر فرق حرس السواحل في جميع المناطق البحرية الوطنية، حيث يقوم بتوقيف القوارب والمركبات المُستخدمة في تهريب المُهاجرين نحو دول أوروبا مثل: إيطاليا، إسبانيا وفرنسا، كما تُشرف على مُراقبة السفن الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية الجزائرية، بالإضافة إلى ذلك تتولى مصالح حرس السواحل عمليات إنقاذ المُهاجرين الذين تتعطل قواربهم في عرض البحر، وتعمل على اكتشاف الجُثث الطافية في البحر¹.

رابعاً: الجمارك

1- التعريف بالجمارك:

هي هيئة رقابية نظامية ذات طابع استراتيجي، ذات طبيعة مُركبة تتميز بعدة خصائص اقتصادية ومالية وعسكرية وأمنية، ناتجة عن مهامها وصلحياتها المُتعددة والمُتنوعة، وغالباً ما تكون تحت إشراف الوزارة المُكلفة بالاقتصاد والمالية من حيث الوصاية، حيث تقوم بتطبيق القوانين والأنظمة الجمركية إلى جانب قوانين وأنظمة أخرى تخدم مصالح عدد من

الوزارات مثل: وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية، ووزارة الثقافة².

وتتشكل الجمارك من هيكل تنظيمي يتوزع على مستويين حيث نجدها على المستوى المركزي تتشكل من المدير العام والديوان المساعد له، ومن المفتشية العامة التي تتميز بطابع تقني

¹- نصيرة دوب، جريمة تهريب المهاجرين دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون العقوبات الجزائري والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 244.

²- مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 257.

والمديريات المركزية، والتي تتفرع بحسب طبيعة المهام الموكلة إليها، بالإضافة إلى المصالح الخارجية ذات الاختصاص الوطني والتي تُعرف بالمراكز الوطنية، أما على المستوى المحلي فتتشكل إدارة الجمارك من المديريات الجهوية الولائية ومفتشيات الأختام والمفتشيات الرئيسية ومصالح الفرق¹.

2- مهام إدارة الجمارك:

إنّ وجود الجمارك في المناطق الحدودية البرية والجوية والبحرية يضفي عليها دوراً مهماً في مكافحة تهريب المهاجرين، حيث يمكنها تقديم معلومات قيمة ومساعدة المصالح المكلفة بمكافحة هذه الظاهرة، وتقوم الجمارك بمجموعة من المهام والصلاحيات التي تتيح لها المساهمة في مكافحة تهريب المهاجرين بشكل فعال ومن أهمها:

- تعتبر الجمارك الجهة المسؤولة عن مراقبة حركة البضائع والأشخاص عبر المنافذ الحدودية، حيث تقوم بتفتيش الأشخاص والبضائع للتأكد من قانونية الوثائق والتصاريح.
- يشمل دور الجمارك في مكافحة تهريب المهاجرين في تفتيش وسائل النقل المختلفة مثل: السيارات والشاحنات والسفن والطائرات، للكشف عن المخابئ السرية التي قد يستخدمها المُهْرَبُونَ لنقل المهاجرين غير الشرعيين.
- إن دور الجمارك الأساسي يتمثل في التنسيق مع العديد من الأجهزة الأمنية الأخرى مثل: حرس الحدود، والشرطة، والدرك الوطني لمكافحة تهريب المهاجرين، حيث يتم التعاون بين هذه الجهات من خلال تبادل المعلومات الاستخباراتية وتنفيذ عمليات مشتركة تهدف إلى القبض على المُهْرَبِينَ.

¹- نصيرة دوب ، جريمة تهريب المهاجرين دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون العقوبات الجزائري والقانون الدولي ، المرجع السابق، ص ص 239-240.

- تتمتع الجمارك بصلاحيات جمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بشبكات تهريب المهاجرين، والتي يمكن استخدامها لاحقاً في التحقيقات الجنائية، ويشمل ذلك التعاون بين مفتشي الجمارك والمُحققين لتحديد هوية المُهَرَّبِينَ وكشف أساليبهم.
- تقوم الجمارك بتنفيذ تحقيقات مُشتركة مع الجهات الأمنية المُختلفة بهدف تفكيك شبكات التهريب، كما يُمكنها المشاركة في التَّحقيقات التي تشمل المُهَرَّبِينَ والمُهاجرين الذين يتم القبض عليهم، مما يساهم في جمع المعلومات الضرورية لإحباط عمليات التهريب المُستقبلية.
- تستفيد الجمارك من التقنيات المتطورة للكشف عن عمليات التهريب، وذلك من خلال استخدام أدوات متنوعة مثل: الأشعة السينية، وكاميرات المراقبة، وأنظمة التعرف على الوجوه واللوحات، هذه التقنيات تساهم في الكشف عن المهاجرين الذين يحاولون التسلل أو الذين يتم تهريبهم عبر وسائل النقل¹.

خامساً: شرطة الحدود

1-التعريف بشرطة الحدود:

تُعتبر شرطة الحدود هيئة تابعة لوزارة الداخلية، حيث تخضع في تنظيمها الإداري لسلطة المباشرة لمديرية شرطة الحدود، وتتكون المُديرية على المستوى المركزي من خمس نيابات تابعة لها وهي:

- نيابة مديرية شرطة الحدود الجوية.
- نيابة مديرية شرطة الحدود البرية.
- نيابة مديرية شرطة الحدود البحرية.
- نيابة مديرية شرطة المحفوظات والإحصائيات.

¹- مريم ثابت ، الشريف باديس ، " الخصوصية الإجرائية لجريمة تهريب المُهاجرين في التشريع الجزائري " ، المرجع السابق، ص ص 661-663.

- نيابة مديرية أمن الموانئ والمطارات.

وعلى المستوى الوطني، فتوجد سبعة مصالح لشرطة الحدود مُوزعة عبر ولايات قسنطينة ، وهران ، إليزي، ورقلة، تمنراست، مغنية، وسوق أهراس، كم تم مؤخراً افتتاح مصلحة جديدة لشرطة الحدود في ولاية بشار¹.

2- مهام شرطة الحدود:

- تعتبر شرطة الحدود من الأجهزة الأمنية الهامة التي تتولى حماية الحدود البرية والبحرية، وكذلك منافذ الإقليم الوطني، من أي تهديد قد يمس بسلامة الأراضي الوطنية، ومن أبرز التحديات التي تواجهها الجزائر، عمليات تهريب المهاجرين التي تُنفذها عصابات تهريب المهاجرين التي تستغل المساحات الشاسعة للجزائر، خصوصاً في الجنوب².

- كما تتولى شرطة الحدود في الجزائر مسؤولية مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، باعتبارهما من الأفعال المخالفة للقوانين والتنظيمات المعمول بها في الجزائر، وتشمل مهامها مراقبة عبور الأشخاص، واتخاذ التدابير اللازمة تجاه المهاجرين غير الشرعيين مثل: الطرد أو الإبعاد أو الترحيل ، كما تقوم بالتحقق من صحة وثائق السفر عند المعابر الحدودية، والاحتفاظ بنسخ من وثائق الهوية لكل الأجانب القادمين إلى الجزائر، بالإضافة إلى ذلك تتولى شرطة الحدود ، مراقبة شرعية الإجراءات القانونية المتعلقة بتشغيل الأجانب وإيوائهم داخل البلاد³.

¹- مليكة حجاج ، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص ص 258-259 .

²- نصيرة دوب ، جريمة تهريب المهاجرين دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون العقوبات الجزائري والقانون الدولي ، المرجع السابق ، ص 244 .

³ - مليكة حجاج ، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 263 .

سادسا: اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة

1-التعريف باللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة:

تم إنشاء هذه اللجنة بهدف مكافحة جميع الجرائم التي تهدد استقرار وأمن المجتمع الجزائري، بما في ذلك جريمة تهريب المهاجرين وتتشكل اللجنة من:

-وزير الداخلية أو ممثل عنه رئيساً.

-ممثل عن وزير الدفاع الوطني.

-ممثل عن وزارة العدل.

-ممثل عن وزارة التجارة.

- ممثل عن الدرك الوطني.

- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني.

- ممثل عن المديرية العامة للجمارك.

- ممثل عن المديرية العامة للضرائب.

وتجتمع اللجنة شهرياً أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على استدعاء من رئيسها¹.

2-مهام اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة:

إنّ الدور الأساسي لهذه اللجنة يتمثل في مكافحة الجريمة بشكلٍ عام وجريمة تهريب المهاجرين بشكلٍ خاص، وذلك من خلال:

- مكافحة الجريمة بكافة أشكالها.

¹- مليكة حجاج ، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص ص 260-

- ضمان التنسيق الفعال بين المصالح المختصة وتبادل المعلومات والوسائل اللازمة للوقاية من كافة المظاهر الإجرامية وإفشالها.
- اقتراح كافة التدابير التي تعزز التنسيق والفعالية في مكافحة الجريمة.
- تقييم الأوضاع وإعداد حصيلة لكل الأعمال المنجزة من قبل المصالح المعنية في مجال مكافحة الجريمة¹.

المطلب الثاني: السياسة العقابية المتخذة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

لقد تبنى المشرع الجزائري سياسة عقابية تتسم بالتنوع في العقوبات، حيث تتفاوت تبعاً لجسامة الفعل وطبيعته والآثار التي يُخلفها، وفي إطار تنسيق هذه السياسة لتتواءم مع أحكام البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، قام المشرع الجزائري بوضع أحكام عقابية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين، ويتضح ذلك من خلال نصوص المواد 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41 من قانون العقوبات²، وبناءً على ذلك سنتطرق إلى العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى الظروف المُشددة لجريمة تهريب المهاجرين (الفرع الثاني)، ثم بعد ذلك نتطرق إلى الإعفاء والتخفيف من عقوبة جريمة تهريب المهاجرين (الفرع الثالث)، وأخيراً نتطرق إلى تطبيق أحكام الفترة الأمنية على جريمة تهريب المهاجرين (الفرع الرابع).

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين

من خلال الاطلاع على الأحكام القانونية الواردة في قانون العقوبات، يتبين أن المشرع الجزائري قد حدد العقوبات التي يمكن أن تفرضها الجهات القضائية المختصة على مرتكبي جرائم تهريب المهاجرين، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، وعلى الرغم من أن هذه العقوبات قد تبدو قاسية في البداية، إلا أن هذه النظرة قد تتغير عند مقارنتها بالعقوبات المقررة لجرائم

¹- نصيرة دوب ، جريمة تهريب المهاجرين دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون العقوبات الجزائري والقانون الدولي ، المرجع السابق ، ص 246 .

²- أنظر: المواد من 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41 من قانون العقوبات الجزائري .

أخرى، التي لا تساوي الخطورة التي تتسم بها جريمة تهريب المهاجرين، ولذلك سنتطرق إلى العقوبات الأصلية لجريمة تهريب المهاجرين (أولاً)، ثم بعد ذلك نتطرق إلى العقوبات التكميلية لجريمة تهريب المهاجرين (ثانياً).

أولاً: العقوبات الأصلية لجريمة تهريب المهاجرين

العقوبات الأصلية هي: " تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى" ¹، ووفقاً للنصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري، نجد أن العقوبات الأصلية المقررة لجريمة تهريب المهاجرين تختلف بحسب طبيعة ذلك الشخص ما إذا كان ذلك الشخص طبيعياً أم معنوياً وهو ما سنوضحه فيما يلي:

1-العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

تنص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " ويعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج " ²، وبناءً على ذلك فإن عقوبة هذه الجريمة تتمثل في وجهين، العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية:

أ-العقوبة السالبة للحرية:

إنّ العقوبات السالبة للحرية أو المانعة لها هي السجن بنوعيه مؤبداً أو مؤقتاً في مواد الجنايات والحبس في مواد الجنح والمخالفات، وهي عقوبات تحرم المحكوم عليه جنائياً من حريته بصفة مطلقة طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه ، بإلزامه بالإقامة في مؤسسة عقابية أو إصلاحية أو وقائية ³.

¹ - أنظر: المادة 4 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري.

² - أنظر: المادة 303 مكرر 30 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري.

³ - عبد الله أوهابيبية ، المرجع السابق ، ص 374-375.

وبالنسبة لجريمة تهريب المهاجرين فتأخذ وصف جنحة التي يعاقب عليها بالحبس من 3 سنوات كحد أدنى، إلى 5 سنوات كحد أقصى¹.

ويلاحظ أن العقوبة المقررة لجريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري لا تتسجم مع تعريف الجريمة الخطيرة كما ورد في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، إذ تنص الاتفاقية على أن الجريمة الخطيرة هي كل سلوك يُشكّل جُرمًا يُعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد²، غير أن المشرع الجزائري حين حدّد الحد الأدنى لعقوبة تهريب المهاجرين بثلاث سنوات فقط، يكون قد نزع عن جريمة تهريب المهاجرين سمة الخطورة التي تُميز هذا السلوك الإجرامي، رغم أنه من الأفعال ذات الطابع العابر للحدود الوطنية، والتي أدرجتها الاتفاقية ضمن الجرائم المنظمة، وعليه كان من الأجدر بالمُشرع أن لا يضع عقوبة أقل من أربعة سنوات حبساً بدلاً من ثلاث سنوات³.

ب- الغرامة المالية:

يقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الدولة مبلغاً مالياً محدداً في الحكم، أو هي تلك التي يتمثل الإيلاء فيها بإلزام المحكوم عليه بأن يدفع مبلغ من المال يقدره الحكم لخزينة الدولة ، وهي مُحددة بصفة عامة في مواد الجناح بما يتجاوز 20.000 دج⁴، وتتراوح عقوبة الغرامة في جريمة تهريب المهاجرين ما بين 300.000 دج إلى 500.000 دج⁵ ، أي أنها تتراوح بين هذين الحدين مما يسمح للقاضي باستخدام سلطته في تقدير المبلغ بين هذين الحدين،

¹- أنظر: المادة 303 مكرر 30 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري .

²- أنظر: المادة 2 فقرة (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

³- كمال خريص ، المرجع السابق ، ص 89.

⁴- عبد الرحمان خلفي ، القانون الجنائي العام- دراسة مقارنة - ، المرجع السابق ، ص 380.

⁵- أنظر: المادة 303 مكرر 30 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري.

حيث يُراعى إلى جانب جسامه الفعل خطورة الفاعل ومركزه الاقتصادي، وإذا حُكم على عدة أشخاص في جريمة واحدة فإنهم يكونون متضامنين في الغرامة ورد الأشياء و المصاريف¹.

2-العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

بدايةً تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد قرر مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً في حالة ارتكابه لجريمة تهريب المهاجرين²، وبالنسبة للعقوبات الأصلية المقررة لشخص المعنوي، فإن قانون العقوبات الجزائري قد حصرها في الغرامة التي تساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي في القانون الذي يُعاقب على الجريمة³، وبناءً على ذلك فإن الغرامة التي يمكن ان تطبق على الشخص المعنوي مرتكب جريمة تهريب المهاجرين في شكلها البسيط من 1500.000 دج إلى 2500.000 دج، وإذا ارتبطت بإحدى الظروف المُشددة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 31 من قانون العقوبات تُرفع الغرامة من 2500.000 دج إلى 5000.000 دج، و إذا اقترنت الجريمة بإحدى الظروف المُشددة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 32 من قانون العقوبات ، ف تُرفع الغرامة المالية من 5000.000 دج إلى 10000.000 دج ، وبين هذا الاختلاف تدخل السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الغرامة المناسبة⁴.

¹- مليكة حجاج ، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 208.

²- حيث تنص المادة 303 مكرر 38 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون ، وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون".

³- أنظر: المادة 18 مكرر فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري.

⁴- مليكة حجاج ، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 226.

ثانياً: العقوبات التكميلية لجريمة تهريب المهاجرين

العقوبات التكميلية هي: " تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية"¹، فالى جانب العقوبات الأصلية التي يجب على القاضي أن يحكم بها إذا ما ثبت ارتكاب الجاني للجريمة، يمكنه أن يحكم بعقوبات تكميلية، واستناداً للأحكام الجزائية المتعلقة بجريمة تهريب المهاجرين، فإن العقوبات التكميلية المقررة لجريمة تهريب المهاجرين تختلف بحسب ما إذا كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

1-العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي، نص المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 33 من قانون العقوبات على أنه: تُطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه في جريمة تهريب المهاجرين عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (9) من قانون العقوبات²، وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

- الحجز القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.

¹- أنظر: المادة 4 فقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري

²- أنظر: المادة 303 مكرر 33 من قانون العقوبات الجزائري

- الإقصاء من الصفقات العمومية.
 - الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع.
 - تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة.
 - سحب جواز السفر.
 - نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة¹.
- وإلى جانب العقوبات السابقة نجد أن المشرع الجزائري قد نص على عقوبة خاصة بالشخص الأجنبي، الذي يثبت ارتكابه لجريمة تهريب المهاجرين، وتتمثل في المنع من الإقامة في التراب الوطني إما نهائياً أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر، وذلك طبقاً لنص المادة 303 مكرر 35 من قانون العقوبات².

كما نص على عقوبة المصادرة في حالة الحكم بالإدانة لارتكاب جريمة تهريب المهاجرين ، حيث تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة ، مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الغير حسن النية، وذلك بحسب نص المادة 303 مكرر 40 من قانون العقوبات³.

2-العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

تضمنت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري مجموعة من العقوبات التكميلية المقررة لشخص المعنوي، ويُمكن للقاضي أن يحكم بواحدة أو أكثر، وهي:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

¹- أنظر: المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري.

²- أنظر: المادة 303 مكرر 35 من قانون العقوبات الجزائري.

³- أنظر: المادة 303 مكرر 40 من قانون العقوبات الجزائري.

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه¹.
- ويُعاب على المشرع الجزائري أنه لم يُحدد مضمون العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي، وكيفية تطبيقها، وهذا خلافاً للعقوبات التكميلية المقررة لشخص الطبيعي².

الفرع الثاني: الظروف المشددة لجريمة تهريب المهاجرين

تُعرّف الظروف المشددة بأنها هي تلك التي تؤثر في جسامة الجريمة بالزيادة فتحدث تغييراً في جسامة العقوبة³ ، وبالنسبة لجريمة تهريب المهاجرين فهي كغيرها من الجرائم قد تتصل بها ظروف معينة تؤدي إلى تشديد العقوبة المقررة لها دون أن تُغير من وصف الجريمة، وقد تؤدي إلى تشديد الجريمة نفسها حيث تغير من وصف الجريمة من جنحة إلى جناية ، ونص المشرع الجزائري على الظروف المشددة لجريمة تهريب المهاجرين في المادتين 303 مكرر 31 و303 مكرر 32 من قانون العقوبات⁴، فسار على ذات النهج الذي انتهجه بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، فيما يتعلق بظرفي تعريض حياة أو سلامة المهاجرين للخطر ومعاملة

¹ - أنظر: المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

² - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 361.

³ - عبد الرحمان خلفي ، القانون الجنائي العام - دراسة مقارنة - ، المرجع السابق ، ص 453.

⁴ - أنظر: المادتين 303 مكرر 31 و303 مكرر 32 من قانون العقوبات الجزائري.

المهاجرين معاملة لا إنسانية أو مهينة¹، بالإضافة إلى ظروف أخرى تضمنتها المادتين السالف ذكرهما، لذلك سنتطرق إلى الظروف المشددة التي لا تغير من وصف الجريمة (أولاً)، ثم نتطرق إلى الظروف المشددة التي تُغير من وصف الجريمة (ثانياً).

أولاً: الظروف المشددة التي لا تغير من وصف الجريمة

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 303 مكرر 31 من القانون 09-01 المعدل لقانون العقوبات، على ظروف مشددة متى اقترنت بجريمة تهريب المهاجرين، فإنها تُشدد العقوبات المقررة لها فقط، دون أن تغير من وصف الجريمة لتصل عقوبتها إلى الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج²، وهذه الظروف تتمثل فيما يلي:

1- إذا كان أحد الأشخاص المهربين قاصراً:

شدد المشرع الجزائري عقوبة جريمة تهريب المهاجرين على النحو السالف ذكره إذا كان الشخص المُهْرَب قاصراً، وقد أصاب المشرع الجزائري في هذه الحالة عندما شدد من عقوبة الجريمة بمجرد كون الشخص المهرب قاصر، أي توافر صفة الطفولة فيه دون اشتراطه أي غرض آخر يرتبط بهذه الصفة، نظراً لما يتّصف به الإنسان من ضعف في هذه المرحلة، مما يزيد من مخاطر تعرضه للإصابات أو الوفاة أثناء نقله عبر الحدود الدولية، و إلى تعرضه كذلك للاستغلال من قبل الجماعات الإجرامية³.

¹ - حيث تنص المادة 6 فقرة 3/أ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو: " 3- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير أخرى لاعتبار أي:

أ- تعرّض للخطر، أو يرحّج أن يعرّض للخطر، حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين؛

ب- تستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملة لا إنسانية أو مهينة، بما في ذلك لغرض استغلالهم، ظروفاً مشددة للعقوبة...".

² - أنظر: المادة 303 مكرر 31 من قانون العقوبات الجزائري.

³ - محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 231.

و كان يجب أن تُضاف إلى هذه الحالة عبارة " أو العاجزين ومن في حكمهم"، وذلك أن القُصر غير قادرين على تحمّل أعباء هذه المغامرة، وأنهم سوف يغادرون المكان الطبيعي لتواجدهم، وهو المكان الذي يجدون فيه من يقدم لهم الرعاية، وهو ما ينطبق أيضاً على فئات أخرى كالعجزة من كبار السن، أو ذوي الاحتياجات الخاصة¹.

2- تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المُهَرَّبِينَ للخطر أو ترجيح تعرضهم له:

يظهر التشديد هنا، لأن المشرع فضلاً عن كونه لم يحدد طبيعة ذلك الخطر ومدى جسامته ، جعل من مُجرد ترجيح تعريض حياة المهاجرين المُهَرَّبِينَ أو سلامتهم للخطر سبباً كافياً لتشديد العقاب ، ومع ذلك كان عليه أن يُفرق في العقوبة بين حالة حدوث الخطر فعلاً و حالة ترجيح تعريضهم للخطر من حيث العقوبة ، على أن تشدّد العقوبة على حسب درجة الضرر أو العجز الذي يُصيب المهاجرين المُهَرَّبِينَ².

3- معاملة المهاجرين المُهَرَّبِينَ معاملة لا إنسانية أو مُهينة:

لم يُعرف البروتوكول الدولي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين ولا المشرع الجزائري، المقصود بمعاملة المهاجرين المُهَرَّبِينَ معاملة لا إنسانية أو مهينة، ولكن بالمقابل نجد أن القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين قد أشار إلى تعريف المعاملة اللاإنسانية والمهينة على أنها المعاملة التي يقوم بها أي شخص وتتسبب في حالة شديدة من الألم أو المُعاناة أو الإصابة الجسدية أو الذهنية، أو الشعور بالخوف أو الأسى أو الدونية بما يكفي لإهانة شخص والحط من قدره³.

¹ - عبد الحليم بن مشري ، المرجع السابق ، ص ص 12- 13.

² - دليلة مغني ، " قراءة في أحكام جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري " ، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة أحمد دراية - أدرار، المجلد 3، العدد 1 ، جوان 2019 ، ص 217.

³ - مليكة حجاج ، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 234.

ثانياً: الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة

لقد نصّ المُشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر 32 من الأمر 09-01 المعدل لقانون العقوبات، على ظروف مشددة لجريمة تهريب المهاجرين لم ينص عليها بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، حيث أن هذه الظروف تُشدد العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين، وتُغير من وصف الجريمة من جنحة إلى جناية، لتصل عقوبتها إلى السجن من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج¹، وتتمثل هذه الظروف فيما يلي :

1- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة:

اعتبر المُشرع الجزائري وظيفة الفاعل أو صفته أو ما يمتلكه من نفوذ، ظرفاً مشدداً يستوجب تشديد العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين، وتغيير وصفها من جنحة إلى جناية، حيث أن الوظيفة العامة تمنح الذين يزاولونها و الذين يمتلكون نفوذاً أو شأناً لدى الذين يزاولونها تسهيلات لا تمتلكها أي وسيلة أخرى، وبالأخص الذين يعملون في مجال حرس الحدود أو النقاط الحدودية، وكذلك الذين يمتلكون اختصاص تنظيم جوازات السفر وتأشيرات الدخول وتصاريح الإقامة، فمهما كان مستوى الإمكانيات التي يمتلكها الجاني، إلا أنها لن تُرقى إلى مستوى ما يمتلكه هؤلاء من إمكانيات، فقد يلاقي الشخص الذي لا تتوافر فيه هذه الصفة أو لا يمتلك نفوذاً لدى الذين يمتلكونها صعوبات كثيرة عند محاولته إدخال أو إخراج أشخاص من أو إلى إقليم الدولة أو عند محاولته إبقائهم فيه².

¹ - أنظر: المادة 303 مكرر 32 من قانون العقوبات الجزائري.

² - نصيرة دوب ، جريمة تهريب المهاجرين دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون العقوبات الجزائري والقانون الدولي ، المرجع السابق ، ص 197.

2- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص (تعدد الجناة):

هذا الظرف يقتضي عملياً وجود اتفاق مسبق بين الجناة أو على الأقل توافق لحظة تنفيذ الجريمة، بحيث تتحقق معه كافة عناصر المساهمة الجنائية المعاقب عليها، وتجدر الإشارة إلى أن اعتبار مثل هذا الظرف من ظروف التشديد سوف يؤدي إلى تشديد عقوبة كل الجرائم التي تقع فعلياً، لأن طبيعة هذه الجريمة تقتضي تعدد الجناة، حيث نادراً ما تقع من طرف شخص واحد، وإنما ترتكبها عصابات إجرامية متخصصة¹.

والحكمة من التشديد تعود إلى تضافر جهود أكثر من شخص على ارتكاب الجريمة يجعل وقوعها محققاً، لأن التعدد يزيد من بأس المساهمين في ارتكابها ويقوي من عزيمتهم على انتهاك القانون، ويدل على توافر سبق الإصرار في الجريمة، وهذا ينطوي بدون شك على خطورة الفاعلين².

3- إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله:

اعتبر المشرع الجزائري ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله، من الظروف المشددة التي تستوجب تشديد العقوبة³، والغاية من تشديد العقوبة في هذه الحالة، ترجع إلى أن حمل السلاح تدل دلالة واضحة على الخطورة الإجرامية للفاعل، وتقوية عزمته في المضي في ارتكاب الجريمة وعدم العدول عنها، وعلى استعداد له للاعتداء على النفس إذا اقتضى الأمر ذلك، ونرى أن اعتبار حمل السلاح ظرفاً مشدداً لجريمة تهريب المهاجرين كان في محله، لأنه يمكن أن يلجأ المهربين لاسيما في المرحلة التالية على مرحلة الاتفاق إلى استعمال السلاح خاصة عندما يكون عدد المهاجرين كبيراً، وذلك من أجل بسط سيطرتهم على

¹- دليلة مغني، المرجع السابق، ص 217.

²- محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 226.

³- أنظر: المادة 303 مكرر 32 من قانون العقوبات الجزائري.

هؤلاء المهاجرين، وضمان الانصياع لأوامرهم و إبقاء عملية التهريب طي الكتمان وعدم الكشف عنها¹.

4- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة:

اعتبر المشرع الجزائري ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين من طرف جماعة إجرامية منظمة من الظروف المشددة لهذه الجريمة² ، ويعود السبب في اعتبار هذه الحالة من الظروف المشددة التي تستوجب تشديد العقوبة لجريمة تهريب المهاجرين، إلى أن ارتكاب الجريمة من قبل جماعة إجرامية منظمة سيزيد حتماً من خطورتها، على المصالح التي تحظى بالحماية الجنائية، وتتمثل في المهاجرين المهربين من جهة ودولة المقصد من جهة أخرى، وذلك بسبب ما تمارسه هذه الجماعات من تأثير على الحياة السياسية والإدارات الحكومية والسلطات القضائية ووسائل الإعلام والاقتصاد ، حيث أن هذه الجماعات الإجرامية تعمل من خلال إنشاء هياكل تشبه هياكل التجارة والأعمال التجارية، وتخترق الأجهزة والمؤسسات الحكومية، ولديها إمكانيات مادية كبيرة بالإضافة إلى امتلاك المساهمين في هذه الجماعات المنظمة للجرأة والقدرة على التغلب على الخوف والتردد، وكل ذلك سيؤدي حتماً إلى زيادة فرص نجاح ارتكاب الجريمة على نحو تام³.

¹ - محمد صباح سعيد ، المرجع السابق ، ص 227.

² - أنظر: المادة 303 مكرر 32 من قانون العقوبات الجزائري.

³ - نصيرة دوب ، جريمة تهريب المهاجرين دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون العقوبات الجزائري والقانون الدولي ، المرجع السابق ، ص 201.

الفرع الثالث: الإعفاء والتخفيف من عقوبة جريمة تهريب المهاجرين

إنَّ المشرع الجزائري تبنى سياسة تحفيزية لتشجيع على التبليغ عن جريمة تهريب المُهاجرين ، من خلال النص على إعفاء مرتكب هذه الجريمة من العقوبات المقررة لها في حالات مُعينة ، بالإضافة إلى تخفيف العقوبة في حالات أخرى ، ويعود هذا التوجه بالأساس إلى صعوبة الكشف عن هذه الجريمة نظراً لأنها قد تتجاوز الحدود الوطنية من جهة، أو يمكن أن ترتكب من جماعات إجرامية منظمة من جهة أخرى ، وعليه من خلال هذا الفرع سنبين الحالات التي أَعفى منها المشرع الجزائري مرتكب جريمة تهريب المهاجرين من العقوبة (أولاً) ، والحالات التي خففَ فيها العقوبة (ثانياً)، كما سنتطرق إلى مسألة عدم التبليغ عن جريمة تهريب المهاجرين(ثالثاً).

أولاً: الإعفاء من عقوبة جريمة تهريب المهاجرين

تنص المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري: "الأعذار هي حالات مُحددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية..."¹ ، وتجدر الإشارة إلى أن الأعذار المعفية من العقوبة تُعرف أيضاً بموانع العقاب، وهي تقتضي قيام الجريمة كاملة وتوافر المسؤولية الجزائية بكامل عناصرها، فيقرر القانون استثناءً عدم العقاب عليها لمصلحة يراها جديرة تسمو وتعلو على المصلحة في العقاب، وهي أسباب مُحددة على سبيل الحصر، فلا يجوز الإعفاء من العقاب إلا حيث يُقرر القانون عذراً معفياً² ، وهي تختلف عن موانع المسؤولية التي تكون فيها إرادة الجاني مُندمة أي انعدام الأهلية الجزائية، كما تختلف عن أسباب الإباحة التي تؤدي إلى نفي الصفة الجُرمية عن الفعل لتخلف الركن الشرعي، وبالتالي الحكم في هذه الحالة بالبراءة وليس بالإعفاء من

¹- أنظر: المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري.

²- عبد الله أوهاببية ، المرجع السابق ، ص 431.

العقوبة¹، وهي ثلاثة أعمار منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، وهي عذر المبلغ²، وعذر القرابة العائلية³، وعذر التوبة⁴، بالإضافة إلى عذر رابع ورد ذكره في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وهو عذر الإعفاء من العقوبة لصالح المستهلك والحائز من أجل الاستعمال الشخصي⁵.

أما فيما يتعلق بجريمة تهريب المهاجرين، فقد نص المشرع الجزائري على الأعمار المعفية من العقوبة في المادة 303 مكرر 36 فقرة 1 من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه: " يُعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها " ⁶، ويتضح من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري قد نص على عذر معفي واحد فيما يتعلق بجريمة تهريب المهاجرين وهو عذر المبلغ، حيث يستفيد المبلغ عن الجريمة من الإعفاء من العقوبة المقررة لها إذا قام بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين، ولكن بشرط أن يكون التبليغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها.

¹- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام- دراسة مقارنة -، المرجع السابق، ص 441.

⁴- " يتعلق الأمر هنا أساساً بمن ساهم في مشروع الجريمة ثم يقدم خدمة للمجتمع بأن يبلغ العدالة عن الجريمة المزمع ارتكابها أو عن هوية المتورطين فيها"، لتوسع أنظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 372.

³- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 373.

⁴- "هو عذر مقرر لمن أنبه ضميره فصحا بعد الجريمة و انصرف إلى محو أثرها بأن أبلغ السلطات العمومية المختصة أو استجاب لطلبها قبل نفاذ الجريمة"، لتوسع أنظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 374-375.

⁵- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 376.

⁶- أنظر: المادة 303 مكرر 36 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانياً: تخفيف عقوبة جريمة تهريب المهاجرين

نص قانون العقوبات الجزائري على نوعين من الظروف المخففة للعقوبة:

- الظروف القضائية المخففة وهي أخذ المحكوم عليه بالرفقة لأسباب ومبررات يراها القاضي الجزائري جديرة بأن تحمله على تخفيف العقاب على المتهم إما بالنزول عن الحد الأدنى المقرر للجريمة و إما باستبدال عقوبتها بعقوبة أخرى أخف من تلك المقررة للجريمة ، وهي تخضع لسلطة التقديرية للقاضي الجزائري تبعاً لاقتناعه الخاص¹.

- ظروف قانونية مخففة أو الأعذار المخففة للعقاب فهي أحوال يُلزم فيها القاضي بتخفيف العقوبة وفقاً لضوابط محددة ينص القانون عليها².

وبالنسبة لجريمة تهريب المهاجرين فقد خصّها المشرع الجزائري بأحكام خاصة تتمثل في:

1- عدم استفادة مرتكب الجريمة من الظروف القضائية المخففة:

تنص المادة 303 مكرر 34 من قانون العقوبات الجزائري على: " لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المُجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون"³ ، ويتبين من نص المادة أن مرتكب جريمة تهريب المهاجرين لا يستفيد من الظروف القضائية المخففة، فقد تم استبعاد تطبيق هذه الظروف بموجب نص صريح ، ويعود السبب في ذلك إلى الخطورة التي تنطوي عليها هذه الجريمة، فهي لا تقتصر على الضحية فقط أي الشخص المُهَرَّب، بل تمتد إلى المساس بالأمن الوطني ، حيث أنها أصبحت تُرتكب من قبل جماعات إجرامية منظمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية ، مما يدل

¹- عبد الله أوهاببية ، المرجع السابق ، ص 420.

²- عبد الرحمان خلفي ، القانون الجنائي العام- دراسة مقارنة - ، المرجع السابق ، ص 442.

³- أنظر: المادة 303 مكرر 34 من قانون العقوبات الجزائري.

على الخطورة الإجرامية لمرتكبي هذه الجرائم ، الأمر الذي يقتضي حرمانهم من الظروف التي تخفف العقوبة¹.

2- استفادة مُرتكب الجريمة من الأعدار القانونية المخففة:

تنص المادة 303 مكرر 36 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري على : " وتخفيض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها قبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة " ² ، ومن نص المادة نستنتج أن المشرع الجزائري قد جعل من التبليغ عن جريمة تهريب المهاجرين بعد الانتهاء من تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها ، وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي للجريمة أو الشركاء فيها ، عذراً مخففاً للعقوبة وليس معفياً منها ، بحيث تخفض عقوبة المُبلغ عن الجريمة إلى النصف .

ثالثاً: اعتبار عدم التبليغ عن جريمة تهريب المهاجرين جريمة قائمة بذاتها

الأصل بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري، أنه لا يعاقب على عدم التبليغ عن جريمة إلا إذا كانت هذه الجريمة جنائية³، ولأن جريمة تهريب المُهاجرين جنحة فإن تطبيق القواعد العامة عليها لا يجعل الامتناع عن التبليغ عنها مُجرماً ، ولكن المُشرع الجزائري قد خرج عن القواعد العامة بالنسبة لهذه الجريمة فأتى بنص صريح يُجرم فيه عدم التبليغ عنها⁴، فقد نص المشرع

¹- نصيرة دوب ، جريمة تهريب المهاجرين دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون العقوبات الجزائري والقانون الدولي ، المرجع السابق ، ص 213 .

²- أنظر : المادة 303 مكرر 36 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري.

³- حيث تنص المادة 181 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يعلم بالشروع في جنائية أو بوقوعها فعلاً ولم يخبر السلطات فوراً".

⁴- نصيرة دوب ، جريمة تهريب المهاجرين دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون العقوبات الجزائري والقانون الدولي ، المرجع السابق ، ص 214 .

الجزائري في المادة 303 مكرر 37 فقرة 1 من قانون العقوبات على أنه: " كل من علمَ بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، ولو كان ملزماً بالسِر المهني، ولم يبلغ فوراً السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج " ¹، ونستنتج من خلال هذه المادة أن المُشرع الجزائري يُعاقب على عدم التبليغ عن جريمة تهريب المهاجرين، واعتبرها جريمة قائمة بذاتها، وحدد لها عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية، حتى ولو كان ذلك الشخص ملزماً بالسِر المهني ²، فيقع على عاتقه التبليغ فوراً متى علمَ بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين.

ولكنَّ المُشرع الجزائري بموجب المادة 303 مكرر 37 فقرة 2 من قانون العقوبات، قد جاء باستثناء على العقاب على عدم الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين، حيثُ تنص المادة السالف ذكرها على: " فيما عدا الجرائم التي تُرتكب ضد القُصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة " ³، ونستنتج مما سبق أن الاستثناء يتمثل في إعفاء أقارب وحواشي وأصهار مُرتكب جريمة تهريب المهاجرين لغاية الدرجة الرابعة من العقوبة، ولكن بشرط ألا ترتكب جريمة تهريب المُهاجرين ضد القُصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة.

¹ - أنظر: المادة 303 مكرر 37 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري.

² - إن إفشاء السِر المهني يُعد جريمة يُعاقب عليها القانون بموجب المادتين 301 و302 من قانون العقوبات الجزائري، ولكن المُشرع وضع استثناء فيما يخص جريمة تهريب المهاجرين.

³ - أنظر: المادة 303 مكرر 37 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الرابع: تطبيق أحكام الفترة الأمنية على جريمة تهريب المهاجرين

عرّف المُشرع الجزائري الفترة الأمنية في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات بقوله: " يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية، والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تُحددها الجهة القضائية " ¹، وهي إجراء مُشدد استحدثه المُشرع الجزائري بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وهي وجوبية في بعض الجرائم واختيارية في جرائم أخرى، ويُعد تطبيق الفترة الأمنية وجوبي في جريمة تهريب المهاجرين لخطورتها ²، وذلك طبقاً لنص المادة 303 مكرر 41 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تنص على: " تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم " ³.

وبموجب نص المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ⁴، يتعين على المُتهم في جريمة تهريب المُهاجرين الذي حُكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي عشرة (10) سنوات أو تزيد عنها ، بسبب تهريبه للمهاجرين وتوافر الظروف المنصوص عليها في القسم الخاص بتهريب المُهاجرين من قانون العقوبات الجزائري ⁵، أن يخضع لفترة أمنية تُساوي نصف (2/1) مدة

¹ - أنظر: المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

² - مليكة حجاج ، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص ص 244 - 245 .


³ - أنظر: المادة 303 مكرر 41 من قانون العقوبات الجزائري.

⁴ - أنظر: المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

⁵ - أنظر: المادتين 303 مكرر 31 و303 مكرر 32 من قانون العقوبات الجزائري.

العقوبة المحكوم بها، ويجب احترام القواعد المقررة في المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة صدور الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات¹.

¹ - حيث تنص المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "يتداول أعضاء محكمة الجنايات، وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية وبواسطة اقتراع على حده عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة عن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم....."، ويُفهم من ذلك أنه يجب على القاضي تسبيب تطبيق الفترة الأمنية.



خاتمة

نستخلص من هذه الدراسة أن جريمة تهريب المهاجرين تعدّ من أهم الجرائم المستحدثة التي تثير العديد من التحديات على المستويين الدولي والوطني، وذلك لارتباطها بالجريمة المنظمة من جهة، وأنها تستقطب ضحاياها من أماكن يسودها الفقر والحرمان من جهة أخرى، لذلك قام المشرع الجزائري بخطوات هامة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين من خلال المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكول المكمل لها المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، لذلك أدرج المشرع الجزائري بموجب القانون 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الأحكام المتعلقة بجريمة تهريب المهاجرين، وذلك بموجب أحكام المواد من 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41، ونظراً لارتباط أفعال التهريب بالحدود الإقليمية قامت الجزائر بتطبيق حدودها بترسانة بشرية ومادية منعاً للتسلل إليها أو الخروج منها بصورة غير شرعية، وبالرغم من المعالجة التشريعية لظاهرة تهريب المهاجرين إلا أن الجزائر لم تستطع أن تتحكّم في تدفقات الهجرة خارج أراضيها، ممّا يتطلب إيجاد حلول جوهرية للأسباب الدافعة لارتكابها، وتكريس الحوكمة الرشيدة لتحقيق الأمن والاستقرار داخل دول المنبع.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج والاقتراحات التالية:

أولاً: النتائج:

1- أنّ السياسة الجنائية على المستويين الدولي والوطني وإن كانت قد نجحت نوعاً ما في التصدي لجريمة تهريب المهاجرين، ولعصابات التهريب الناشطة عبر الحدود الدولية، ولكننا نلاحظ أنه على المستوى الوطني أنّ السواحل الوطنية قد أصبحت تشكّل بؤر انطلاق لعمليات تهريب المهاجرين من الجزائر، باعتبارها دولة عبور نحو دول المقصد كالدول الأوروبية على وجه الخصوص، و أنه بالرغم من الجهود الدولية والوطنية المبذولة لمكافحة هذه الجريمة، إلا أن هذه الجهود مازالت ناقصة ولم تصل بعد إلى تحقيق الغاية المنشودة، وهي الحد من ظاهرة تهريب المهاجرين أو على الأقلّ التقليل منها، بل على العكس من ذلك فإننا نلاحظ أن جريمة تهريب المهاجرين في تزايد مستمر.

2- أنّ التعريفات التي وُضعت لجريمة تهريب المهاجرين من قبل التشريعات الوطنية ومنها التشريع الجزائري، لم تُحدّد بدقة العناصر التي يجب إدخالها في التعريف، كما أنّ التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري لجريمة تهريب المهاجرين بموجب المادة 303 مكرر 30 من القانون 09-01 المعدّل والمتمم لقانون العقوبات يختلف عن التعريف الذي جاء به البروتوكول الدولي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، حيث استعمل المشرع الجزائري عبارة "تدبير الخروج غير المشروع"، أمّا البروتوكول الدولي فاستعمل عبارة "تدبير الدخول غير المشروع"، ممّا يشكل تناقضاً في التعريف الذي وضع للجريمة بين التشريع الوطني والبروتوكول الدولي، وبما أنّ الجزائر قد صادقت على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبالتالي فإنه يسمو على القانون الوطني ويكون أولى بالتطبيق في حالة التعارض.

3- أنّ جريمة تهريب المهاجرين تتشابه مع جرائم عديدة، حيث تربط بينها علاقة وطيدة، ولكن بالرغم من وجود أوجه التشابه والتداخل فيما بينها، إلا أنه يوجد أوجه اختلاف بينها، ومن أهم هذه الجرائم جريمة الهجرة غير الشرعية وجريمة الاتجار بالبشر وكذلك الجريمة المنظمة.

4- أنّ المصالح المحمية بتجريم تهريب المهاجرين متعددة، حيث أنه يحمي مصلحة الدول سواء كانت هذه الدول دول منشأ أو مقصد أو عبور، كما يحمي مصلحة الأشخاص المهريين، باعتبارهم ضحايا لعصابات تهريب المهاجرين.

5- أنّ جريمة تهريب المهاجرين تتطلب توافر صفة معينة في الشخص المجني عليه وهي صفة الإنسان الحي، كما تتطلب أيضاً أن يكون الشخص المُهرب أجنبي عن دولة المقصد، كما يشترط أن لا يكون الشخص الأجنبي مقيماً إقامة دائمة في دولة المقصد، وهذا ما أكدّ عليه البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، ولم ينص قانون العقوبات الجزائري على ضرورة توافر صفة الأجنبي وشرط انعدام الإقامة الدائمة في الشخص المُهرَّب.

6- أن السلوك المادي لجريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجنائي الجزائري يتخذ صورة واحدة وهو تدبير الخروج غير المشروع لشخص أو عدة أشخاص من التراب الوطني الجزائري، وهو ما لا يتوافق مع الصور التي نص عليها البروتوكول الدولي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، والتي تتمثل في:

- تدبير الدخول غير المشروع لشخص أو عدة أشخاص إلى إقليم دولة طرف في البروتوكول.
- تدبير البقاء غير المشروع لشخص أو عدة أشخاص في إقليم دولة طرف في البروتوكول.
- تزوير وثائق السفر أو هوية مزورة أو تدبير الحصول عليها أو حيازتها.

7- بالنسبة للركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين، فإنها من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، ولا تكتفي بذلك بل تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص والذي يتمثل حسب ما جاء في البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين، في الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، أمّا في قانون العقوبات الجزائري فإنّ المادة 303 مكرر 30 قد وسّعت هذه المنفعة لتشمل المنفعة المالية أو أي منفعة أخرى، وحسناً فعل المشرّع الجزائري ممّا يساهم في عدم إفلات الجاني من العقاب.

8- أنّ الآليات الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين، لم تقتصر فقط على عقد الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة تهريب المهاجرين بصفة خاصة، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، بل تشمل أيضاً بعض الأجهزة الدولية المختصة في مكافحة تهريب المهاجرين، والتي من أهمّها، المنظمة الدولية للهجرة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والمركز الدولي لتطوير السياسات المتعلقة بالهجرة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

9- أن المشرع الجزائري قد خص جريمة تهريب المهاجرين بقواعد إجرائية خاصة ، من أهمها خضوع جريمة تهريب المهاجرين لأساليب التحريّ الخاصة والمتمثلة في اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، والتسليم المراقب، والتسرب، كما استحدثت جهات قضائية متخصصة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين والمتمثلة في الأقطاب الجزائرية المتخصصة أو ذات الاختصاص الموسّع، كما أنشئ أجهزة وطنية خاصة تنشط في مجال مكافحة جريمة تهريب المهاجرين.

10- أن المشرع الجزائري قد منح جريمة تهريب المهاجرين وصف الجنحة فقرّر لها عقوبات جنحية بسيطة، وفي مقابل ذلك قرر عقوبات مشددة للجريمة إذا ما اقترنت بظروف التشديد الواردة في المادتين 303 مكرر 31 و303 مكرر 32 من قانون العقوبات ، والتي من شأنها أن تشدد الجنحة بتشديد العقوبة أو تغيير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية، كما منع استفادة مرتكب جريمة تهريب المهاجرين من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات ، ولكن أجاز لمرتكب جريمة تهريب المهاجرين الاستفادة من الأعدار القانونية المعفية والمخففة من العقوبة إذا ما توافرت شروطها وذلك حسب المادة 303 مكرر 36 من قانون العقوبات، كما اشترط تطبيق أحكام الفترة الأمنية الواردة في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات على مرتكب جريمة تهريب المهاجرين.

ثانياً: الاقتراحات:

1- ضرورة تعديل نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري، وتكييفه وفقاً لما يتواءم مع مقتضيات بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، بحيث لا يقتصر السلوك الإجرامي على الخروج غير المشروع من التراب الوطني، بل يجب أن يشمل الدخول غير المشروع أو البقاء غير المشروع في التراب الوطني.

2- تنسيق التعاون الفعّال بين الدول التي تعاني من هذه الظاهرة، وتبادل المعلومات المتعلقة بتهريب المهاجرين لتفكيك الشبكات الإجرامية المنظمة التي أصبحت تهدّد أمن الدول.


3- إعادة النظر فيما يخص القصد الجنائي الخاص في بروتوكول مكافحة تهريب

المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، ليشمل الحصول على منفعة مادية أو أي منفعة أخرى، مما يوسع من دائرة التجريم ويضمن عدم الإفلات من العقاب.

4- ضرورة تشديد الحراسة على منافذ الحدود البرية الجزائرية، والتي تستغل في تهريب المهاجرين، وبخاصة الحدود الجنوبية، وذلك لسد المنافذ أمام المهاجرين الوافدين من دول الجنوب كالتشاد والنيجر.

5- ضرورة تشديد عمليات المراقبة على طول الشواطئ الجزائرية، وعلى وجه الخصوص تلك التي أصبحت تشكل مناطق لتنظيم عمليات تهريب المهاجرين.

6- ضرورة تفعيل دور الإعلام في التوعية بمخاطر الهجرة غير الشرعية، مما يساعد في الحد من ظاهرة تهريب المهاجرين.



الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وزارة العدل

جلس قضاء : سكيكدة

مكمة الجنايات الإستئنافية

حكم جنائي

بالجلسة العلنية لمحكمة الجنايات الإستئنافية المنعقدة بمقر مجلس قضاء سكيكدة

م القيد العام: 22/00007

م الجدول: 22/00007

م الفهرس: 22/00075

يخ الجلسة: 22/11/22

يخ الحكم: 22/11/22

بتاريخ الثاني والعشرون من شهر نوفمبر سنة ألفين و إثنان و عشرون

رئيسا
عضوا
عضوا
نائب عام
أمين الضبط

تحت رئاسة السيد(ة): [REDACTED] ديمي

وعضوية السيد(ة): [REDACTED] زويتني

وعضوية السيد(ة): [REDACTED] بن

و بحضور السيد(ة): [REDACTED] ش

و بمساعدة السيد(ة): [REDACTED] ش

بعد الإطلاع على القرار الصادر بتاريخ 2022/02/21 بمجلس قضاء سكيكدة

غرفة الإتهام و القاضي بتوجيه الإتهام النهائي ضد المتهم:

صدر الحكم الآتي بيانه

1 (: [REDACTED] متهم مستأنف حاضر موقوف

[REDACTED] ب: 1971/09/30

إبن: [REDACTED] ريان سفينة

الساكن: [REDACTED] 500

دفاعه الأستاذ(ة): [REDACTED]

المتهم بـ: // جنابة تهريب المهاجرين من طرف أكثر من شخص

طبقا للمواد: المادة 303 مكرر 30؛ المادة 303 مكرر 32 من قانون العقوبات.

2 (: [REDACTED] متهم غير مستأنف حاضر موقوف

[REDACTED] ب: 1994/01/08

إبن: [REDACTED] بحري

الساكن: [REDACTED]

دفاعه الأستاذ(ة): [REDACTED] أ/ ع

المتهم بـ: // جنابة تهريب المهاجرين من طرف أكثر من شخص

طبقا للمواد: المادة 303 مكرر 30؛ المادة 303 مكرر 32 من قانون العقوبات.

3 (: [REDACTED] متهم غير مستأنف حاضر موقوف

[REDACTED] ب: 1985/06/07

إبن: [REDACTED] ضابط ميكينيكي بالسفينة

الساكن: [REDACTED]

دفاعه الأستاذ(ة): [REDACTED] ب

المتهم بـ: // جنابة تهريب المهاجرين من طرف أكثر من شخص

طبقا للمواد: المادة 303 مكرر 30؛ المادة 303 مكرر 32 من قانون العقوبات.

4 (: [REDACTED] متهم غير مستأنف حاضر غير موقوف

[REDACTED] ب: 1974/10/11

إبن: [REDACTED] بحار

الساكن: [REDACTED]

دفاعه الأستاذ(ة): [REDACTED] م

المتهم بـ: // جنابة تهريب المهاجرين من طرف أكثر من شخص

طبقا للمواد: المادة 303 مكرر 30؛ المادة 303 مكرر 32 من قانون العقوبات.

5 (: [REDACTED] متهم غير مستأنف حاضر غير موقوف

[REDACTED] ب: 1982/11/16

إبن: [REDACTED] سائق سيارة أجرة

الساكن: [REDACTED]

دفاعه الأستاذ(ة): [REDACTED] ص

المتهم بـ: // جنابة تهريب المهاجرين من طرف أكثر من شخص

السؤال: 1

هل أن المتهم [REDACTED] متزوج يعمل ربان سفينة، الساكن في [REDACTED] منذ زمن لم يدركه امد التقادم بعد بدائرة اختصاص محكمة الجنايات الإستئنافية بمجلس قضاء سكيكدة جنائية تهريب المهاجرين و ذلك بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص او عدة أشخاص من أجل الحصول على منفعة مالية؟.

الجواب: 1

نعم بالأغلبية .

السؤال: 2

هل أن واقعة تهريب المهاجرين المذكورة بالسؤال رقم 1 ارتكبت من طرف أكثر من شخص؟

الجواب: 2

نعم بالأغلبية

السؤال: 3

هل أن المتهم بولبيان [REDACTED] العامل كبحري الساكن في [REDACTED] وكرة سكيكدة مذنب بإرتكابه بتاريخ 26/09/2021 و في نفس الظروف الزمانية و المكانية المذكورة بالسؤال رقم 1 جنائية تهريب المهاجرين و ذلك بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول على منفعة مالية؟ .

الجواب: 3

نعم بالأغلبية .

السؤال: 4

هل أن واقعة تهريب المهاجرين المذكورة بالسؤال رقم 3 ارتكبت من طرف أكثر من شخص؟

الجواب: 4

نعم بالأغلبية .

السؤال: 5

هل أن المتهم بولبيان [REDACTED] يعمل ضابط ميكانيكي بالسفينة، الساكن بمقره رقم 08 [REDACTED] سكيكدة مذنب بإرتكابه في نفس الظروف الزمانية و المكانية المذكورة في السؤال رقم 4 جنائية تهريب المهاجرين بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو لعدة أشخاص من أجل الحصول على منفعة مالية؟ .

الجواب: 5

نعم بالأغلبية .

السؤال: 6

هل أن واقعة تهريب المهاجرين المذكورة في السؤال رقم 5 ارتكبت من طرف أكثر من شخص؟ .

الجواب: 6

نعم بالأغلبية .

السؤال: 7

هل أن المتهم بولبيان [REDACTED] يعمل بحار، الساكن في [REDACTED] سكيكدة مذنب بإرتكابه في نفس الظروف الزمانية و المكانية المذكورة في السؤال رقم 1 جنائية تهريب المهاجرين بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو لعدة أشخاص من أجل الحصول على منفعة مالية؟.

الجواب: 7

لا بالأغلبية .

السؤال: 8

هل أن واقعة تهريب المهاجرين المذكورة في السؤال رقم 7 ارتكبت من طرف أكثر من شخص ؟.

الجواب: 8

لا بالأغلبية .

السؤال: 9

هل أن المتهم **.....** يعمل سائق سيارة أجرة السائقين في **.....** مدلب بإرتكابه في نفس الظروف الزمانية و المكانية المذكورة في السؤال رقم 1 جنائية تهريب المهاجرين بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو لعدة أشخاص من أجل الحصول على منفعة مالية ؟.

الجواب: 9

لا بالأغلبية .

السؤال: 10

هل أن واقعة تهريب المهاجرين المذكورة في السؤال رقم 9 ارتكبت من طرف أكثر من شخص ؟.

الجواب: 10

لا بالأغلبية .

أسئلة طرحت من الرئيس بقاعة المداولات يتعلق بظروف التخفيف .

السؤال: 11

هل أن المتهم **.....** يستفيد بظروف التخفيف طبقا للمادة 53 ق ع ؟.

الجواب: 11

لا بالأغلبية .

السؤال: 12

هل ان المتهم **.....** يستفيد بظروف التخفيف طبقا للمادة 53 ق ع ؟.

الجواب: 12

نعم بالأغلبية .

السؤال: 13

هل أن المتهم **.....** يسفيد بظروف التخفيف طبقا للمادة 53 ق ع ؟.

الجواب: 13

نعم بالأغلبية .

*** وقائع المرافعات ***

- بعد المناداة على الأطراف

- بعد تلاوة قرار غرفة الإتهام من قبل أمين الجلسة

- بعد إستجواب المتهمين

- بعد الإستماع إلى الشاهد

- بعد الإستماع إلى ممثل النيابة العامة في طلباته و الذي التمس (20) عشرون سنة سجنا و 02

مليون د ج لكل واحد من المتهمين .

- بعد الإستماع إلى دفاع المتهم **.....** الذي التمس أساسا البراءة و إحتياطيا اسعافه بأقصى

ظروف التخفيف .

- بعد الإستماع إلى دفاع المتهم **.....** الذي التمس افادته بالبراءة

- بعد الإستماع إلى دفاع المتهم **.....** الذي التمس افادته بالبراءة

- بعد الإستماع إلى دفاع المتهم **.....** الذي التمس افادته بالبراءة

- بعد الإستماع إلى دفاع المتهم **.....** الذي التمس افادته بالبراءة

- بعد اعطاء الكلمة الأخيرة للمتهمين و دفاعه
- بعد الإطلاع على المواد: 280-284-285-286-287-289-292-294-298-304-305-306-307-310-311-313-314-600-602-ق ا ج .
- بعد الإطلاع على المواد : 303 مكرر ، 30 مكرر ، 32 من قانون العقوبات .
- بعد الإطلاع على المواد : 53 - 09 - 09 مكرر فقرة 01 من ق ع .
- بعد الإجابة على الأسئلة المطروحة و التي كانت بالأغلبية .
- بعد المداولة قانونا .

*****لهذه الأسباب*****

حكمت محكمة الجنايات الإستئنافية علنيا حضوريا نهائيا

بإدانة المتهمين ~~الذين~~ بجنائية تهريب المهاجرين لأكثر من شخص طبقا لنص المادة 303 مكرر 30 و 303 مكرر 32 من قانون العقوبات ، و معاقبة المتهم ~~بعض~~ (10) سنوات سجنا و 1.000.000 د ج غرامة نافذة و معاقبة المتهمين ~~بعض~~ بثلاث (03) سنوات حبسا نافذا و غرامة 200.000 د ج غرامة نافذة لكل واحد منهما .


مع الأمر بالحجر القانوني على المتهم ~~الذي~~ و منعه من الإقامة في التراب الوطني لمدة (05) سنوات تسري ابتداء من تاريخ انقضاء العقوبة .

و ببراءة المتهمين ~~بعض~~ و تحميل المحكوم عليهم المصاريف القضائية المقدرة بستة آلاف و خمسمائة دينار جزائري (6500دج) تحديد مدة الإكراه البدني بحددها الأقصى نبهنا المحكوم عليهم بأن لهم مهلة ثمانية أيام (08) حق الطعن بالنقض في هذا الحكم ابتداء من اليوم الموالي .

أمين الضبط

الرئيس (ة)





قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

1. الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عرضت للتصديق والتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، الجريدة الرسمية، العدد 9، الصادرة في 10 فبراير 2002.
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 03-418 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية، عدد 69، الصادرة في 12 نوفمبر 2003.
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 03-417 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية، عدد 69، الصادرة في 12 نوفمبر 2003.

2. القوانين والأوامر:

أ- القوانين:

- القانون 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة في 02 يوليو 2008.

- القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة 8 مارس 2009.

ب-الأوامر:

- الأمر 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 10 يونيو 1966.
- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966.

3.القرارات القضائية:

- القرار رقم 1073056 الصادر بتاريخ 2019/01/23، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2019.

4.المعاجم والقواميس:

- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس عشر، ط6، دار صادر، بيروت، لبنان، 2000.
- سهيل إدريس، المنهل، قاموس فرنسي - عرب ، ط 7، دار الآداب ، بيروت، لبنان ، 1983،
- لويس معلوف، المنجد في اللغة والإعلام، ط39، دار المشرق، بيروت، لبنان، د. ت .

ثانيا: المراجع:

*المراجع باللغة العربية

1.الكتب:

أ-الكتب العامة:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 18، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

- أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة - دراسة قانونية مقارنة -، د. ط ، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية ، السليمانية ، العراق ، 2009 .
- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة "دراسة تحليلية"، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، 2010.
- خلدون ربابعة، الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، ط1، د. ن ، عمان، الأردن، 2020.
- رأفت عبد الفتاح حلاوة، قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول -الجريمة - ، د. ط ، د. ن، 2005.
- سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.
- السيد عتيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول - الجريمة-، د. ط ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، د. ت .
- عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن ، ط 6 ، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء ، الجزائر ، 2022.
- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام - دراسة مقارنة - ، ط 5 ، دار بلقيس للنشر ، الدار البيضاء، الجزائر، 2022 .
- عبد الله أوهابيبية ، شرح قانون العقوبات ، ط 2 ، بيت الأفكار، الدار البيضاء ، الجزائر ، 2022 .
- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول-الجريمة- ، ط 6 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2005.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات- القسم العام- ، د. ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 1987.
- محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط 3، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2022.
- محمد علي العريان ، عمليات الاتجار بالبشر و آليات مكافحتها(دراسة مقارنة) ، ط 1 ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر، 2011.

- محمد فتحي عيد وآخرون، مكافحة الهجرة غير المشروعة، ط1، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2014.
- محمود شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية - ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً - ، ط 1 ، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2004.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام- ، النظرية العامة للجريمة ، د. ط، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1962.
- منصور رحمانى ، الوجيز في القانون الجنائي العام، د. ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.

ب-الكتب المتخصصة:

- أحمد عبد اللاه المراغي ، المواجهة الجنائية لتهريب المهاجرين (دراسة مقارنة في ضوء التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية)، ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة ، مصر، 2020.
- رامي متولي القاضي، عمر سالم، مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين _ دراسة مقارنة بالتشريعات والمواثيق الدولية ، ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، الجيزة ، مصر ، 2020.
- محمد صباح سعيد ، جريمة تهريب المهاجرين- دراسة مقارنة - ، د. ط ، دار الكتب القانونية - دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر- الإمارات ، 2013 .

2. الأطروحات والرسائل الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

- عبد المالك صايش ، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، فيفري 2014.
- ليلي إبراهيم العدوانى، جريمة تهريب المهاجرين - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الدولي- ، أطروحة دكتوراه ، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2018-2019.

- مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2015-2016.
- نابد بلقاسم، جريمة تهريب المهاجرين بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2020-2021.
- نصيرة دوب ، جريمة تهريب المهاجرين دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون العقوبات الجزائري والقانون الدولي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باجي مختار، عنابة ، 2020-2021.

ب - رسائل الماجستير:

- حماد هادي ، الهجرة غير الشرعية والآليات القانونية لمكافحتها - دراسة تحليلية مقارنة - ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأدنى، نيقوسيا، 2021.
- رشيد ساعد ، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2011-2012.
- كمال خريص، جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2011- 2012.
- مهند حمود عبد الكريم الشبلي، فاعلية الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن، 2013.

3. المقالات:

- آسية ذنايب ، " قراءة تحليلية في اتفاقية باليرمو والبروتوكولات المكملة لها " ، مجلة إسهامات قانونية، جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل ، المجلد 2 ، العدد 1 ، 2022 .
- حياة حسين ، " الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين (دراسة مقارنة) " ، دفا تر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة ، المجلد 13 ، العدد 3 ، 2021 .

- دليلة مغني ، " قراءة في أحكام جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري " ، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة أحمد دراية- أدرار ، المجلد 3، العدد 1 ، جوان 2019 .
- شيماء عبد الغني عطا الله ، " الحماية القانونية للمهاجر غير الشرعي " ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة المنصورة، المجلد 10، العدد 74، ديسمبر 2020.
- عادل محمود علي إبراهيم الخلفي، "جريمة تهريب المهاجرين في ظل قانون الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم 82 لسنة 2016 " ، مجلة الشريعة والقانون، جامعة سوهاج، المجلد 1، العدد 33، 2018.
- عبد الحليم بن مشري، "جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد 08، جانفي 2013.
- عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركلي ، " جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها " ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالي ، العدد 1، د. ت.
- عبد القادر حسين جمعه ، "جريمة تهريب المهاجرين في ضوء القانون الدولي الجنائي"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 16، 2019.
- عبد اللطيف بوسري ، " الخصوصيات الإجرائية لمكافحة جريمة تهريب الأشخاص في التشريع الجزائري " ، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ، المجلد 2، العدد 2، 2018.
- لديلة حاج دولة، "جريمة تهريب المهاجرين وفق التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور- الجلفة ، المجلد 16، العدد 1 ، مارس 2023.
- مبارك بن الطيبي ، " تدابير حماية ومساعدة المهاجرين المُهْرَبِينَ قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين (أي جدوى؟) " ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، المجلد 12، العدد 3 ، نوفمبر 2019.
- مريم ثابت، الشريف باديس، " الجهود الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين " ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور - خنشلة ، المجلد 12، العدد 1، 2025.

- مريم ثابت، الشريف باديس، " الخصوصية الإجرائية لجريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري "، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر - باتنة ، المجلد 10، العدد 1، جانفي 2025.
- مليكة حجاج ، مخلط بلقاسم ، "جريمة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية : طبيعة العلاقة وحدود التأثير"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي - تيسمسيلت، المجلد 3، العدد 6 ، ديسمبر 2018.
- مليكة حجاج، " الحدود الفاصلة بين جرمي الهجرة غير القانونية وتهريب المهاجرين"، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور - الجلفة ، العدد 10، ديسمبر 2013.
- نصيرة دوب ، " التمييز بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة محمد بوضياف - المسيلة ، المجلد 1، العدد 9 ، مارس 2018.
- نصيرة دوب، "مقارنة بين جريمة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر دراسة قانونية في ظل الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات الجزائري"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، جوان 2017.
- وليد قارة ، "جريمة تهريب المهاجرين"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر - بسكرة ، العدد 8 ، جانفي 2013.

* المراجع باللغة الأجنبية .

1- باللغة الإنجليزية .

***Publications of international organizations :**

– International Migration And Human Rights (challenges And opportunities on the 60 the Universal Declaration of Human Rights) , Global Migration Group, United Nations ,2008.

2- باللغة الفرنسية .

***Articles :**

– Laurent TESTOT : La face obscure de la mondialisation , Revue :les grands dossiers des Sciences humaines, Organisée par L,INRP et L ,APRIEF, France, N⁰02,mars-avril-mai 2006.



فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
1	مقدمة
8	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين
9	المبحث الأول: ماهية جريمة تهريب المهاجرين
9	المطلب الأول: مفهوم جريمة تهريب المهاجرين
9	الفرع الأول: تعريف جريمة تهريب المهاجرين
17	الفرع الثاني: خصائص جريمة تهريب المهاجرين
23	المطلب الثاني: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن الجرائم المشابهة لها
24	الفرع الأول: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الهجرة غير الشرعية
29	الفرع الثاني: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الاتجار بالبشر
35	المبحث الثاني: أركان جريمة تهريب المهاجرين
36	المطلب الأول: الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين
37	الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين

51	الفرع الثاني: الشروع في جريمة تهريب المهاجرين
58	الفرع الثالث: المساهمة الجنائية في جريمة تهريب المهاجرين
61	المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين
62	الفرع الأول: القصد الجنائي العام لجريمة تهريب المهاجرين
66	الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص لجريمة تهريب المهاجرين
69	الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين
70	المبحث الأول: الآليات الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين
70	المطلب الأول: مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في ضوء الاتفاقيات الدولية
71	الفرع الأول: مكافحة جريمة تهريب المهاجرين بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
80	الفرع الثاني: مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في ظل بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين
92	المطلب الثاني: دور الأجهزة الدولية في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين
92	الفرع الأول: المنظمة الدولية للهجرة
96	الفرع الثاني: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

101	الفرع الثالث: المركز الدولي لتطوير السياسات المتعلقة بالهجرة
103	الفرع الرابع: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
105	المبحث الثاني: الآليات الوطنية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين
105	المطلب الأول: الخصوصيات الإجرائية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين
106	الفرع الأول: قواعد الاختصاص والمتابعة والتحري في جريمة تهريب المهاجرين
111	الفرع الثاني: الأجهزة الوطنية الناشطة في مجال مكافحة جريمة تهريب المهاجرين
120	المطلب الثاني: السياسة العقابية المتخذة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين
120	الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين
126	الفرع الثاني: الظروف المشددة لجريمة تهريب المهاجرين
132	الفرع الثالث: الإعفاء والتخفيف من عقوبة جريمة تهريب المهاجرين
137	الفرع الرابع: تطبيق أحكام الفترة الأمنية على جريمة تهريب المهاجرين
140	خاتمة
145	الملاحق

151	قائمة المصادر والمراجع
159	فهرس المحتويات
164	ملخص

ملخص

تُعدّ جريمة تهريب المهاجرين ظاهرة من الظواهر التي أصبحت تعاني منها الدول، وتتعدّد الأسباب التي تدفع المهاجرين إلى اللجوء لهذه الطرق والمخاطرة بحياتهم للبحث عن حياة أفضل، وهذه الجريمة لاقت اهتمام المجتمع الدولي باعتبارها شكلاً من أشكال الجريمة المنظمة، حيث أنه تم تجريمها بموجب البروتوكول الدولي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، والذي سارعت الدول إلى الانضمام إليه ومن بينها الجزائر، حيث تعتبر الجزائر من الدول التي تعاني من هذه الجريمة التي أصبحت ترتكب من قبل شبكات إجرامية منظمة، ويعود ذلك للموقع الجغرافي الذي تتمتع به الجزائر، ممّا يجعلها بلداً مستقطباً للمهاجرين غير الشرعيين ومنشأً لهم وكذلك بلد عبور، ممّا استدعى ضرورة الوقوف على هذه الجريمة من خلال القوانين التي تُجرّم تهريب المهاجرين، وذلك بموجب القانون 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، بالإضافة إلى مساهمتها في تعزيز آليات التعاون الدولي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين.

Summary

The crime of migrant smuggling is a phenomenon that countries are suffering from, there are many reasons that push migrants to resort to these methods and risk their lives in search of a better life, This crime has attracted the attention of the international community as a form of organized crime, as it has been criminalized under the international protocol against the smuggling of migrants by lands, sea and air, supplementing the United Nations convention against transnational organized crime, which countries have been quick to join, including Algeria, Algeria is considered one of the countries that suffer from this crime, which has become committed by organized criminal networks, This is due to geographical location that Algeria enjoys, which makes it a country that attracts and originates illegal migrants, as well as a country of transit, This necessitated the need to combat this crime by enacting laws that criminalize migrant smuggling, in accordance with law 09-01 amending and supplementing the Algeria penal code, In addition, it contributes to strengthening international cooperation mechanisms to combat the crime of migrant smuggling.